النصف الثاني من مختصر الشيخ خليل المالكي

عفي عنه امين

١٥٠٩٨

٢٧٠

٩٧٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ينعقد البيع بما يدل على الرضى
وإن بمعاطاة وببعني فيقول بعت وبابتعت
أو بعتك ويرضى الآخر فيهما وحلف وإلا لزم إن قال
أبيعكها بكذا أو أنا أشتريها به أو تسوق بها فقال
بكم فقال بمائة فقال أخذتها وشرط عاقده تمييز
إلا بسكر فتردد ولزومه تكليف لا إن أجبر عليه جبرا
حراما ورد عليه بلا ثمن ومضى في جبر عامل ومنع
بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر وأجبر على إخراجه
بعتق أو هبة ولو لولدها الصغير على الأرجح لا بكتابة
ورهن وأتى برهن ثقة إن علم مرتهنه بإسلامه ولم
يعين وإلا عجل كعتقه وجاز رده عليه بعيب
وفي خيار مشتر مسلم يمهل لانقضائه ويستعجل

الكافر

الكافر كبيعه إن أسلم وبعدت غيبة سيده وفي
البائع يمنع الإمضاء وفي جواز بيع من أسلم بخيار
تردد وهل منع الصغير إذا لم يكن على دين مشتريه
أو مطلقا إن لم يكن معه أبوه تأويلان وجبره تهدد
وضرب وله شراء بالغ على دينه إن أقام به لا غيره
المختار والصغير على الأرجح وشرط للمعقود عليه
طهارة لا كزبل وزيت تنجس وانتفاع لا كمحرم
أشرف وعدم نهي لا ككلب صيد وجاز هر
وسبع للجلد وحامل مقرب وقدرة عليه لا كآبق وإبل
أهملت ومغصوب إلا من غاصبه وهل إن رد لربه
مدة تردد وللغاصب نقض ما باعه إن ورثه
لا اشتراه ووقف مرهون على رضى مرتهنه وملك
غيره على رضاه ولو علم المشتري والعبد الجاني

على مستحقها وحلف إن ادعي عليه الرضى بالبيع
ثم للمستحق رده إن لم يدفع له السيد أو المبتاع
الأرش وله أخذ ثمنه ورجع المبتاع به أو بثمنه إن
كان أقل وللمشتري رده إن تعمدها ورد البيع في
لأضربنه ما يجوز ورد لملكه وجاز بيع عمود عليه
بناء للبائع إن انتفت الإضاعة وأمن كسره ونقضه
البائع وهواء فوق هواء إن وصف البناء وغرز
جذع في حائط وهو مضمون إلا أن يذكر مدة
فإجارة تنفسخ بانهدامه وعدم حرمة ولو لبعضه
وجهل بمثمون أو ثمن ولو تفصيلا كعبدي رجلين
بكذا ورطل من شاة وتراب صائغ ورده مشتريه
ولو خلصه وله الأجر لا معدن ذهب أو فضة وشاة
قبل سلخها وحنطة في سنبل وتبن إن بكيل وقت
جزافا

جزافا لا منفوشا وزيت زيتون بوزن إن لم
يختلف إلا أن يخير ودقيق حنطة وصاع أو كل صاع
من صبرة وإن جهلت لا منها وأريد البعض وشاة
واستثناء أربعة أرطال ولا يأخذ لحم غيرها وصبرة
وثمرة واستثناء قدر ثلث وجلد وساقط بسفر
فقط وجزء مطلقا وتولاه المشتري ولم يجبر على
الذبح فيهما بخلاف الأرطال وخير في دفع رأس
أو قيمتها وهي أعدل وهل التخيير للبائع أو للمشتري
قولان ولو مات ما استثني منه معين ضمن المشتري
جلدا وساقطا لا لحما وجزاف إن رئي ولم يكثر
جدا وجهلاه وحزرا واستوت أرضه ولم يعد بلا
مشقة ولم تقصد أفراده إلا أن يقل ثمنه لا غير
مرئي وإن ملئ ظرف ولو ثانيا بعد تفريغه إلا

معنى قصد الافراد
ان يباع كل واحد على
حدة

في كسلة تين وعصافير حية بقفص وحمام برج
وثياب ونقد إن سك والتعامل بالعدد وإلا جاز
فإن علم أحدهما بعلم الآخر بقدره خير وإن أعلمه أولا
فسد كالمغنية وجزاف حب مع مكيل منه أو أرض
وجزاف أرض مع مكيله لا مع حب ويجوز جزافان
ومكيلان وجزاف مع عرض وجزافان على كيل
إن اتحد الكيل والصفة ولا يضاف لجزاف على كيل أو نقص الكيل
غيره مطلقا وجاز برؤية بعض المثلي والصوان وعلى
البرنامج ومن الأعمى وبرؤية لا يتغير بعدها وحلف
مدع لبيع برنامج أن موافقته للمكتوب وعدم
دفع رديء أو ناقص وبقاء الصفة إن شك وغائب
ولو بلا وصف على خياره بالرؤية أو على يوم أو وصفه
غير بائعه إن لم يبعد كخراسان من إفريقية ولم تمكن
رؤيته

رؤيته بلا مشقة والنقد فيه ومع الشرط في العقار
وضمنه المشتري وفي غيره إن قرب كاليومين وضمنه
بائع إلا لشرط أو منازعة وقبضه على المشتري وحرم
في نقد وطعام ربا فضل ونساء لا دينار ودرهم أو غيره
بمثلهما ومؤخر ولو قريبا أو غلبة أو عقد ووكل في القبض
أو غاب نقد أحدهما وطال أو نقداهما أو بمواعدة
أو بدين إن تأجل وإن من أحدهما أو غاب رهن
أو وديعة ولو سك كمستأجر وعارية ومغصوب
إن صيغ إلا أن يذهب فيضمن قيمته فكالدين
وبتصديق فيه كمبادلة ربويين ومقرض ومبيع
بأجل ورأس مال سلم ومعجل قبل أجله وبيع وصرف
إلا أن يكون الجميع دينارا أو يجتمعا فيه وسلعة بدينار
إلا درهمين إن تأجل الجميع أو السلعة أو أحد النقدين

بخلاف تأجيلهما أو تعجيل الجميع كدراهم من دنانير
بالمقاصة ولم يفضل وفي الدرهمين كذلك وفي أكثر
كالبيع والصرف وصائغ يعطي الزنة والأجرة كزيتون
وأجرته لمعصره بخلاف تبر يعطيه المسافر وأجرته
دار الضرب ليأخذ زنته والأظهر خلافه بخلاف
درهم بنصف وفلوس أو غيره في بيع وسكا واتحدت
وعرف الوزن وانتقد الجميع كدينار إلا درهمين وإلا
فلا وإن ردت زيادة لعيبه لا لعيبها وهل مطلقا أو لا
أن يوجبها أو إن عينت تأويلات وإن رضي
بالحضرة بنقص وزن أو بكرصاص بالحضرة أو رضي
بإتمامه أو بمغشوش مطلقا صح وأجبر عليه إن لم
تعين وإن طال نقض إن قام به كنقص العدد وهل
معين ما غش كذلك أو يجوز فيه البدل تردد وحيث
نقض

نقض فأصغر دينار إلا أن يتعداه فأكبر منه لا الجميع
وهل ولو لم يسم لكل دينار تردد وهل ينفسخ في
السكك أعلاها أو الجميع قولان وشرط البدل جنسية
وتعجيل وإن استحق معين سك بعد مفارقة أو طول
أو مصوغ مطلقا نقض والأصح وهل إن تراضيا تردد
وللمستحق إجازته إن لم يخبر المصطرف وجاز محلى
وإن ثوبا يخرج منه إن سبك بأحد النقدين إن
أبيحت وسمرت وعجل مطلقا وبصنفه إن كانت
الثلث وهل بالقيمة أو بالوزن خلاف وإن
حلي بهما لم يجز بأحدهما إلا إن تبعا الجوهر
وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة
بأوزن منهما بسدس سدس والأجود أنقص أو أجود
سكة ممتنع وإلا جاز ومراطلة عين بمثله بصنجة

أو كفتين ولو لم يوزنا على الأرجح وإن كان أحدهما
أو بعضه أجود أو أردأ لا أدنى وأجود والأكثر على تأويل
السكة والصياغة كالجودة ومغشوش بمثله وبخالص
والأظهر خلافه لمن يكسره أو لا يغش به وكره لمن
لا يؤمن وفسخ ممن يغش إلا أن يفوت وهل يملكه
أو يتصدق بالجميع أو بالزائد على من لا يغش به
أقوال وقضاء قرض بمساو وأفضل صفة
وإن حل الأجل بأقل صفة وقدر لا أزيد عددا
أو وزنا إلا كرجحان ميزان أو دار فضل من الجانبين
وثمن المبيع من العين كذلك وجاز بأكثر ودار
الفضل من الجانبين بسكة وصياغة وجودة
وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدمت فالقيمة
وقت اجتماع الاستحقاق والعدم وتصدق

بما

بما غش ولو كثر إلا أن يكون اشتري كذلك
إلا العالم ليبيعه كبل الخمر بالنشا وسبك ذهب
جيد برديء ونفخ اللحم **فصل** علة طعام الربا
اقتيات وادخار وهل لغلبة العيش **تأويلان** كحب
وشعير وسلت وهي جنس وعلس وأرز ودخن وذرة
وهي أجناس وقطنية ومنها كرسنة وهي أجناس
وتمر وزبيب ولحم طير وهو جنس ولو اختلفت مرقته
كدواب الماء وذوات الأربع وإن وحشيا
والجراد وفي ربويته **خلاف** وفي جنسية المطبوخ
من جنسين **قولان** والمرق والعظم والجلد كهو ويستثنى
قشر بيض النعام وذي زيت كفجل **والزيوت**
أصناف كالعسول لا الخلول والأنبذة والأخباز
ولو بعضها قطنية إلا الكعك بأبزار وبيض وسكر

وعسل ومطلق لبن وحلبة وهل إن اخضرت تردد
ومصلحه كملح وبصل وثوم وتابل كفلفل وكزبرة
وكرويا وآنيسون وشمار وكمونين وهي أجناس لا خردل
وزعفران وخضر ودواء وتين وموز وفاكهة ولو
ادخرت بقطر وكبندق وبلح إن صغر وماء ويجوز
بطعام لأجل والطحن والعجن والصلق إلا الترمس والتنبيذ
لا ينقل بخلاف خله وطبخ لحم بأبزار وشيه وتجفيفه
بها والخبز وقلي قمح وسويق وسمن وجاز تمر ولو
قدم بتمر وحليب ورطب ومشوي وقديد وعفن
وزبد وسمن وجبن وأقط بمثلها كزيتون ولحم لا رطبها
بيابسها ومبلول بمثله ولبن بزبد إلا أن تخرج زبده
واعتبر الدقيق في خبز بمثله كعجين بحنطة أو دقيق وجاز
قمح بدقيق وهل إن وزنا تردد واعتبرت المماثلة
بمعيار

بمعيار الشرع وإلا فبالعادة فإن عسر الوزن جاز
التحري إلا إن لم يقدر على تحريه لكثرته وفسد
منهي عنه إلا بدليل كحيوان بلحم جنسه إن لم يطبخ
أو بما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت
فلا يجوز إن بطعام لأجل كخصي ضأن وكبيع الغرر
كبيعها بقيمتها أو على حكمه أو حكم غير أو رضاه أو
توليتك سلعة لم تذكرها أو ثمنها بإلزام وكملامسة
الثوب أو منابذته فيلزم وكبيع الحصاة وهل هو بيع
منتهاها أو يلزم بوقوعها أو على ما تقع عليه بلا قصد
أو بعدد ما تقع تفسيرات وكبيع ما في بطون الإبل
أو ظهورها أو إلى أن ينتج النتاج وهي المضامين والملاقيح
وحبل الحبلة وكبيعه بالنفقة عليه حياته ورجع
بقيمة ما أنفق أو بمثله إن علم ولو سرفا على الأرجح

وردّ إلا أن يفوت وكعسيب الفحل يستأجر على عقوق
الأنثى وجاز زمان أو مرات فإن أعقت انفسخت
وكبيعتين في بيعة يبيعها بالإلزام بعشرة نقدا أو
أكثر لأجل أو سلعتين مختلفتين إلا بجودة ورداءة
وإن اختلفت قيمتهما إلا طعاما وإن مع غيره كنخلة
مثمرة من نخلات إلا البائع يستثني خمسا من جنانه
وكبيع حامل بشرط الحمل واغتفر غرر يسير للحاجة
لم يقصد وكمزابنة مجهول بمعلوم أو مجهول من جنسه
وجاز إن كثر أحدهما في غير ربوي ونحاس بتور
لا فلوس **وككالئ بمثله** فسخ ما في الذمة في مؤخر
ولو معينا يتأخر قبضه كغائب ومواضعة أو منافع
عين وبيعه بدين وتأخير رأس مال السلم ومنع بيع دين
ميت وغائب ولو قربت غيبته وحاضر إلا أن يقر
وكبيع

وكبيع العربان أن يعطيه شيئا على أنه إن كره البيع
لم يعد إليه وكتفريق أم فقط من ولدها وإن بقسمة
أو بيع أحدهما للعبد لسيد الآخر ما لم يثغر معتادا
وصدقت المسبية ولا توارث ما لم ترض وفسخ
إن لم تجمعهما في ملك وهل بغير عوض كذلك
أو يكتفي بحوز كالعتق **تأويلان** وجاز بيع
نصفهما وبيع أحدهما للعتق والولد مع كتابة
أمه ولمعاهد التفرقة وكره الاشتراء منه وكبيع
وشرط يناقض المقصود كأن لا يبيع إلا بتنجيز العتق
ولم يجبر إن أبهم كالمخير بخلاف الاشتراء على
إيجاب العتق كأنها حرة بالشراء أو يخل بالثمن
كبيع وسلف وصح إن حذف أو حذف شرط
التدبير كشرط رهن أو حميل وأجل ولو غاب

يجمعاهما

وتُؤُوِّلَتْ بخلافه وفيه إن فات أكثر الثمن
والقيمة إن أسلف المشتري وإلا فالعكس وكا
لنجش يزيد ليغر وإن علم فللمشتري رده
وإن فات فالقيمة وجاز سؤال البعض ليكف
عن الزيادة لا الجميع وكبيع حاضر لعمودي ولو بإرساله
له وهل لقروي قولان وفسخ وأدب وجاز الشراء
له وكتلقي السلع أو صاحبها كأخذها في البلد بصفة
ولا يفسخ وجاز لمن على كستة أميال أخذ محتاج
إليه وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورد
ولا غلة فإن فات مضى المختلف فيه وإلا ضمن
قيمته حينئذ ومثل المثلي بتغير سوق
غير مثلي وعقار وبطول زمان حيوان وفيها شهر
وشهران واختار أنه وقال بل في شهادة ونقل

عرض

عرض ومثلي لبلد بكلفة وبالوطء وبتغير ذات غير
مثلي وخروج عن يد وتعلق حق كرهنه وإجارته
وأرض ببئر وعين وغرس وبناء عظيمي المؤنة وفاتت
بهما جهة هي الربع فقط لا أقل وله القيمة قائما
على المقول والمصحح وفي بيعه قبل قبضه مطلقا
تأويلان لا إن قصد بالبيع الإفاتة وارتفع المفيت
إن عاد إلا بتغير السوق

فصل

ومنع للتهمة
ما كثر قصده كبيع وسلف وسلف بمنفعة
لا قل كضمان بجعل أو أسلفني وأسلفك فمن
باع لأجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام
وعرض فإما نقدا أو للأجل أو أقل أو أكثر
بمثل الثمن أو أقل أو أكثر يمنع منها ثلاث
وهي ما عجل فيه الأقل وكذا لو أجل بعضه

مُمْتَنِعٌ ما تُعُجِّلَ فيه الأقلُّ أو بعضُه كتساوي الأجلين
إن شرطا نفيَ المقاصة للدَّين بالدَّين ولذلك
صحّ في أكثرَ لأبعدَ إذ اشترطاها والرداءة والجودة
كالقلة والكثرة ومُنِعَ بذهبٍ وفضةٍ إلا أن
يُعجَّل أكثرُ من قيمة المتأخر جدًّا وبسكتين
إلى أجلٍ كشرائه للأجل بمحمديةٍ ما باعه بيزيديةٍ
وإن اشترى بعرضٍ مخالفٍ ثمنَه جازت ثلاثُ
النقد فقط والمثليُّ صفةً وقدرًا كمثله فيمنع
بأقلَّ لأجلٍ أو أبعدَ إن غاب مشتريه به وهل غيرُ
صنفِ طعامه كقمحٍ وشعيرٍ مخالفٌ أو لا **تردُّدٌ**
وإن باع مقوَّمًا فمثلُه كغيره كتغيُّرها كثيرًا
وإن اشترى أحدَ ثوبيه لأبعدَ مطلقًا
أو أقلَّ نقدًا امتنع لا بمثله أو أكثرَ وامتنع بغير
صنف

صنفِ ثمنه إلا أن يكثر المعجَّل ولو باعه بعشرةٍ
ثم اشتراه مع سلعةٍ نقدًا مطلقًا أو لأبعدَ بأكثرَ
أو بخمسةٍ وسلعةٍ امتنع لا بعشرةٍ وسلعةٍ وبمثلٍ
وأقلَّ لأبعدَ ولو اشترى بأقلَّ لأجله ثم رضي بالتعجيل
قولان كتمكين بائعٍ متلفٍ ما قيمتُه أقلُّ من الزيادة
عند الأجل وإن أسلم فرسًا في عشرة أثوابٍ
ثم استردّ مثلَه مع خمسةٍ مُنِعَ مطلقًا كما لو
استردّه إلا أن تبقى الخمسةُ لأجلها لأن المعجَّل لما في
الذمة أو المؤخَّر مسلِّفٌ وإن باع حمارًا بعشرةٍ
لأجلٍ ثم استردّه ودينارًا نقدًا أو مؤجَّلًا مُنِعَ
مطلقًا إلا في جنس الثمن للأجل وإن زِيدَ غيرُ عينٍ
وبِيعَ بنقدٍ لم يُقبَض جاز إن عُجِّلَ المزيدُ وصحّ
أوّلٌ من بيوع الآجال فقط إلا أن يفوت الثاني

يفسخان وهل مطلقاً أو إن كانت القيمة أقل
خلاف فصل جاز لمطلوب منه سلعة
أن يشتريها ليبيعها بمال ولو بمؤجل بعضه وكره
خذ بمائة ما بثمانين أو اشترها ويومي لتربيحه
ولم يفسخ بخلاف اشترها بعشرة نقداً وآخذها
باثني عشر لأجل ولزمت الآمر إن قال لي وفي الفسخ
إن لم يقل لي إلا أن تفوت فالقيمة أو إمضائها
ولزومه الاثني عشر قولان وبخلاف اشترها لي
بعشرة نقداً وآخذها باثني عشر نقداً إن نقد
المأمور بشرط وله الأقل من جعل مثله أو الدرهمين
فيهما والأظهر والأصح لا جعل له وجاز بغيره كنقد
الآمر وإن لم يقل لي ففي الجواز والكراهة قولان
وبخلاف اشترها لي باثني عشر لأجل واشتريها

بعشرة

بعشرة نقداً فتلزم بالمسمى ولا تعجل العشرة
وإن عجلت أخذت وله جعل مثله وإن لم
يقل لي فهل لا يرد البيع إذا فات وليس على
الآمر إلا العشرة أو يفسخ الثاني مطلقاً إلا
أن يفوت فالقيمة قولان فصل
إنما الخيار بشرط كشهر في دار ولا يسكن
وكجمعة في رقيق واستخدمه وكثلاثة في دابة
وكيوم لركوبها ولا بأس بشرط البريد أشهب
والبريدين وفي كونه خلافاً تردد وكثلاثة
في ثوب وصح بعد بت وهل إن نقد تأويلان
وضمنه حينئذ المشتري وفسد بشرط
مشاورة بعيد أو مدة زائدة أو مجهولة أو غيبة
على ما لا يعرف بعينه أو لبس ثوب ورد أجرته

ويلزم بانقضائه ورد في كالغد وبشرط نقد
كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة وأرض لم يؤمن
ريها وجعل وإجارة لحرز زرع وأجير تأخر شهرا
ومنع وإن بلا شرط في مواضعة وغائبة وكرا
ضمن وسلم بخيار واستبد بائع أو مشتر علي مشورة
غيره لا خياره ورضاه وتؤولت أيضا علي نفيه في
مشتر وعلي نفيه في الخيار فقط وعلي أنه كالوكيل
فيهما ورضي مشتر كاتب أو زوج ولو عبدا أو قصد
تلذذا أو رهن أو آجر أو أسلم للصنعة أو تسوق
أو جنى إن تعمد أو نظر الفرج أو عرب دابة
أو ودجها لا إن جرد جارية وهو رد من البائع
إلا الإجارة ولا يقبل منه أنه اختار أو رد بعده
إلا ببينة ولا بيع مشتر فإن فعل فهل يصدق
أنه

أنه اختار بيمين أو لربها نقضه قولان وانتقل
لسيد مكاتب عجز ولغريم أحاط دينه ولا كلام
لوارث إلا أن يأخذ بماله ولوارث والقياس
رد الجميع إن رد بعضهم والاستحسان أخذ المجيز
الجميع وهل ورثة البائع كذلك تأويلان وإن
جن نظر السلطان ونظر المغمى وإن طال فسخ
والملك للبائع وما يوهب للعبد إلا أن يستثني
ماله والغلة وأرش ما جنى أجنبي له بخلاف
الولد والضمان منه وحلف مشتر إلا أن يظهر
كذبه أو يغاب عليه إلا ببينة وضمن المشتري
إن خير البائع الأكثر إلا أن يحلف فالثمن كخياره
وكغيبة بائع والخيار لغيره وإن جنى بائع والخيار له
عمدا فرد وخطأ فللمشتري خيار العيب وإن تلفت

إن فسخ فيهما وإن خير غيره وتعمد فللمشتري
الرد أو أخذ الجناية وإن تلفت ضمن الأكثر
وإن أخطأ فله أخذه ناقصا أو رده وإن تلفت
انفسخ وإن جنى مشتر والخيار له ولم يتلفها عمدا
فهو رضا وخطأ فله رده وما نقص وإن أتلفها
ضمن الثمن وإن خير غيره وجنى عمدا أو خطأ
فله أخذ الجناية أو الثمن فإن تلفت ضمن
الأكثر وإن اشترى أحد ثوبين وقبضهما
ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحدا بالثمن فقط
ولو سأل في إقباضهما أو ضياع واحد ضمن
نصفه وله اختيار الباقي كسائل دينارا فيعطى
ثلاثة ليختار فزعم تلف اثنين فيكون شريكا
وإن كان ليختارهما فكلاهما مبيع ولزماه بمضي المدة
وهما

وهما بيده وفي اللزوم لأحدهما يلزمه النصف
من كل وفي الاختيار لا يلزمه شيء ورد بعدم
مشروط فيه غرض كثيب ليمين فيجدها بكرا وإن
بمناداة لا إن انتفى وبما العادة السلامة منه
كعور وقطع وخصا واستحاضة ورفع حيضة
استبرا وعسر وزنا وشرب وبخر وزعر وزيادة
سن وظفر وعجر وبجر ووالدين أو ولد لا جد
وأخ وجذام أب أو جنونه بطبع لا بمس جن وسقوط
سنين وفي الرائعة الواحدة وشيب بها فقط
ولو قل وجعودته وصهوبته وكونه ولد زنا ولو
وخشا وبول في فرش في وقت ينكر إن ثبت
عند البائع وإلا حلف إن أقرت عند غيره وتخنث
عبد وفحولة أمة إن اشتهرت وهل هو الفعل

أو التشبّه تأويلان وقلف ذكر وأنثى مولّد وطويل
الإقامة وختن مجلوبهما كبيع بعهدة ما اشتراه
ببراءة وكرهص وعثر وحرن وعدم حمل معتاد
لا ضبط وثيوبة إلا فيمن لا يفتض مثلها وعدم
فحش ضيق قبل وكونها زلاء وكي لم ينقص وتهمة
بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته وما لا
يطلع عليه إلا بتغير كسوس الخشب والجوز ومر
قثا ولا قيمة ورد البيض وعيب قل بدار
وفي قدره تردد ورجع بقيمته كصدع جدار
لم يخف عليها منه إلا أن يكون واجهتها أو بقطع
منفعة أو ملح ببئرها بمحل الحلاوة وإن قالت
أنا مستولدة لم تحرم ولكنه عيب إن رضي به
بيّن وتصرية الحيوان كالشرط كتلطخ ثوب عبد

بمداد

بمداد فيرده بصاع من غالب القوت وحرم
رد اللبن لا إن علمها مصراة أو لم تصر وظن كثرة
اللبن إلا إن قصد واشتريت في وقت الحلاب
وكتمه ولا بغير عيب التصرية على الأحسن وتعدد
بتعددها على المختار والأرجح وإن حلبت ثالثة
فإن حصل الاختبار بالثانية فهو رضا وفي الموازية
له ذلك وفي كونه خلافا تأويلان ومنع منه بيع
حاكم ووارث رقيقا فقط بيّن أنه إرث وخيّر
مشتر ظنه غيرهما وتبرّي غيرهما فيه مما لم يعلم
إن طالت إقامته وإذا علمه بيّن أنه به ووصفه
أو أراه له ولم يجمله وزواله إلا محتمل العود وفي
زواله بموت الزوجة أو طلاقها وهو المتأول والأحسن
أو الموت وهو الأظهر أو لا أقوال وما يدل على الرضى

إلا ما لا ينقص كسكنى الدار وحلف إن سكت بلا عذر
في كل يوم لا كمسافر اضطر لها أو تعذر قودها لحاضر
فإن غاب بائعه أشهد فإن عجز أعلم القاضي فتلوم
في بعيد الغيبة إن رجي قدومه كأن لم يكن
يعلم قدومه على الأصح وفيها أيضا نفي التلوم وفي
حمله على الخلاف تأويلان ثم قضى إن أثبت عهدة
مؤرخة وصحة الشراء إن لم يحلف عليهما وفوته
حسا ككتابة وتدبير فيقوم سالما ومعيبا
ويأخذ من الثمن النسبة ووقف في رهنه وإجارته
لخلاصه ورد إن لم يتغير كعوده له بعيب أو بملك
مستأنف كبيع أو هبة أو إرث فإن باعه لأجنبي
مطلقا أو له بمثل ثمنه أو بأكثر إن دلس فلا رجوع
وإلا رد ثم رد عليه وله بأقل كمل وتغير المبيع

ان

إن توسط فله أخذ القديم ورده ودفع الحادث
وقوما بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري وله
إن زاد بكصبغ أن يرد ويشترك بما زاد يوم البيع
على الأظهر وجبر به الحادث وفرق بين مدلس
وغيره إن نقص كهلاكه من التدليس وأخذه منه
بأكثر وتبرؤ مما لم يعلم ورد سمسار جعلا ومبيع
لمحله إن رد بعيب وإلا رد إن قرب وإلا فات
كعجف دابة أو سمنها وعمى وشلل وتزويج أمة
وجبر بالولد إلا أن يقبله بالحادث أو يقل فكالعدم
كوعك ورمد وصداع وذهاب ظفر وخفيف
حمى ووطء ثيب وقطع معتاد والمخرج عن المقصود
مفيت فالأرش ككبر صغير وهرم واقتضاض
بكر وقطع غير معتاد إلا أن يهلك بعيب التدليس

أو بسماوي زمنه كموته في إباقه وإن باعه
المشتري وهلك بعيبه رجع علي المدلس إن لم
يمكن علي بائعه بجميع الثمن فإن زاد فللثاني
وإن نقص فهل يكمله قولان ولم يحلف مشتر
ادعيت رؤيته إلا بدعوي الإراءة ولا الرضا به
إلا بدعوي مخبر ولا بائع أنه لم يأبق لإباقه بالقرب
وهل يفرق بين أكثر العيب فيرجع بالزائد
وأقله فبالجميع أو بالزائد مطلقا أو بين هلاكه
فيما بينه أو لا أقوال ورد بعض المبيع بحصته
ورجع بالقيمة إن كان الثمن سلعة إلا أن يكون
الأكثر أو أحد مزدوجين أو أما وولدها ولا يجوز
التمسك بأقل استحق أكثره وإن كان درهمان
وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت
السلعة

السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب بكماله
ورد الدرهمين ورد أحد المشتريين وعلي أحد
البائعين والقول للبائع في العيب أو قدمه
إلا بشهادة عادة للمشتري وحلف من لم يقطع
بصدقه وقبل للتعذر غير عدول وإن مشركين
ويمينه بعته وفي ذي التوفية وأقبضته وما
هو به بتا في الظاهر وعلي العلم في الخفي والغلة
له للفسخ ولم ترد بخلاف ولد وثمرة أبرت
وصوف تم كشفعة واستحقاق وتفليس وفساد
ودخلت في ضمان البائع إن رضي بالقبض أو ثبت
عند حاكم وإن لم يحكم ولم يرد بغلط إن سمي
باسمه ولا بغبن ولو خالف العادة وهل إلا أن يستسلم
ويخبره بجهله أو يستأمنه تردد ورد في عهدة

الثلاث بكل حادث الا أن يبيع ببراءة ودخلت في
الاستبراء والنفقة والأرش كالموهوب له الا المستثنى
ماله وفي عهدة السنة بجذام وبرص وجنون
لا بكضربة ان شرطا او اعتيدا وللمشتري اسقاطهما
والمحتمل بعدهما منه لا في منكح به او مخالع او مصالح
في دم عمد او مسلم فيه او به او قرض او على صفة او
مقاطع به مكاتب او مبيع على كمفلس او مشترى للعتق
او مأخوذ عن دين او رد بعيب او ورث او وهب
او اشتراها زوجها او موصى ببيعه من زيد او ممن
احب او بشرائه للعتق او مكاتب به او المبيع فاسدا
وسقطتا بكعتق فيهما وضمن بائع مكيلا لقبضه
بكيل كموزون ومعدود والأجرة عليه بخلاف الاقالة
والتولية والشركة على الأرجح وكالقرض واستمر

بعياره

بعياره ولو تولاه المشتري وقبض العقار بالتخلية
وغيره بالعرف وضمن بالعقد الا المحبوسة للثمن
او للاشهاد فكالرهن والا الغائب فبالقبض والا
المواضعة فبخروجها من الحيضة والا الثمار للجائحة
وبدئ المشتري للتنازع والتلف وقت ضمان البائع
بسماوي يفسخ وخير المشتري ان غيب او عيب
او استحق شائع وان قل وتلف بعضه او استحقاقه
كعيب به وحرم التمسك بالأقل الا المثلي ولا
كلام لواجد في قليل لا ينفك كقاع وان انفك
فللبائع التزام الربع بحصته لا أكثر وليس للمشتري
التزامه بحصته مطلقا ورجع للقيمة لا للتسمية
وصح ولو سكتا لا ان شرطا الرجوع لها واتلاف
المشتري قبض والبائع والأجنبي يوجب الغرم

وكذلك إتلافه وإن أهلك بائع صبرة على الكيل
فالمثل تحريًا ليوفيه ولا خيار لك أو أجنبي
فالقيمة إن جهلت المكيلة ثم اشترى للبائع
ما يوفي فإن فضل فللبائع وإن نقص فكالاستحقاق
وجاز البيع قبل القبض إلا مطلق طعام المعاوضة
ولو كرزق قاض أخذ بكيل أو كلبن شاة ولم يقبض
من نفسه إلا كوصي ليتيميه وجاز بالعقد
جزاف وكصدقة وبيع ما على مكاتب منه وهل
إن عجل العتق تأويلان وإقراضه أو وفاؤه عن
قرض وبيعه لمقترض وإقالة من الجميع وإن تغير
سوق شيئك لا بدنه كسمن دابة وهزالها بخلاف
الأمة ومثل مثليك إلا العين فله دفع مثلها
وإن كانت بيده والإقالة بيع إلا في الطعام
والشفعة

والشفعة والمرابحة وتولية وشركة إن لم يكن على
أن ينقد عنك واستوى عقداهما فيهما وإلا فبيع
كغيره وضمن المشتري المعين وطعامًا كلته وصدقك
وإن أشرك حمل وإن أطلق على النصف وإن سأل
ثالث شركتهما فله الثلث وإن وليت ما اشتريت
بما اشتريت جاز إن لم تلزمه وله الخيار وإن رضي
بأنه عبد ثم علم بالثمن فكرهه فذلك له والأضيق
صرف ثم إقالة طعام ثم تولية وشركة فيه
ثم إقالة عروض وفسخ الدين في الدين ثم
بيع الدين ثم ابتداؤه

فصل

وجاز مرابحة
والأحب خلافه ولو على مقوم وهل مطلقًا أو إن كان
عند المشتري تأويلان وحسب ربح ما له عين
كصبغ وطرز وقصر وخياطة وكمد وفتل

وتطرية واصل ما زاد في الثمن كحمولة وشد
وطي اعتيد اجرتهما وكرا بيت لسلعة والا
لم يحسب كسمسار لم يعتد ان بين الجميع او فسر
المونة فقال هي بماية اصلها كذا وحملها
كذا او علي المرابحة وبين كربح العشرة احد
عشر ولم يفصلا ماله الربح وزيد عشر الاصل
والوضيعة كذلك لا ابهم كقامت بكذا او قامت
بشدها وطيها بكذا ولم يفصل وهل هو كذب
او غش تاويلان ووجب تبيين ما يكره كما
نقده وعقده مطلقا والاجل وان بيع علي النقد
وطول زمانه وتجاوز الزايف وهبة ان اعتيدت
وانها ليست بلدية او من التركة وولادتها وان
باع ولدها معها وجذ ثمرة ابرت وصوف
تم

تم واقالة مشتريه الا بزيادة او نقص والركوب
واللبس والتوظيف ولو متفقا الا من سلم لا غلة ربع
كتكميل شرايه لا ان ورث بعضه وهل ان تقدم
الارث او مطلقا تاويلان وان غلط بنقص وصدق
او اثبت رد او دفع ما تبين وربحه وان فات
خير مشتريه بين الصحيح وربحه او قيمته يوم
بيعه ما لم ينقص عن الغلط وربحه وان كذب
لزم المشتري ان حطه وربحه بخلاف الغش وان
فات ففي الغش اقل الثمن والقيمة وفي الكذب
خير بين الصحيح وربحه او قيمتها ما لم تزد علي
الكذب وربحه ومدلس المرابحة كغيرها فصل
تناول البنا والشجر الارض وتناولتهما لا الزرع
والبذر ومدفونا كلو جهل ولا الشجر المؤبر او اكثره

الا بشرط كالمنعقد ومال العبد وخلفة القصيل
وان ابر النصف فلكل حكمه ولكليهما السقي
ما لم يضر بالاخر والدار الثابت كباب ورف
ورحا مبنية بفوقانيتها وسلم سمر وفي غيره قولان
والعبد ثياب مهنته وهل يوفي بشرط عدمها
وهو الاظهر او لا كمشترط زكاة ما لم يطب وان لا عهدة
او لا مواضعة او لا جائحة او ان لم يأت بالثمن
لكذا فلا بيع او ما لا غرض فيه ولا مالية وصحح
تردد وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه ان لم
يستتر وقبله مع اصله او الحق به او على قطعه
ان نفع واضطر له ولم يتمالأ عليه لا على التبقية
والاطلاق وبدوه في بعض حائط كاف في جنسه
ان لم تبكر لا بطن ثان باول وهو الزهو وظهور

الحلاوة

الحلاوة والتهيؤ للنضج وفي ذي النور بانفتاحه
والبقول باطعامها وهل هو في البطيخ الاصفرار
او التهيؤ للتبطيخ قولان وللمشتري بطون كياسمين
ومقثاة ولا يجوز بكشهر ووجب ضرب الاجل ان
استمر كالموز ومضي بيع حب افرك قبل يبسه
بقبضه ورخص لمعر وقائم مقامه وان باشتراء
الثمرة فقط اشترا ثمرة تيبس كلوز لا كموز ان
لفظ بالعرية وبدا صلاحها وكان بخرصها ونوعها
يوفي عند الجذاذ في الذمة وخمسة اوسق فاقل
ولا يجوز اخذ زائد عليه معه بعين على الاصح الا
لمن اعرى عرايا في حوائط وكل خمسة ان كان
بالفاظ لا بلفظ على الارجح لدفع الضرر او للمعروف
فيشتري بعضها ككل الحائط وبيعه الاصل

وجاز لك شرا أصل في حائطك بخرصه إن قصدت
المعروف فقط وبطلت إن مات قبل الحوز وهل
هو حوز الأصول أو أن يطلع ثمرها تأويلان
وزكاتها وسقيها علي المعري وكملت بخلاف
الواهب وتوضع جائحة الثمار كالموز والمقاثي
وإن بيعت علي الجذ ومن عريته لا مهر إن بلغت
ثلث المكيلة ولو من كصيحاني وبرني وبقيت
لينتهي طيبها وأفردت أو ألحق أصلها لا عكسه
أو معه ونظر ما أصيب من البطون إلي ما بقي في
زمنه لا يوم البيع ولا يستعجل علي الأصح وفي
المزهية التابعة للدار تأويلان وهل هي ما لا يستطا ع
دفعه كسماوي وجيش أو وسارق خلاف
وتعييبها كذلك وتوضع من العطش وإن قلت

كا

كالبقول والزعفران والريحان والقرط وورق
التوت ومغيب الأصل كالجزر ولزم المشتري باقيها
وإن قل وإن اشتري أجناسا فأجيح بعضها وضعت
إن بلغت قيمته ثلث الجميع وأجيح منه ثلث
مكيلته وإن تناهت الثمرة فلا جائحة كالقصب
الحلو ويابس الحب وخير العامل في المساقاة بين سقي
الجميع أو تركه إن أجيح الثلث فأكثر ومستثني كيل
من الثمرة تجاح بما يوضع يضع عن مشتريه بقدره
فصل إن اختلف المتبايعان في جنس الثمن
أو نوعه حلفا وفسخ ورد مع الفوات قيمتها
يوم بيعها وفي قدره كمثمونه أو قدر أجل أو رهن
أو حميل حلفا وفسخ إن حكم به ظاهرا وباطنا
كتناكلهما وصدق مشتر ادعي الأشبه وحلف

إن فات ومنه تجاهل الثمن وإن من وارث وبدئ
البائع وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق
دعواه وإن اختلفا في انتهاء الأجل فالقول لمنكر
التقضي وفي قبض الثمن أو السلعة فالأصل بقاؤهما
إلا لعرف كلحم أو بقل بان به ولو كثر وإلا فلا إن
ادعى دفعه بعد الأخذ وإلا فهل يقبل الدفع
أو فيما هو الشأن أو لا أقوال وإشهاد المشتري
بالثمن مقتض لقبض مثمنه وحلف بائعه إن بادر
كإشهاد البائع بقبضه وفي البت مدعيه كمدعي
الصحة إن لم يغلب الفساد وهل إلا أن يختلف
بهما الثمن فكقدره تردد والمسلم إليه مع فوات
العين بالزمن الطويل أو السلعة كالمشتري فيقبل
قوله إن ادعى مشبها وإن ادعيا ما لا يشبه فسلم وسط (ادعيا)
وفي

وفي موضعه صدق مدعي موضع عقده وإلا فالبائع
وإن لم يشبه واحد تحالفا وفسخ كفسخ ما يقبض بمصر
وجاز بالفسطاط وقضي بسوقها وإلا ففي أي مكانه
فصل شرط السلم قبض رأس المال كله
أو تأخيره ثلاثا ولو بشرط وفي فساده بالزيادة
إن لم تكثر جدا تردد وجاز بخيار لما يؤخر إن لم ينقد
وبمنفعة معين وبجزاف وتأخير حيوان بلا شرط وهل
الطعام والعرض كذلك إن كيل وأحضر أو كالعين
تأويلان ورد زائف وعجل وإلا فسد ما يقابله
لا الجميع على الأحسن والتصديق فيه كطعام من بيع
ثم لك أو عليك الزائد المعروف والنقص وإلا فلا
رجوع لك إلا بتصديق أو ببينة لم تفارق وحلف
لقد أوفى ما سمي أو لقد باعه على ما كتب به

إليه إن أعلم مشتريه والا حلف ورجعت وإن أسلمت
عرضا فهلك بيدك فهو منه إن أهمل أو أودع أو على
الانتفاع ومنك إن لم تقم بينة ووضع للتوثق ونقض
السلم وحلف والأخير الآخر وإن أسلمت وإن أسلمت ه
حيوانا أو عقارا فالسلم ثابت ويتبع الجاني وإن لا يكونا
طعامين ولا نقدين ولا شيئا في أكثر أو أجود كالعكس
إلا أن تختلف المنفعة كفاره الحمر في الأعرابية وسابق
الخيل لا هملاج إلا الأكبر دون جمل كبير الحمل وصح ه
وبسبقه وبقوة البقرة ولو أنثى وكثرة لبن الشاة
وظاهرها عموم الضأن وصحح خلافه وكصغيرين في
كبير وعكسه أو صغير في كبيرين وعكسه إن لم يؤد إلى
المزابنة وتؤولت على خلافه كالآدمي والغنم وكجذع
طويل غليظ في غيره وكسيف قاطع في سيفين

دونه

دونه وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة كرقيق
القطن في الكتان لا جمل في جملين مثله عجل أحدهما
والكتان
وكطير علم لا بالبيض والذكورة والأنوثة ولو آدميا
وغزل وطبخ إن لم يبلغ النهاية وحساب أو كتابة
والشيء في مثله قرض وأن يؤجل بمعلوم زائد على
نصف شهر كالنيروز والحصاد والدراس وقدوم الحاج
واعتبر ميقات معظمه إلا أن يقبض ببلد كيومين ه
إن خرج حينئذ ببر أو بغير ريح والأشهر بالأهلة
وتمم المنكسر من الرابع وإلى ربيع حل بأوله وفسد
فيه على المقول لا في اليوم وأن يضبط بعادته من كيل
أو وزن أو عدد كالرمان وقيس بخيط والبيض أو بحمل ه
وجرزة في قصيل لا بفدان أو بتحر وهل بقدر كذا أو يأتي
به ويقول كنحوه تأويلان وفسد بمجهول وإن نسبه

الغي وجاز بذراع رجل معين كويبة وحفنة
وفي الويبات والحفنات قولان وأن تبين
صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة
كالنوع والجودة والرداءة وبينهما واللون في الحيوان
والثوب والعسل ومرعاه وفي التمر والحوت والناحية
والقدر وفي البر وجدته وملئه إن اختلف الثمن
بهما وسمرا أو محمولة ببلد هما به ولو بالحمل بخلاف
مصر فالمحمولة والشام فالسمرا ونقي الغلث [ونقي أو غلث]
وفي الحيوان وسنه والذكورة والسمن وضديهما
وفي اللحم وخصيا وراعيا ومعلوفا لا من كجنب
وفي الرقيق والقد والبكارة واللون قال
وكالدعج وتكلثم الوجه وفي الثوب والرقة
والصفاقة وضديهما وفي الزيت المعصر منه
وبما

وبما يعصر به وحمل في الجيد والردي على الغالب
وإلا فالوسط وكونه دينا ووجوده عند حلوله
وإن انقطع قبله لا نسل حيوان عين وقل أو
حائط وشرط إن سمي سلما لا بيعا إزهاؤه وسعة
الحائط وكيفية قبضه ولمالكه وشروعه وإن نصف
شهر وأخذه بسرا أو رطبا فإن شرط تتمر الرطب
مضى بقبضه وهل المزهي كذلك وعليه الأكثر
أو كالبيع الفاسد تأويلان فإن انقطع رجع بحصة
ما بقي وهل على القيمة وعليه الأكثر أو المكيلة
تأويلان وهل القرية الصغيرة كذلك
أو إلا في وجوب تعجيل النقد فيها أو مخالفة
فيه وفي السلم لمن لا ملك له تأويلان
وإن انقطع ماله إبان أو من قرية خير المشتري

في الفسخ والإبقاء وإن نقص البعض وجب التأخير
إلا أن يرضيا بالمحاسبة ولو كان رأس المال مقوما
ويجوز فيما طبخ واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج
والجص والزرنيخ وأحمال الحطب والأدم وصوف بالوزن
لا بالجزز والسيوف وتور ليكمل والشراء من دائم العمل
كالخباز وهو بيع وإن لم يدم فهو سلم كاستصناع
سيف أو سرج وفسد بتعيين المعمول منه وإن اشترى
المعمول منه واستأجره جاز إن شرع عين عامله
أم لا لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن والأرض
والدار والجزاف وما لا يوجد وحديد وإن لم تخرج
منه السيوف في سيوف أو بالعكس وكتان غليظ
في رقيقه إن لم يغزل وثوب ليكمل ومصنوع قدم
لا يعود هين الصنعة كالغزل بخلاف النسج إلا ثياب

الخز

الخز وإن قدم أصله اعتبر الأجل وإن عاد اعتبر
فيهما والمصنوعان يعودان ينظر للمنفعة وجاز قبل
زمانه قبول صفته فقط كقبل محله في العرض مطلقا
وفي الطعام إن حل إن لم يدفع كراء ولزم بعدهما
كقاض إن غاب وجاز أجود وأردأ لا أقل إلا عن
مثله ويبرئ مما زاد ولا دقيق عن قمح وعكسه وبغير
جنسه إن جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه
مناجزة وأن يسلم فيه رأس المال لا طعام ولحم بحيوان
وذهب ورأس المال ورق وعكسه وجاز بعد
أجله الزيادة ليزيده طولا كقبله إن عجل دراهمه
وغزل ينسجه لا عرض أو أصفق ولا يلزم دفعه
بغير محله ولو خف حمله **فصل** يجوز قرض
ما يسلم فيه فقط إلا جارية تحل للمستقرض ورد

إلا أن تفوت بمفوت البيع الفاسد فالقيمة
كفاسده وحرم هدية إن لم يتقدم مثلها
أو تحدث موجب كرب القراض وعامله ولو بعد
شغل المال على الأرجح وذي الجاه والقاضي ومبايعته
مسامحة أو جر القرض منفعة كشرط عفن بسالم
ودقيق أو كعك ببلد أو خبز فرن بملة أو عين عظم
حملها كسفتجة إلا أن يعم الخوف وكعين كرهت إقامتها
إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض فقط
في الجميع كفدان يستحصد خفت مؤنته عليه
يحصده ويدرسه ويرد مكيلته وملك ولم يلزم
رده إلا بشرط أو عادة كأخذه بغير محله إلا العين

فصل تجوز المقاصة في ديني العين
مطلقا إن اتحدا قدرا وصفة حلا أو أحدهما
أم لا

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الأزهر ومقرها برواق الصعايدة

أم لا وإن اختلفا صفة مع اتحاد النوع أو اختلافه
فكذلك إن حلا وإلا فلا كأن اختلفا زنة
من بيع والطعامان من قرض كذلك ومنعا من
بيع ولو متفقين ومن قرض وبيع يجوز إن اتفقا
وحلا لا إن لم يحلا أو حل أحدهما وتجوز في العرضين
مطلقا إن اتفقا جنسا وصفة كأن اختلفا جنسا
واتفقا أجلا وإن اختلفا أجلا منعت إن لم يحلا
أو أحدهما وإن اتحدا جنسا والصفة متفقة أو مختلفة
جازت إن اتفق الأجل وإلا فلا مطلقا

باب الرهن بذل من له البيع ما يباع أو غررا ولو اشترط
في العقد وثيقة بحق كولي ومكاتب ومأذون
وآبق وكتابة واستوفي منها أو رقبته إن عجز وخدمة
مدبر وإن رق جزء فمنه لا رقبته وهل تنقل لخدمته

فولان كظهور حبس دار وما لم يبد صلاحه
وانتظر ليباع وحاص مرتهنه في الموت والفلس
فإذا اصلحت بيعت فإن وفى رد ما اخذ وإلا
قدر محاصا بما بقي لا كاحد الوصيين وجلد ميتة
وجنين وخمر وإن لذمي إلا أن يتخلل وإن تخمر
اهراقه بحاكم وصح مشاع وحيز بجميعه إن بقي
فيه للراهن ولا يستاذن شريكه وله أن يقسم
ويبيع ويسلم وله استيجار جزء غيره ويقبضه
المرتهن له ولو أمنا شريكا فرهن حصته للمرتهن
وامنا الراهن الأول بطل حوزهما والمستاجر
والمساقا وحوزهما الأول كاف والمثلي ولو عينا
بيد إن طبع عليه وفضلته إن علم الأول ورضي
ولا يضمنها الأول كترك الحصة المستحقة ومعطي

او رهن نصفه

دينار

دينار ليستوفي نصفه ويرد نصفه فإن حل اجل
الثاني اولا قسم إن امكن وإلا بيع وقضيا
والمستعار له ورجع صاحبه بقيمته او بما ادي من
ثمنه تعلقت عليهما وضمن إن خالف وهل مطلقا
او إذا اقر المستعير لمعيره وخالف المرتهن ولم يحلف
تاويلان وبطل بشرط مناف كأن لا يقبض
وباشتراطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم وحلف
المخطي الراهن انه ظن لزوم الدية ورجع او في
قرض مع دين قديم وصح في الجديد وبموت راهنه
او فلسه قبل حوزه ولو جد فيه وباذنه في وطي
او اسكان او اجارة ولو لم يسكن وتولاه المرتهن
باذنه او في بيع وسلم وإلا حلف وبقي الثمن إن لم يات
برهن كالأول كفوته بجناية واخذت قيمته

وبعارية أطلقت وعلى الرد أو اختيارا له أخذه
إلا بفوته بعتق أو حبس أو تدبير أو قيام الغرما
وغصبا فله أخذه مطلقا وإن وطئ غصبا
فولده حر وعجل المليء الدين أو قيمتها وإلا
بقي وصح بتوكيل مكاتب الراهن في حوزه
وكذا أخوه على الأصح لا محجوره ورقيقه والقول
لطالب تحوزه لأمين وفي تعيينه نظر الحاكم
وإن سلمه دون إذنهما للمرتهن ضمن قيمته وللراهن
ضمنها أو الثمن واندرج صوف تم وجنين
وفرخ نخل لا غلة وثمرة وإن وجدت ومال
عبد وارتهن إن أقرض أو باع أو يعمل له وإن في
جعل لا في معين أو منفعة ونجم كتابة من أجنبي
وجاز شرط منفعة إن عينت ببيع لا قرض

وفي

وفي ضمانه إن تلف تردد وأجبر عليه إن شرط
ببيع وعين وإلا فرهن ثقة والحوز بعد مانعه
لا يفيد ولو شهد الأمين وهل تكفي بينة
على الحوز قبله وبه عمل أو التحويز وفيها دليلهما
ومضى بيعه قبل قبضه إن فرط مرتهنه
وإلا فتأويلان وبعده فله رده إن بيع بأقل
أو دينه عرضا وإن أجاز تعجل وبقي إن دبره
ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل والمعسر
يبقى فإذا تعذر بيع بعضه بيع كله والباقي للراهن
ومنع العبد من وطء أمته المرهون هو معها
وحد مرتهن وطئ إلا بإذن وتقوم بلا ولد حملت
أم لا وللأمين بيعه بإذن في عقده إن لم
يقل إن لم آت كالمرتهن بعده وإلا مضى

فيهما ولا يعزل الأمين وليس له إيصاؤه وباع
الحاكم إن امتنع ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة
ولو لم يأذن وليس رهنا به إلا أن يصرح بأنه
رهن بها وهل وإن قال ونفقتك في الرهن
تأويلان ففي الرهن للفظ مصرح به تأويلان وإن افتقار
انفق مرتهن على كشجر خيف عليه بُدِّيَ بالنفقة
وتؤولت على عدم جبر الراهن عليه مطلقا وعلى
التقييد بالتطوع بعد العقد وضمنه مرتهن إن كان
بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بكحرقه
ولو شرط البراءة أو علم احتراق محله إلا ببقاء
بعضه محرقا وأفتي بعدمه في العلم وإلا فلا ولو
اشترط ثبوته إلا أن يكذبه عدول في دعواه
موت دابة وحلف فيما يغاب عليه أنه تلف بلا
دلسة

دلسة ولا يعلم موضعه واستمر ضمانه إن قبض الدين
أو وهب إلا أن تحضره أو يدعوه لأخذه فيقول
اتركه عندك وإن جنى الرهن واعترف راهنه
لم يصدق إن أعدم وإلا بقي إن فداه وإلا أسلم
بعد الأجل ودفع الدين وإن ثبتت أو اعترفا وأسلمه
فإن أسلمه مرتهنه أيضا فللمجني عليه بماله وإن
فداه بغير إذنه ففداؤه في رقبته فقط إن لم يرهن
بماله ولم يبع إلا في الأجل وبإذنه فليس رهنا به
وإذا قضي بعض الدين أو سقط فجميع الرهن فيما بقي
كاستحقاق بعضه والقول لمدعي نفي الرهنية
وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس إلى قيمته
ولو بيد أمين على الأصح ما لم يفت في ضمان الراهن
وحلف مرتهنه وأخذه إن لم يفتكه فإن زاد حلف

الراهن وإن نقص حلفا وأخذه إن لم يفتكه
بقيمته وإن اختلفا في قيمة تالف تواصفاه ثم
قوم فإن اختلفا فالقول للمرتهن فإن تجاهلا فالرهن
بما فيه واعتبرت قيمته يوم الحكم إن بقي وهل يوم
التلف أو القبض أو الرهن إن تلف أقوال
وإن اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين
الرهن وزع بعد حلفهما كالحمالة باب
للغريم منع من أحاط الدين بماله من تبرعه وسفره
إن حل بغيبته وإعطاء غيره قبل أجله أو كل ما بيده
كإقراره لمتهم عليه على المختار والأصح لا بعضه
ورهنه وفي كتابته قولان وله التزوج وفي
تزوجه أربعا وتطوعه بالحج تردد وفلس حضر
أو غاب إن لم يعلم ملاؤه بطلبه وإن أبى غيره
دينا

دينا حل زاد على ماله أو بقي ما لا يفي بالمؤجل فمنع
من تصرف مالي لا في ذمته كخلعه وطلاقه وقصاصه
وعفوه وعتق أم ولده وتبعها مالها إن قل وحل
به وبالموت ما أجل ولو دين كراء أو قدم الغائب
مليا وإن نكل المفلس حلف كل كله وأخذ
حصته ولو نكل غيره على الأصح وقبل إقراره بالمجلس
أو قربه إن ثبت دينه بإقرار لا ببينة وهو في ذمته
وقبل تعيينه القراض والوديعة إن قامت بينة
بأصله والمختار قبول قول الصانع بلا بينة وحجر
أيضا إن تجدد مال وانفك ولو بلا حكم ولو مكنهم
الغريم فباعوا واقتسموا ثم داين غيرهم فلا دخول
للأولين كتفليس الحاكم إلا كإرث وصلة وأرش جناية
وبيع ماله بحضرته بالخيار ثلاثا ولو كتبا أو ثوبي

جمعته إن كثرت قيمتهما وفي بيع آلة الصانع تردد
وأجر رقيقه بخلاف مستولدته ولا يلزم بتكسب
وتسلف واستشفاع وعفو للدية وانتزاع مال
رقيقه أو ما وهبه لولده وعجل بيع الحيوان واستوني
بعقار كالشهرين وقسم بنسبة الديون بلا بينة
حصرهم واستوني به إن عرف بالدين في الموت
فقط وقوم مخالف النقد يوم الحصاص واشتري
له منه بما يخصه ومضى إن رخص أو غلا وهل
يشتري في شرط جيد أدناه أو وسطه قولان
وحاز الثمن إلا لمانع كالإقتضاء وحاصت الزوجة
بما أنفقت وبصداقها كالموت لا بنفقة الولد
وإن ظهر دين أو استحق مبيع وإن قبل فلسه
رجع بالحصة كوارث أو موصى له على مثله وإن اشتهر
ميت

ميت بدين أو علم وارثه وأقبض رجع عليه وأخذ
مليء عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه ثم
رجع على الغريم وفيها البداءة بالغريم وهل خلاف
أو على التخيير تأويلان وإن تلف نصيب غائب
عزل فمنه كعين وقف لغرمائه لا عرض
وهل إلا أن يكون بكدينه تأويلان وترك
له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته وكسوة
كل دستا معتادا ولو ورث أباه بيع لا وهب
له إن علم واهبه أنه يعتق عليه وحبس لثبوت
عسره إن جهل حاله ولم يسأل الصبر له
بحميل بوجهه فغرم إن لم يأت به ولو أثبت
عدمه أو ظهر ملاؤه إن تفالس وإن وعد
بقضاء وسأل تأخيرا كاليوم أعطى حميلا بالمال

وإلا سُجن كمعلوم الملاء وأُجِّل لبيع عرضه إن أعطى
حميلا بالمال وفي حلفه على عدم الناض تردد
وإن علم بالناض لم يؤخر وضرب مرة بعد
مرة وإن شهد بعسره أنه لا يعرف له مال
ظاهر ولا باطن حلف كذلك وزاد وإن وجد
ليقضين وأنظر وحلف الطالب إن ادعى عليه
علم العدم وإن سأل تفتيش داره ففيه تردد
ورجحت بينة الملاء إن بينت وأخرج المجهول
إن طال حبسه بقدر الدين والشخص وحبس النساء
عند أمينة أو ذات أمين والسيد لمكاتبه
والجد والولد لأبيه لا عكسه كاليمين إلا المنقلبة
والمتعلق بها حق لغيره ولم يفرق بين الأخوين
والزوجين إن خلا ولا يمنع مسلما وخادما بخلاف
زوجة

زوجة وأخرج لحد أو ذهاب عقله لعوده واستحسن
بكفيل بوجهه لمرض أبويه وولده وأخيه وقريب
جدا ليسلم لا جمعة وعيد وعدو إلا لخوف قتله أو أسره
وللغريم أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس لا الموت
ولو مسكوكا أو آبقا ولزمه إن لم يجده إن لم يفده
غرماؤه ولو بمالهم وأمكن لا بضع وعصمة وقصاص
ولم ينتقل لا إن طحنت الحنطة أو خلط بغير مثل
أو سمن زبده أو فصل ثوبه أو ذبح كبشه أو تتمر
رطبه كأجير رعي ونحوه وذي حانوت فيما به وراد
لسلعة بعيب وإن أخذت عن دين وهل القرض
كذلك وإن لم يقبضه مقترضه أو كالبيع خلاف
وله فك الرهن وحاص بفدائه لا بفداء الجاني
ونقض المحاصة إن ردت بعيب وردها والمحاصة

بعيب سماوي أو من مشتريه أو أجنبي لم يأخذ
أرشه أو أخذه وعاد لهيئته وإلا فبنسبة نقصه
ورد بعض ثمن قبض وأخذها وأخذ بعضه وحاص
بالفائت كبيع أم ولدت وإن مات أحدهما أو باع
الولد فلا حصة وأخذ الثمرة والغلة إلا صوفا
تم أو ثمرة مؤبرة وأخذ المكري دابته وأرضه
وقدم في زرعها في الفلس ثم ساقيه ثم مرتهنه
والصانع أحق ولو بموت بما بيده وإلا فلا إن لم
يضف لصنعته شيئا إلا النسج فكالمزيد يشارك
بقيمته والمكتري بالمعينة وبغيرها إن قبضت
ولو أديرت وربها بالمحمول وإن لم يكن معها
ما لم يقبضه ربه وفي كون المشتري أحق بالسلعة
يفسخ لفساد البيع أولى أو في النقد **أقوال**

وهو

وهو أحق بثمنه وبالسلعة إن بيعت بسلعة واستحقت
وقضي بأخذ المدين الوثيقة أو تقطيعها لا صداق
قضي ولربها ردها إن ادعى سقوطها ولراهن
بيده رهنه بدفع الدين كوثيقة زعم ربها سقوطها
ولم يشهد شاهدها إلا بها

باب المجنون
محجور للإفاقة والصبي لبلوغه بثمان عشرة
أو الحلم أو الحيض أو الحمل أو الإنبات وهل إلا في حقه
تعالى **تردد** وصدق إن لم يرب وللولي رد
تصرف مميز وله إن رشد ولو حنث بعد بلوغه
أو وقع الموقع وضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه
وصحت وصيته كالسفيه إن لم يخلط إلى حفظ
مال ذي الأب بعده وفك وصي أو مقدم إلا
كدرهم لعيشه لا طلاقه واستلحاق نسب ونفيه

[illegible]
قال ابن عرفة صفة حكمية
توجب منع موصوفها من نفوذ
تصرفه في الزائد على قوته
أو تبرعه بماله

وعتق مستولدته وقصاص ونفيه وإقرار بعقوبة
وتصرفه قبل الحجر على الإجازة عند مالك لا ابن القا سم
وعليهما العكس في تصرفه إذا رشد بعده وزيد في
الأنثى دخول زوج وشهادة العدول على صلاح
حالها ولو جدد أبوها حجرا **على الأرجح** وللأب ترشيدها
قبل دخولها كالوصي ولو لم يعرف رشدها
وفي مقدم القاضي **خلاف** والولي الأب وله البيع
مطلقا وإن لم يذكر سببه ثم وصيه وإن بعد
وهل كالأب أو إلا الربع فبيان السبب **خلاف**
وليس له هبة للثواب ثم حاكم وباع بثبوت
يتمه وإهماله وملكه لما بيع وأنه الأولى وحيازة
الشهود له والتسوق وعدم إلفاء زائد والسداد
في الثمن وفي تصريحه بأسماء الشهود **قولان** لا حاضن

كجد

كجد وعمل بإمضاء اليسير وفي حده **تردد** وللولي ترك
التشفع والقصاص فيسقطان ولا يعفو ومضى عتقه
بعوض كأبيه إن أيسر **وإنما يحكم في الرشد وضده** نف
والوصية والحبس المعقب وأمر الغائب والنسب والولاء
وحد وقصاص ومال يتيم القضاة وإنما يباع عقاره
لحاجة أو غبطة أو لكونه موظفا أو حصة أو قلت غلته
فيستبدل خلافه أو بين ذميين أو جيران سوء
أو لإرادة شريكه بيعا ولا مال له أو لخشية
انتقال العمارة أو الخراب ولا مال له أو له
والبيع أولى وحجر على الرقيق إلا بإذن ولو في
نوع فكوكيل مفوض وله أن يضع ويؤخر ويضيف
إن استألف ويأخذ قراضا ويدفعه ويتصرف
في كهبة وأقيم منها عدم منعه منها ولغير من أذن

القبول بلا إذن والحجر عليه كالحر وأخذ مما بيده وإن مستولدته كعطيته وهل إن منح للدين أو مطلقا تأويلان لا غلته ورقبته وإن لم يكن غريم فكغيره ولا يمكن ذمي من تجر في كخمر إن اتجر لسيده وإلا فقولان وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت به كسل وقولنج وحمى قوية وحامل ستة ومحبوس لقتل أو لقطع إن خيف الموت وحاضر صف القتال لا كجرب وملجج ببحر ولو حصل الهول في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية ووقف تبرعه إلا لمال مأمون وهو العقار فإن مات فمن الثلث وإلا مضى وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا في تبرع زاد على ثلثها وإن بكفالة وفي إقراضها قولان

وهو

وهو جائز حتى يرده فمضي إن لم يعلم حتى تأيمت أو مات أحدهما كعتق العبد ووفاء الدين وله رد الجميع إن تبرعت بزائد وليس لها بعد الثلث تبرع إلا أن يبعد

باب الصلح على غير المدعى بيع أو إجارة وعلى بعضه هبة وجاز عن دين بما يباع به وعن ذهب بورق وعكسه إن حلا وعجل كمائة دينار ودرهم عن مائتيهما وعلى الافتداء من يمين أو السكوت أو الإنكار إن جاز على دعوى كل وظاهر الحكم ولا يحل للظالم فلو أقر بعده أو شهدت بينة لم يعلمها أو أشهد وأعلن أنه يقوم بها أو وجد وثيقته بعده فله نقضه كمن لم يعلن أو يقر سرا فقط على الأحسن لا إن علم ببينته ولم يشهد أو ادعى ضياع

الصك فيقبل له حقك ثابت فأتى به فصالح
ثم وجده وعن إرث زوجة من عرض وورق
وذهب بذهب من التركة قدر مورثها منه
فأقل أو أكثر إن قلت الدراهم لا من غيرها
مطلقا إلا بعرض إن عرف جميعها وحضر وأقر
المدين وحضر وعن دراهم وعرض تركا بذهب
كبيع وصرف وإن كان فيها دين فكبيعه وعن
العمد بما قل وكثر لا غرر كرطل من شاة ولذي
دين منعه منه وإن رد مقوم بعيب رجع بقيمته
كنكاح وخلع وإن قتل جماعة أو قطعوا جاز
صلح كل والعفو عنه وإن صالح مقطوع ثم
نزي فمات فللولي لا له رده والقتل بقسامة
كأخذهم الدية في الخطإ وإن وجب لمريض على
رجل

رجل جرح عمدا فصالح في مرضه بأرشه أو غيره
ثم مات من مرضه جاز ولزم وهل مطلقا أو إن
صالح عليه لا ما يؤول إليه تأويلان وإن صالح أحد
وليين فللآخر الدخول معه وسقط القتل كدعواك
صلحه فأنكر وإن صالح مقر بخطإ بماله لزمه
وهل مطلقا أو ما دفع تأويلان لا إن ثبت وجهل
لزومه وحلف ورد إن طلب به مطلقا أو طالبه
ووجد وإن صالح أحد ولدين وارثين وإن عن إنكار
فلصاحبه الدخول كحق لهما في كتاب أو مطلق
إلا الطعام ففيه تردد إلا أن يشخص ويعذر إليه
في الخروج أو الوكالة فيمتنع وإن لم يكن
غير المقتضى أو يكون بكتابين وفيما ليس لهما
وكتب في كتاب قولان ولا رجوع إن اختار

وفي بعض النسخ بينهما

يعني الفضا دراي الملحوظ

ما علي الغريم وإن هلك وإن صالح علي عشرة من
خمسينه فللآخر إسلامها أو أخذ خمسة من شريكه
ويرجع بخمسة وأربعين ويأخذ الآخر خمسة وإن
صالح بمؤخر عن مستهلك لم يجز إلا بدراهم كقيمته
فأقل أو ذهب كذلك وهو مما يباع به كعبد
آبق وإن صالح بشقص عن موضحتي عمد وخطأ
فالشفعة بنصف قيمة الشقص وبدية الموضحة وهل
كذلك إن اختلف الجرح تأويلان **باب شرط الحوالة**
رضي المحيل والمحال فقط وثبوت دين لازم فإن أعلمه
بعدمه وشرط البراءة صح وهل إلا أن يفلس أو يموت
تأويلان وصيغتها وحلول المحال به وإن كتابة
لا عليه وتساوي الدينين قدرا وصفة وفي تحوله
علي الأدني تردد وأن لا يكونا طعاما من بيع لا كشفه
عن

عن ذمة المحال عليه ويتحول حق المحال علي المحال
عليه وإن أفلس أو جحد إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه
فقط وحلف علي نفيه إن ظن به العلم فلو أحال بائع
علي مشتر بالثمن ثم رد بعيب أو استحق لم تنفسخ واختير
خلافه والقول للمحيل إن ادعي عليه نفي الدين للمحال عليه
لا في دعواه وكالة أو سلفا **باب الضمان** شغل
ذمة أخري بالحق وصح من أهل التبرع كمكاتب
ومأذون إن أذن سيدهما وزوجة ومريض بثلث
واتبع ذو الرق به إن عتق وليس للسيد جبره وعن عليه ح
الميت المفلس والضامن والمؤجل حالا إن كان
مما يعجل وعكسه إن أيسر غريمه أو لم يوسر في الأجل
وبالموسر أو المعسر لا بالجميع بدين لازم أو آيل لا كتابة
بل كجعل وداين فلانا ولزم فيما ثبت وهل يقيد

بما يعامل به تأويلان وله الرجوع قبل المعاملة
بخلاف أحلف وأنا ضامن به إن أمكن استيفاؤه
من ضامنه وإن جهل أو من له وبغير إذنه كأدائه
رفقا لا عنتا فيرد كشرائه وهل إن علم بائعه وهو
الأظهر تأويلان لا إن ادعى على غائب فضمن ثم
أنكر أو قال لمدع على منكر إن لم آتك به لغد
فأنا ضامن ولم يأت به إن لم يثبت حقه ببينة
وهل بإقراره تأويلان كقول المدعى عليه أجلني اليوم
فإن لم أوفك غدا فالذي تدعيه علي حق ورجع
بما أدى ولو مقوما إن ثبت الدفع وجاز صلحه
عنه بما جاز للغريم على الأصح ورجع بالأقل منه
أو قيمته وإن برئ الأصل برئ لا عكسه وعجل
بموت الضامن ورجع وارثه بعد أجله أو الغريم
إن

إن تركه ولا يطالب إن حضر الغريم موسرا أو لم
يبعد إثباته عليه والقول له في ملائه وأفاد شرط
أخذ أيهما شاء وتقديمه أو إن مات كشرط ذي الوجه
أو رب الدين التصديق في الإحضار وله طلب
المستحق بتخليصه عند أجله لا بتسليم المال إليه
وضمنه إن اقتضاه لا أرسل به ولزمه تأخير ربه
المعسر أو الموسر إن سكت أو لم يعلم إن حلف أنه
لم يؤخره مسقطا وإن نكل حلف أنه لم يسقط
ولزمه وتأخر غريمه بتأخيره إلا أن يحلف وبطل
إن فسد متحمل به أو فسدت كبجعل من غير ربه
لمدينه وإن ضمان مضمونه إلا في اشتراء شيء بينهما أو بيعه
كقرضهما على الأصح وإن تعدد حملاء اتبع كل بحصته
إلا أن يشترط حمالة بعضهم عن بعض كترتبهم ورجع

المؤدي بغير المؤدى عن نفسه بكل ما على الملقي ثم
ساواه فإن اشترى ستة بستمائة بالحمالة فلقي أحدهم
أخذ منه الجميع ثم إن لقي أحدهم أخذه بمائة ثم
بمائتين فإن لقي أحدهما ثالثا أخذه بخمسين وبخمسة
وسبعين فإن لقي الثالث رابعا أخذه بخمسة وعشرين
ومثلها ثم باثني عشر ونصف وستة وربع وهل
لا يرجع بما يخصه أيضا إذا كان الحق على غيرهم أو لا
وعليه الأكثر تأويلان وصح بالوجه وللزوج رده
من زوجته وبرئ بتسليمه له وإن بسجن أو بتسليمه
نفسه إن أمره به إن حل الحق وبغير مجلس الحكم إن لم يشترط
وبغير بلده إن كان به حاكم ولو عديما وإلا أغرم بعد
خفيف تلوم إن قربت غيبة غريمه كاليوم ولا
يسقط بإحضاره إن حكم لا إن أثبت عدمه أو موته به
في غيبته

في غيبته ولو بغير بلده ورجع به وبالطلب وإن
في قصاص كأنا حميل بطلبه أو اشترط نفي المال
أو قال لا أضمن إلا وجهه وطلبه بما يقوى عليه
وحلف ما قصر وغرم إن فرط أو هربه وعوقب
وحمل في مطلق أنا حميل أو زعيم وأذين وقبيل
وعندي وإلي وشبهه على المال على الأرجح والأظهر
لا إن اختلفا ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل
بالوجه بالدعوى إلا بشاهد وإن ادعى بينة بالسوق
وقفه القاضي عنده

باب

الشركة إذن
في التصرف لهما مع أنفسهما وإنما تصح من أهل التوكيل
والتوكل ولزمت بما يدل عرفا كاشتركنا
بذهبين أو ورقين اتفق صرفهما وبهما منهما وبعين
وبعرض وبعرضين مطلقا وكل بالقيمة

يوم أحضر لا فات إن صحت إن خلطا ولو حكما
وإلا فالتالف من ربه وما ابتيع بغيره فبينهما وعلى
المتلف نصف الثمن وهل إلا أن يعلم بالتلف فله
وعليه أو مطلقا إلا أن يدعي الأخذ له تردد ولو غاب نقد
أحدهما إن لم يبعد ولم يتجر لحضوره لا بذهب وبورق
وبطعامين ولو اتفقا ثم إن أطلقا التصرف وإن بنوع
ففاوضة ولا يفسدها انفراد أحدهما بشيء وله
أن يتبرع إن استألف به أو خف كإعارة آلة
ودفع كسرة ويبضع ويقارض ويودع لعذر وإلا
ضمن ويشارك في معين ويقيل ويولي ويقبل
المعيب وإن أبى الآخر ويقر بدين لمن لا يتهم عليه
ويبيع بالدين لا الشراء به ككتابة وعتق على
مال وإذن لعبد في تجارة ومفاوضة واستبد آخذ
قراض

قراض ومستعير دابة بلا إذن وإن للشركة ومتجر
بوديعة بالربح والخسر إلا أن يعلم شريكه بتعديه في الوديعة (به بالتجر)
وكل وكيل فيرد على حاضر لم يتول
كالغائب إن بعدت غيبته وإلا انتظر والربح
والخسر بقدر المالين وتفسد بشرط التفاوت
ولكل أجر عمله للآخر وله التبرع والسلف والهبة
بعد العقد والقول لمدعي التلف والخسر أو لأخذ
لائق له ولمدعي النصف وحمل عليه في تنازعهما
والاشتراك فيما بيد أحدهما إلا لبينة على كإرثه
وإن قالت لا نعلم تقدمه لها إن شهد بالمفاوضة
ولو لم يشهد بالإقرار بها على الأصح وللمقيم بينة
بأخذ مائة أنها باقية إن شهد بها عند الأخذ أو
قصرت المدة كدفع صداق عنه في أنه من المفاوضة

إلا أن يطول كسنة إلا لبينة بكإرثه وإن قالت
لا نعلم وإن أقر واحد بعد تفرق أو موت فهو
شاهد في غير نصيبه وألغيت نفقتهما وكسوتهما
وإن ببلدين مختلفي السعر كعيالهما إن تقاربا وإلا
حسبا كانفراد أحدهما به وإن اشترى جارية لنفسه
فللآخر ردها إلا للوطء بإذنه وإن وطئ جارية
للشركة بإذنه أو بغيره وحملت قومت وإلا فللآخر
إبقاؤها أو مقاواتها وإن اشترطا نفي الاستبداد
فعنان وجاز لذي طير وذي طيرة أن يتفقا
على الشركة في الفراخ واشتر لي ولك فوكالة وجاز
وانقد عني إن لم يقل وأبيعها لك وليس له حبسها
إلا أن يقول واحبسها فكالرهن وإن أسلف
غير المشتري جاز إلا لكبصيرة المشتري وأجبر عليها

ان اشترى

إن اشترى شيئا بسوقه لا لكسفر وقنية وغيره حاضر
لم يتكلم من تجاره وهل وفي الزقاق لا كبيته قولان
وجازت في العمل إن اتحد أو تلازم وتساويا فيه أو تقاربا
وحصل التعاون وإن بمكانين وفي جواز إخراج كل
آلة واستئجاره من الآخر أو لا بد من ملك أو كراء تأويلان
كطبيبين اشتركا في الدواء وصائدين في البازين وهل
وإن افترقا رويت عليهما وحافرين بكركاز
ومعدن ولم يستحق وارثه بقيته وأقطعه الإمام
وقيد بما لم يبد ولزمه ما يقبله صاحبه وضمانه
وإن تفاصلا وألغي مرض كيومين وغيبتهما لا إن كثر
وفسدت باشتراطه ككثير الآلة وهل يلغى اليومان
كالصحيحة تردد وباشتراكهما بالذمم أن يشتريا
بلا مال وهو بينهما وكبيع وجيه مال خامل بجزء من ربحه

وكذي رحا وذي بيت وذي دابة ليعملوا إن لم يتساويا
في الكراء وتساووا في الغلة وترادوا الأكرية وإن اشترط
عمل رب الدابة فالغلة له وعليه كراؤهما وقضي
على شريك فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع كذي سفل إن وهى
وعليه التعليق والسقف وكنس مرحاض لا سلم وبعدم
زيادة العلو إلا الخفيف وبالسقف للأسفل وبالدابة
للراكب لا متعلق بلجام وإن أقام أحدهم رحا إذ أبيا
فالغلة لهم ويستوفي منها ما أنفق وبالإذن في
دخول جاره لإصلاح جدار ونحوه وبقسمته إن طلبت
لا بطوله عرضا وبإعادة الساتر لغيره إن هدمه ضررا
لا لإصلاح أو هدم وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر وبجلوس
باعة بأفنية الدور للبيع إن خف وللسابق كمسجد وبسد
كوة فتحت أريد سد خلفها وبمنع دخان كحمام ورائحة
كدباغ

كدباغ وأندر قبل بيت ومضر بجدار واصطبل أو حا نوت
قبالة باب وبقطع ما أضر من شجرة بجدار إن تجددت
وإلا فقولان لا مانع ضوء وشمس وريح إلا لأندر وعلو بناء
وصوت ككمد وباب بسكة نافذة وروشن وساباط
لمن له الجانبان بسكة نفذت وإلا فكالملك لجميعهم
إلا بابا نكب وصعود نخلة وأنذر بطلوعه وندب إن
إعارة جداره لغرز خشبة وإرفاق بماء وفتح باب وله
أن يرجع وفيها إن دفع ما أنفق أو قيمته وفي موافقته
ومخالفته تردد فصل لكل فسخ المزارعة
إن لم يبذر وصحت إن سلما من كراء الأرض بممنوع
وقابلها مساو وتساويا إلا لتبرع بعد العقد وخلط بذر
إن كان ولو بإخراجهما فإن لم ينبت بذر أحدهما وعلم
لم يحتسب به إن غر وعليه مثل نصف النابت وإلا

خرج مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه
ولا دابة ولا شيء إلا كان له صدقة
الى ... البذر

تعلى كل نصف بذر الآخر والزرع لهما كان تساويا
في الجميع او قابل بذر أحدهما عمل أو أرضه وبذره
أو بعضه إن لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره او
لأحدهما الجميع إلا العمل إن عقدا بلفظ الشركة
لا الإجارة أو أطلقا كإلغاء أرض وتساويا غيرها
أو لأحدهما أرض رخيصة وعمل على الأصح وإن
فسدت وتكافيا عملا فبينهما وترادا غيره وإلا فللعامل
وعليه الأجرة كان له بذر مع عمل او أرض او كل
لكل

باب صحة الوكالة في قابل النيابة
من عقد وفسخ وقبض حق وعقوبة وحوالة وإبراء
وإن جهله الثلاثة وحج وواحد في خصومة وإن كره
خصمه لا إن قاعد خصمه كثلاث إلا لعذر وحلف
في كسفر وليس له حينئذ عزله ولا له عزل نفسه
ولا

ولا الإقرار إن لم يفوض له أو يجعل له وخصمه اضطره
إليه فقال وإن قال أقر عني بألف فإقرار لا في كيمين
ومعصية كظهار بما يدل عرفا لا بمجرد وكلتك بل
حتى يفوض فيمضي النظر إلا أن يقول وغير نظر إلا الطلاق
وإنكاح بكره وبيع دار سكناه وعبده أو يعين بنص أو
قرينة وتخصص وتقيد بالعرف فلا يعده إلا على
بيع فله طلب الثمن وقبضه أو اشتراء فله قبض المبيع
ورد المعيب إن لم يعينه موكله وطولب بثمن ومثمن
ما لم يصرح بالبراءة كبعثني فلان لتبيعه لا لأشتري
منك وبالعهدة ما لم يعلم وتعين في المطلق نقد
البلد ولائق به إلا أن يسمي الثمن فتردد وثمن المثل
وإلا خير كفلوس إلا ما شأنه ذلك لخسته كصرف ذهب
بفضة إلا أن يكون الشأن وكمخالفته مشترى عين

قوله وعينه الخ زاد البساطي الذي [illegible]
بنص [illegible] وهو مخصص وفي ضبط التقييد فلا [illegible]
واحد منهما الأربع في وكالة التفويض [illegible]
العام [illegible]

تنبيه سئل البساطي [illegible]
ما الفرق بين التخصيص والتقييد [illegible]
بأنه أشار لذلك بأن الإخراج [illegible]
تخصيص وزيادة بعض الأوصاف [illegible]
في الشيء الواحد تقييد [illegible]

أو سوق أو زمان أو بيعه بأقل أو اشترائه بأكثر
كثيرا إلا كدينارين في أربعين وصدق في دفعهما وإن
سلم ما لم يطل وحيث خالف في اشتراء لزمه إن لم
يرضه موكله كذي عيب إلا أن يقل وهو فرصة
أو في بيع فيخير موكله ولو ربويا بمثله إن لم يلتزم
الوكيل الزائد على الأحسن لا إن زاد في بيع
أو نقص في اشتراء أو اشتر بها فاشترى في الذمة
ونقدها وعكسه أو شاة بدينار فاشترى به اثنين
لم يمكن إفرادهما وإلا خير في الثانية أو أخذ في سلمك
حميلا أو رهنا وضمنه قبل علمك به ورضاك وفي
ذهب في بدراهم وعكسه قولان وحنث بفعله
في لا أفعله إلا بنية ومنع ذمي في بيع أو شراء أو تقاض
وعدو على عدوه والرضى بمخالفته في سلم إن دفع له
الثمن

الثمن وبيعه لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته ورقيقه
إن لم يحاب واشتراؤه من يعتق عليه إن علم ولم يعينه
موكله وعتق عليه وإلا فعلى آمره وتوكيله إلا أن لا يليق
به أو يكثر فلا ينعزل الثاني بعزل الأول وفي رضاه
إن تعدى به تأويلان ورضاه بمخالفته في سلم إن
دفع الثمن بمسماه أو بدين إن فات وبيع فإن وفى
بالقيمة أو التسمية وإلا غرم وإن سأل غرم التسمية
ويصبر ليقبضها ويدفع الباقي جاز إن كانت قيمته
مثلها فأقل وإن أمره ببيع سلعة فأسلمها في طعام
أغرم التسمية أو القيمة واستؤني بالطعام لأجله
فبيع وغرم النقص والزيادة لك وضمن إن أقبض
الدين ولم يشهد أو باع بكطعام نقدا ما لا يباع
به وادعى الإذن فنوزع أو أنكر القبض فقامت

البتة فتشهد بينة بالتلف كالمديان ولو قال
غير المفوض قبضت وتلف برئ ولم يبرأ الغريم
إلا ببينة ولزم الموكل غرم الثمن إلى أن يصل لربه
إن لم يدفعه له وصدق في الرد كالمودع فلا يؤخر
للإشهاد ولأحد الوكيلين الاستبداد إلا لشرط وإن
بعت وباع فالأول إلا بقبض ولك قبض سلمه
لك إن ثبت ببينة والقول لك إن ادعى الإذن
أو صفة له إلا أن يشتري بالثمن فزعمت أنك أمرته
بغيره وحلف كقوله أمرت ببيعه بعشرة وأشبهت
وقلت بأكثر وفات المبيع بزوال عينه أو لم
يبع ولم يحلف وإن وكلته على أخذ جارية فبعث
بها فوطئت ثم قدم بأخرى فقال هذه لك والأولى
وديعة فإن لم يبين وحلف أخذها إلا أن تفوت
بكولد

بكولد أو تدبير إلا لبينة ولزمتك الأخرى وإن أمره
بمائة فقال أخذتها بمائة وخمسين فإن لم تفت
خيرت في أخذها بما قال وإلا لم يلزمك إلا المائة
وإن ردت دراهمك لزيف فإن عرفها مأمورك
لزمتك وهل وإن قبضت تأويلان وإلا فإن قبلها
حلفت وهل مطلقا أو لعدم المأمور ما دفعت
إلا جيادا في علمك ولزمته تأويلان وإلا حلف كذلك
وحلف البائع وفي المبدإ تأويلان وانعزل بموت
موكله إن علم وإلا فتأويلان وفي عزله بعزله ولم
يعلم خلاف وهل لا تلزم أو إن وقعت بأجرة
أو جعل فكهما وإلا لم تلزم تردد

باب

يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره لأهل لم يكذبه
ولم يتهم كالعبد في غير المال وأخرس ومريض

إن ورثه ولد لا بعد او لملاطفه او لمن لم يرثه
او لمجهول حاله كزوج علم بغضه لها او جهل وورثه
ابن او بنون الا ان تنفرد بالصغير ومع الإناث
والعصبة قولان كإقراره للمولد العاق او لأمه او لأن
من لم يقر له ابعد واقرب لا المساوي والأقرب
كأخرني لسنة وأنا أقر ورجع لخصومته ولزم لحمل
إن وطئت ووضع لأقله وإلا فلأكثره وسوى بين
توأميه إلا لبيان الفضل بعلي او في ذمتي او عندي
او أخذت منك ولو زاد إن شاء الله او قضى او وهبته
لي او بعته او وفيته او أقرضتني او أما أقرضتني او ألم
تقرضني او ساهلني او اتزنها مني او لأقضينك
اليوم او نعم او بلى او أجل جوابا لأليس لي عندك
او ليست لي ميسرة لا أقر او علي او على فلان او من
أي

أي ضرب تأخذها ما أبعدك منها وفي حتى يأتي
وكيلي وشبهه او اتزن او خذ قولان كلك علي ألف
فيما أعلم او أظن او علمي ولزم إن نوكر في ألف
من ثمن خمر او عبد ولم أقبضه كدعواه الربا وأقام
بينة أنه راباه في ألف لا إن أقامها على إقراره
المدعي أنه لم يقع بينهما إلا الربا او اشتريت خمرا
بألف او اشتريت عبدا بألف ولم أقبضه او أقررت
بكذا وأنا صبي كأنا مبرسم إن علم تقدمه
او أقر اعتذارا او بقرض شكرا على الأصح وقبل أجل
مثله في بيع لا قرض وتفسير الألف في كألف ودرهم
وخاتم فصه لي نسقا إلا في غصب فقولان لا بجذع
وباب في له من هذه الدار او الأرض كفي على الأحسن
ومال نصاب والأحسن تفسيره كشيء وكذا وسجن له

ولعشرة ونيف وسقط في كمائة وشيء وكذا درهما عشرون
وكذا وكذا أحد وعشرون وكذا كذا أحد عشر
وبضع أو دراهم ثلاثة وكثيرة أو لا كثيرة ولا قليلة
أربعة ودرهم المتعارف وإلا فالشرعي وقبل غشه
ونقصه إن وصل ودرهم مع درهم أو تحته أو فوقه أو عليه
أو قبله أو بعده أو ودرهم أو ثم درهم درهمان وسقط في لا بل
دينار إن ودرهم درهم أو بدرهم درهم وحلف ما أرادهما
كإشهاد في ذكر بمائة وفي آخر بمائة وبمائتين
الأكثر وجل المائة أو قربها أو نحوها الثلثان فأكثر
بالاجتهاد وهل يلزمه في عشرة في عشرة عشرون أو مائة
قولان وثوب في صندوق أو زيت في جرة في
لزوم ظرفه قولان لا دابة في اصطبل وألف إن
استحل أو أعارني لم يلزم كإن حلف في غير الدعوى

أو شهد

أو شهد فلان غير العدل وهذه الشاة أو هذه الناقة
لزمته الشاة وحلف عليها وغصبته من فلان لا بل
من آخر فهو للأول وقضي للثاني بقيمته ولك أحد
ثوبين عين وإلا فإن عين المقر له أجودهما حلف
وإن قالا لا ندري حلفا على نفي العلم واشتركا والاستثنا
هنا كغيره وصح له الدار والبيت لي وبغير الجنس
كألف إلا عبدا وسقطت قيمته وإن أبرأ فلانا مما
له قبله أو من كل حق أو أبرأه برئ مطلقا ومن
القذف والسرقة فلا تقبل دعواه وإن بصك إلا
ببينة أنه بعده وإن أبرأه مما معه برئ من الأمانة
لا الدين **فصل** إنما يستلحق الأب مجهول النسب
إن لم يكذبه العقل لصغره أو العادة ولم يكن رقا لمكذبه
أو مولى لكنه يلحق به **وفيها** أيضا يصدق وإن أعتقه

مشتريه إن لم يستدل على كذبه وإن كبر أو مات
وورثه إن ورثه ابن أو باعه ونقض ورجع بنفقته
إن لم تكن له خدمة **على الأرجح** وإن ادعى استيلادها
بسابق **فقولان فيها** وإن باعها فولدت فاستلحقه
لحق ولم يصدق فيها إن اتهم بمحبة أو عدم ثمن أو وجاهة
ورد ثمنها ولحق به الولد مطلقا وإن اشترى مستلحقه
والملك لغيره عتق كشاهد ردت شهادته وإن استلحق
غير ولد لم يرثه إن يكن وارث وإلا **فخلاف** وخصه ان كان
المختار بما إذا لم يطل الإقرار وإن قال لأولاد أمته
أحدهم ولدي عتق الأصغر وثلثا الأوسط وثلث
الأكبر وإن افترقت أمهاتهم فواحد بالقرعة وإذا
ولدت زوجة رجل وأمة آخر واختلطا عينته القافة
وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع ابنتها أخرى لا تلحق به واحدة
وانما

وإنما تعتمد القافة على أب لم يدفن وإن أقر عدلان
بثالث ثبت النسب وعدل يحلف معه ويرث
ولا نسب وإلا فحصة المقر كالمال وهذا أخي بل هذا
فللأول نصف إرث أبيه وللثاني نصف ما بقي وإن
ترك أما وأخا فأقرت بأخ فله منها السدس وإن
أقر ميت بأن فلانة جاريته ولدت منه فلانة
ولها ابنتان أيضا ونسيتها الورثة والبينة فإن أقر
بذلك الورثة فهن أحرار ولهن ميراث بنت وإلا
لم يعتق شيء وإن استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات الولد
فلا يرثه ووقف ماله فإن مات فلورثته وقضي به
دينه وإن قام غرماؤه وهو حي أخذوه **باب**
الإيداع توكيل بحفظ مال تضمن بسقوط شيء عليها
لا إن انكسرت في نقل مثلها وبخلطها إلا كقمح بمثله

ودراهم بدنانير للاختلاط ثم إن تلف بعضه فبينكما
إلا أن يتميز وبانتفاعه بها أو سفره إن قدر على أمين إلا
أن ترد سالمة وحرم سلف مقوم ومعدم وكره النقد
والمثلي كالتجارة والربح له وبرئ إن رد غير المحرم
إلا بإذن أو يقول إن احتجت فخذ وضمن المأخوذ فقط
أو بقفل بنهي أو بوضع بنحاس في أمره بفخار لا إن زاد
قفلا أو عكس في الفخار أو أمر بربط بكم فأخذ باليد كجيبه
لا بكمه على المختار وبنسيانها في موضع إيداعها
وبدخوله الحمام بها وبخروجه بها يظنها له فتلفت
لا إن نسيها في كمه فوقعت ولا إن شرط عليه الضمان
وبإيداعها وإن بسفر لغير زوجة وأمة اعتيدا لذلك
إلا لعورة حدثت أو لسفر عند عجز الرد وإن أودع
بسفر وجب الإشهاد بالعذر وبرئ إن رجعت سالمة

وعليه

وعليه استرجاعها إن رجعت ~~سالمة~~ ونوى الإياب
وببعثه بها وبإنزائه عليها فمتن وإن من الولادة
كأمة زوجها فماتت من الولادة وبجحدها ثم في قبول
بينة الرد **خلاف** وبموته ولم يوص ولم توجد إلا
لكعشر سنين وأخذها إن ثبت بكتابة عليها أنها
له أن ذلك خطه أو خط الميت وبسعيه بها لمصادر
وبموت المرسل معه لبلد إن لم يصل إليه وبكلبس الثوب
وركوب الدابة والقول له إنه ردها سالمة إن أقر
بالفعل وإن أكراها لمكة ورجعت بحالها إلا أنه
حبسها عن أسواقها فلك قيمتها يوم كرائه ولا كراء
أو أخذه وأخذها وبدفعها مدعيا أنك أمرته به
وحلفت وإلا حلف وبرئ إلا ببينة على الآمر ورجع
على القابض وإن بعثت إليه بمال فقال تصدقت به

علي وأنكرت فالرسول شاهد وهل مطلقا أو إن كان
المال بيده تأويلان وبدعوى الرد على وارثك أو المرسل
إليه المنكر كعليك إن كانت له بينة به مقصودة ه
لا بدعوى التلف أو عدم العلم بالتلف أو الضياع
وحلف المتهم ولم يفده شرط نفيها فإن نكل حلفت
ولا إن شرط الدفع للمرسل إليه بلا بينة وبقوله
تلفت قبل أن تلقاني بعد منعه دفعها كقوله
بعده بلا عذر لا إن قال لا أدري متى تلفت
وبمنعها حتى يأتي الحاكم إن لم تكن بينة لا إن قال
ضاعت من سنين وكنت أرجوها ولو حضر صاحبها
كالقراض وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها ولا أجرة
حفظها بخلاف محلها وللمودع تركها وإن أودع صبيا
أو سفيها أو أقرضه أو باعه فأتلف لم يضمن وإن
بإذن.

بإذن أهله وتعلقت بذمة المأذون عاجلا وبذمة
غيره إذا عتق إن لم يسقطه السيد وإن قال هي لأحدكما
ونسيته تحالفا وقسمت بينهما وإن أودع اثنين ه
جعل بيد الأعدل **باب** صح وندب إعارة مالك
منفعة بلا حجر وإن مستعيرا لا مالك انتفاع من
أهل التبرع عليه عينا لمنفعة مباحة لا كذمي مسلما
وجارية لوطء أو خدمة لغير محرم أو لمن تعتق عليه
وهي لها والأطعمة والنقود قرض بما يدل وجاز
أعني بغلامك لأعينك إجارة وضمن المغيب عليه
إلا لبينة وهل وإن شرط نفيه تردد لا غيره ولو
بشرط وحلف فيما علم أنه بلا سببه كسوس أنه
ما فرط وبرئ في كسر كسيف إن شهد له أنه
معه في اللقاء أو ضرب به ضرب مثله وفعل

المأذون ومثله ودونه لا أضر وإن زاد ما تعطب
به فله قيمتها أو كراؤه كرديف واتبع إن أعدم
ولم يعلم بالإعارة وإلا فكراؤه ولزمت المقيدة
بعمل أو أجل لانقضائه وإلا فالمعتاد وله الإخراج
في كبناء إن دفع ما أنفق وفيها أيضا قيمته وهل
خلاف أو قيمته إن لم يشتره أو إن طال أو إن اشتراه
بغبن كثير تأويلات وإن انقضت مدة البناء
أو الغرس فكالغصب وإن ادعاها الآخذ
والمالك الكراء فالقول له بيمين إلا أن يأنف
مثله عنه كزائد المسافة إن لم يزد وإلا فللمستعير
في نفي الضمان والكراء وإن برسول مخالف كدعواه
رد ما لم يضمن وإن زعم أنه مرسل لاستعارة
حلي وتلف ضمنه مرسله إن صدقه وإلا حلف

وبري

محله فله تضمينه ومعه أخذه إن لم يحتج لكبير
حمل لا إن هزلت جارية أو نسي عبد صنعة ثم
عاد أو خصاه فلم ينقص أو جلس علي ثوب غيره في صلاة
أو دل لصا أو أعاد مصوغا علي حاله وعلي غيرها فقيمته
ككسره أو غصب منفعة فتلفت الذات أو أكله ما لكه
ضيافة أو نقصت للسوق أو رجع بها من سفر ولو
بعد كسارق وله في تعد كمستأجر كراء الزائد
إن سلمت وإلا خير فيه وفي قيمتها وقته وإن تعيب
وإن قل ككسر نهديها أو جني هو أو أجنبي خير
كصبغه في قيمته أو أخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ
وفي بنائه في أخذه ودفع قيمة نقضه بعد سقوط
كلفة لم يتولها ومنفعة البضع والحر بالتفويت
كحر باعه وتعذر رجوعه وغيرهما بالفوات وهل

يضمن شاكيه لمغرم زائدا على قدر الرسول إن ظلم
أو الجميع أو لا أقوال وملكه إن اشتراه ولو غاب
أو غرم قيمته إن لم يموه ورجع عليه بفضلة
أخفاها والقول له في تلفه ونعته وقدره وحلف
كمشتر منه ثم غرم لآخر رؤيته ولربه إمضاء
بيعه ونقض عتق المشتري وإجازته وضمن مشتر لم
يعلم في عمد لا سماوي وغلة وهل الخطأ كالعمد
تأويلان ووارثه وموهوبه إن علما كهو وإلا
بدئ بالغاصب ورجع عليه بغلة موهوبه فإن
أعسر فعلى الموهوب ولفق شاهد بالغصب لآخر
على إقراره بالغصب كشاهد بملكك لثان بغصبك
وجعلت ذا يد لا مالكا إلا أن تحلف مع شاهد الملك
ويمين القضاء وإن ادعت استكراها على غير لائق بلا

تعلق

تعلق حدت له والمتعدي جان على بعض غالبا
فإن أفات المقصود كقطع ذنب دابة ذي هيئة
أو أذنها أو طيلسانه أو لبن شاة هو المقصود وقلع
عيني عبد أو يديه فله أخذه ونقصه أو قيمته
وإن لم يفته فنقصه كلبن بقرة ويد عبد أو عينه
وعتق عليه إن قوم ولا منع لصاحبه في الفاحش
على الأرجح ورفا الثوب مطلقا وفي أجرة الطبيب
قولان فصل وإن زرع فاستحقت فإن لم
ينتفع بالزرع أخذ بلا شيء وإلا فله قلعه إن لم
يفت وقت ما تراد له وله أخذه بقيمته على
المختار وإلا فكراء السنة كذي شبهة أو جهل
حاله وفاتت بحرثها فيما بين مكر ومكتر
وللمستحق أخذها ودفع كراء الحرث فإن أبى قيل له

اغتل كرا سنة وإلا أسلمها بلا شي وفي سنين يفسخ
أو يمضي إن عرف النسبة ولا خيار للمكتري للعهدة
وانتقد إن انتقد الأول وأمن هو والغلة لذي الشبهة
أو المجهول للحكم كوارث وموهوب ومشتر لم يعلموا
بخلاف ذي دين على وارث كوارث طرأ على مثله إلا
أن ينتفع وإن غرس أو بنا قيل للمالك إعطه قيمته
قايما فإن أبى فله دفع قيمة الأرض فإن أبى فشريكان
بالقيمة يوم الحكم إلا المحبسة فالنقض وضمن قيمة
المستحقة وولدها يوم الحكم والأقل إن أخذ دية
لا صداق حرة أو غلتها وإن هدم مكتر تعديا فللمستحق
النقض وقيمة الهدم وإن أبراه مكريه كسارق عبد
ثم استحق بخلاف مستحق مدعي حرية إلا القليل
وله هدم مسجد وإن استحق بعض فكالبيع ورجع للتقويم

وله رد

وله رد أحد عبدين استحق أفضلهما بحرية كأن صالح
عن عيب بآخر وهل يقوم الأول يوم الصلح أو يوم البيع
تأويلان وإن صالح فاستحق ما بيد مدعيه رجع في
مقر به لم يفت وإلا ففي عوضه كإنكار **على الأرجح**
لا إلى الخصومة وما بيد المدعى عليه ففي الإنكار يرجع
بما دفع وإلا فبقيمته وفي الإقرار لا يرجع كعلمه صحة
ملك بائعه لا إن قال داره وفي عرض بعرض بما خرج
منه أو قيمته إلا نكاحا وخلعا وصلح عمد ومقاطعا به
عن عبد أو مكاتب أو عمرى وإن أنفذت وصية
مستحق برق لم يضمن وصي وحاج إن عرف بالحرية
وأخذ السيد ما بيع ولم يفت بالثمن كمشهود بموته
إن عذرت بينته وإلا فكالغاصب وما فات
فالثمن كما لو دبر أو كبر صغير **باب الشفعة أخذ**

شريك ولو ذميا باع المسلم لذمي كذميين تحاكموا
إلينا أو محبسا ليحبس كسلطان لا محبس عليه ولو ليحبس
وجار وإن ملك تطرقا وناظر وقف وكراء وفي
ناظر الميراث قولان ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا
بمعاوضة ولو موصى ببيعه للمساكين على الأصح
والمختار لا موصى له ببيع جزء عقارا ولو مناقلا
به إن انقسم وفيها الإطلاق وبه عمل بمثل
الثمن ولو دينا أو قيمته برهنه وضامنه وأجرة دلال
وعقد شراء وفي المكس تردد أو قيمة الشقص في كخلع
وصلح عمد وجزاف نقد وبما يخصه إن صاحب غيره
ولزم المشتري الباقي وإلى أجله إن أيسر أو ضمنه
ملي والأعجل إلا أن يتساويا عدما على المختار
ولا يجوز إحالة البائع به كأن أخذ من أجنبي مالا

ليأخذ ويربح ثم لا أخذ له أو باع قبل أخذه
بخلاف أخذ مال بعده ليسقط كشجر وبناء بأرض
حبس أو معير وقدم المعير بنقضه أو ثمنه إن مضى
ما يعار له وإلا فقائما وكثمرة ومقثأة وباذنجان
ولو مفردة إلا أن تيبس وحط حصتها إن أزهت
أو أبرت وفيها أخذها ما لم تيبس أو تجد
وهل هو اختلاف تأويلان وإن اشترى أصلها
فقط أخذت وإن أبرت ورجع بالمؤنة وكبئر
لم تقسم أرضها وإلا فلا وأولت أيضا
بالمتحدة لا عرض وكتابة ودين وعلو
على سفل وعكسه وزرع ولو بأرضه وبقل
وعرصة وممر قسم متبوعه وحيوان إلا في
كحائط وإرث وهبة بلا ثواب وإلا فبعده

وخيار إلا بعد مضيه ووجبت لمشتريه إن باع
بخيار ثم بتلا فإمضي وبيع فسد إلا
أن يفوت فبالقيمة إلا ببيع صح فبالثمن فيه وتنازع
في سبق ملك إلا أن ينكل أحدهما وسقطت
إن قاسم أو اشترى أو ساوم أو ساقى أو استأجر
أو باع حصته أو سكت بهدم وبناء أو شهرين
إن حضر العقد وإلا سنة كأن علم فغاب
إلا أن يظن الأوبة قبلها فعيق وحلف إن بعد
وصدق إن أنكر علمه لا إن غاب أولا أو أسقط
لكذب في الثمن وحلف أو في المشتري أو انفراده او المشترى و
أو أسقط وصي أو أب بلا نظر وشفع لنفسه
أو ليتيم آخر أو أنكر المشتري الشراء وحلف وأقر
به بايعه وهي على الأنصباء وترك للشريك حصته
وطولب

وطولب بالأخذ بعد اشترائه لا قبله ولم يلزمه
إسقاط وله نقض وقف كهبة وصدقة والثمن
لمعطاه إن علم شفيعه لا إن وهب دارا فاستحق
نصفها وملك بحكم أو دفع ثمن أو إشهاد واستعجل
إن قصد ارتيايا أو نظر المشتري إلا كساعة ولزم إن
أخذ وعرف الثمن فبيع للثمن والمشتري إن سلم
فإن سكت فله نقضه وإن قال أنا آخذ أجل ثلاثا
للنقد وإلا سقطت وإن اتحدت الصفقة وتعددت
الحصص والبائع لم تبعض كتعدد المشتري على الأصح
وكأن أسقط بعضهم أو غاب أو أراد المشتري ولمن
حضر حصته وهل العهدة عليه أو على المشتري كغيره
ولو أقاله إلا أن يسلم قبلها تأويلان وقدم
مشاركه في السهم وإن كأخت لأب أخذت سدسا

ودخل على غيره كذي سهم على وارث ووارث على
موصى لهم ثم الوارث ثم الأجنبي وأخذ بأي
بيع وعهدته عليه ونقض ما بعده وله غلته وفي
فسخ عقد كرائه تردد ولا يضمن نقصه فإن هدم
وبنى فله قيمته قائما وللشفيع النقض إلا لغيبة شفيعه
فقاسم وكيله أو قاض عنه أو ترك لكذب في الثمن
أو استحق نصفها وحط ما حط لعيب أو لهبة إن
حط عادة أو أشبه الثمن بعده وإن استحق الثمن
أو رد بعيب بعدها رجع البائع بقيمة شقصه ولو
كان الثمن مثليا إلا النقد فمثله ولم ينتقض ما بين
الشفيع والمشتري وإن وقع قبلها بطلت وإن اختلفا
في الثمن فالقول للمشتري بيمين فيما يشبه ككبير
يرغب في مجاورته وإلا فللشفيع فإن لم يشبها
حلفا

شا

حلفا ورد إلى الوسط وإن نكل مشتر ففي الأخذ
بما ادعى أو أدى قولان وإن ابتاع أرضا بزرعها
الأخضر فاستحق نصفها فقط واستشفع بطل البيع في
نصف الزرع لبقائه بلا أرض كمشتري قطعة من
جنان بإزاء جنانه ليتوصل له من جنان مشتريه
ثم استحق جنان البائع ورد البائع نصف
الثمن وله نصف الزرع وخير الشفيع أولا بين أن يشفع
أو لا فيخير المبتاع في رد ما بقي

باب القسمة

تهايؤ في زمن كخدمة عبد شهرا وسكنى دار سنين
كالإجارة لا في غلة ولو يوما ومراضاة فكالبيع
وقرعة وهي تمييز حق وكفى قاسم لا مقوم وأجره
بالعدد وكره وقسم العقار وغيره بالقيمة وأفرد كل
نوع وجمع دور وأقرحة ولو بوصف إن تساوت قيمة

ورغبةٍ وتقاربتْ كالميلِ إنْ دعي إليه أحدهم
ولو بعلا أو سيحا لا معروفةً بالسكني فالقولُ لمفردها
وتُؤُوِّلتْ أيضا بخلافه وفي العلو والسفل تأويلان
وأفرد كل صنف كتفاح إن احتمل إلا كحائط فيه
شجر مختلفة أو أرض بشجر متفرقة وجاز صوف علي
ظهر إن جز وإن لكنصف شهر وأخذ وارث عرضا
وآخر دينا إن جاز بيعه وأخذ أحدهما قطنية والآخر
قمحا وخيار أحدهما كالبيع وغرس أخرى إن انقلعت
شجرتك من أرض غيرك إن لم تكن أضر كغرسه
بجانب نهرك الجاري في أرضه وحملت في طرح
كناسته علي العرف ولم تطرح علي حافته إن وجدت
سعة وجاز ارتزاقه من بيت المال لا شهادته
وفي قفيز أخذ أحدهما ثلثيه لا ان زاد كيلا أو عينا

لدناءة

لدناءة وفي كثلاثين قفيزا وثلاثين درهما أخذ
أحدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزا إن اتفق
القمح صفة ووجبت غربلة قمح لبيع إن زاد غلثه قف
علي الثلث وإلا ندبت وجمع بز ولو كصوف وحرير
لا كبعل وذات بئر أو غرب وثمر أو زرع إن لم يجده
كقسمه بأصله أو قتا أو ذرعا أو فيه فساد كياقوتة
أو كجفير أو في أصله بالخرص كبقل إلا الثمر والعنب
إذا اختلفت حاجة أهله وإن بكثرة أكل وقل
وحل بيعه واتحد من بسر أو رطب لا تمر وقسم بالقرعة
بالتحري كالبلح الكبير وسقي ذو الأصل كبائعه المستثني
ثمرته حتي يسلم أو فيه تراجع إلا أن يقل ولبن في ضروع
إلا لفضل بين أو قسموا بلا مخرج مطلقا وصحت
إن سكت عنه ولشريكه الانتفاع به ولا يجبر علي

تُقسم مجري الماء وقسم بالقلد كسترة بينهما ولا يجمع
بين عاصبين إلا برضاهم إلا مع كزوجة فيجمعوا أولا
كذي سهم وورثة وكتب الشركاء ثم رمي أو كتب
المقسوم وأعطي كلًّا لكلٍّ ومنع اشتراء الخارج
ولزم ونظر في دعوى جور أو غلط وحلف المنكر
فإن تفاحش أو ثبتا نقضت كالمراضاة إن أدخلا
مقوّما ولجبر لها كلٌّ إن انتفع كلٌّ وللبيع إن نقصت
حصة شريكه مفردة لا كربع غلة أو اشترى
بعضا وإن اشترى عيبا بالأكثر فله ردها وإن
فات ما بيد صاحبه بكهدم ردّ نصف قيمته
يوم قبضه وما سلم بينهما وما بيده ردّ نصف
قيمته وما سلم بينهما والأرجح بنصف المعيب
مما في يده ثمنا والمعيب بينهما وإن استحق نصف
أو ثلث

وان وجد صح

أو ثلث خيّر لا ربع وفسخت في الأكثر كطرو غريم
أو موصى له بعدد على ورثة أو على وارث وموصى
له بالثلث والمقسوم كدار وإن كان عينا أو مثليا
رجع على كلٍّ ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا وإن دفع
جميع الورثة مضت كبيعهم بلا غبن واستوفي مما وجد
ثم تراجعوا ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا وإن طرأ
غريم أو وارث أو موصى له على مثله أو موصى له
بجزء على وارث اتبع كلا بحصته وأخرت لا دين
لحمل وفي الوصية قولان وقسم عن صغير
أب أو وصي وملتقط كقاض عن غائب لا ذي
شرطة أو كنف أخا أو أب عن كبير وإن غاب
وفيها قسم نخلة وزيتونة إن اعتدلا وهل هي
قرعة للقلة أو مراضاة تأويلان باب

القراض توكيل على تجر في نقد مضروب مسلّم
من جزء من ربحه إن علم قدرهما ولو مغشوشا لا بدين
عليه واستمر ما لم يقبض أو يحضره ويشهد ولا برهن
أو وديعة وإن بيده ولا بتبر لم يتعامل به ببلده
كفلوس وعرض إن تولى بيعه كأن وكله على
دين أو ليصرف ثم يعمل فأجر مثله في توليه ثم قراض
مثله في ربحه كلك شرك ولا عادة أو مبهم
أو أجل أو ضمن أو اشتر سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها
أو بدين أو ما يقل كاختلافهما في الربح وادعيا
ما لا يشبه وفي ما فسد غيره أجرة مثله في الذمة
كاشتراط يده أو مراجعته أو أمينا عليه بخلاف غلام
غير عين بنصيب له وكأن يخيط أو يخرز أو يشارك
أو يخلط أو يبضع أو يزرع أو لا يشتري إلى بلد وبعد
اشترائه

اشترائه إن أخبره فقرض أو عين شخصا أو زمنا
أو محلا كأن أخذ مالا ليخرج لبلد فيشتري وعليه كالنشر
والطي الخفيفين والأجر إن استأجر وجاز جزء قل
أو كثر ورضاهما بعد على ذلك وزكاته على أحدهما
وهو المشترط وإن لم يجب والربح لأحدهما أو لغيرهما وضمنه
في الربح له إن لم ينفه ولم يسم قراضا وشرطه عمل غلام
ربه أو دابته في الكثير وخلطه وإن بماله وهو الصواب
إن خاف بتقدم أحدهما رخصا وشارك إن زاد مؤجلا
بقيمته وسفره إن لم يحجر قبل شغله وادفع لي فقد عليه
وجدت رخيصا أشتريه وبيعه بعرض ورده بعيب
وللمالك قبوله إن كان الجميع والثمن عين ومقارضة
عبده وأجيره ودفع مالين أو متعاقبين قبل شغل
الأول وإن بمختلفين إن شرطا خلطا أو شغله إن لم

يشترطه كنصوص الأول إن ساوى واتفق جزؤهما
واشتراء ربه منه إن صح واشتراطه أن لا ينزل واديا
أو يمشي بليل أو ببحر أو يبتاع سلعة وضمن إن خالف
كأن زرع أو ساقى بموضع جور له أو حركه بعد موته
عينا أو شارك وإن عاملا أو باع بدين أو قارض بلا إذن
وغرم للعامل الثاني إن دخل على أكثر كخسره وإن قبل
عمله والربح لهما ككل آخذ مال للتنمية فتعدى
لا إن نهاه عن العمل قبله أو جنى كل أو أخذ شيئا
فكأجنبي ولا يجوز اشتراؤه من ربه أو بنسيئة وإن
أذن أو بأكثر ولا أخذه من غيره إن كان الثاني
يشغله عن الأول ولا بيع ربه سلعة بلا إذن وجبر
خسره وما تلف وإن قبل عمله إلا أن يقبض وله
الخلف فإن تلف جميعه لم يلزم الخلف ولزمته

وإن تعدد

وإن تعدد فالربح كالعمل وأنفق إن سافر ولم يبن
بزوجته واحتمل المال لغير أهل وحج وغزو بالمعروف
في المال واستخدم إن تأهل لا دواء واكتسى إن بعد
ووزع إن خرج لحاجة وإن بعد إن اكترى وتزود وإن
اشترى من يعتق على ربه عالما عتق عليه إن أيسر
وإلا بيع بقدر ثمنه وربحه قبله وعتق باقيه وغير عالم
فعلى ربه وللعامل ربحه فيه ومن يعتق عليه وعلم عتق
بالأكثر من قيمته أو ثمنه ولو لم يكن في المال
فضل وإلا فبقيمته إن أيسر فيهما وإلا بيع بما وجب
وإن أعتق مشتر للعتق غرم ثمنه وربحه وللقراض
قيمته يومئذ وربحه فإن أعسر بيع منه بما لربه
وإن وطئ أمة قوم ربها أو أبقى إن لم تحمل فإن أعسر
اتبعه بها وبحصة الولد أو باع له بقدر ماله

وإن أحبل مشتراة للوطء فالثمن واتبع به إن
أعسر ولكلٍّ فسخه قبل عمله كربه وإن تزود
لسفر ولم يظعن وإلا فلنضوضه وإن استنضه
فالحاكم وإن مات فلوارثه الأمين أن يكمله وإلا
أتى بأمين كالأول وإلا سلموه هدرا والقول للعامل
في تلفه وخسره ورده إن قبض بلا بينة أو قال
قراض وربه بضاعة بأجر وعكسه أو ادعى عليه الغصب
أو قال أنفقت من غيره وفي جزء الربح إن ادعى
مشبها والمال بيده أو وديعة وإن لربه ولربه
إن ادعى الشبه فقط أو قال قرض في قراض أو وديعة
أو في جزء قبل العمل مطلقا وإن قال وديعة
ضمنه العامل إن عمل ولمدعي الصحة ومن هلك
وقبله كقراض أخذ وإن لم يوجد وحاص غرماءه

وتعين

وتعين بوصية وقدم في الصحة والمرض ولا ينبغي
لعامل هبة أو تولية ووسع أن يأتي بطعام كغيره
إن لم يقصد التفضل وإلا فليتحلله فإن أبى فليكافه

باب

إنما تصح مساقاة شجر
وإن بعلا ذي ثمر لم يحل بيعه ولم يخلف إلا تبعا بجزء
قل أو كثر شاع وعلم بساقيت ولا نقص من في
الحائط ولا تجديد ولا زيادة لأحدهما وعمل العامل
جميع ما يفتقر إليه عرفا كإبار وتنقية ودواب
وأجراء وأنفق وكسي لا أجرة من كان فيه أو خلف من
مات أو مرض كما رث على الأصح كزرع وقصب
وبصل ومقثأة إن عجز ربه وخيف موته وبرز
ولم يبد صلاحه وهل كذلك الورد ونحوه والقطن
أو كالأول وعليه الأكثر تأويلان وأقتت

وفي بعض النسخ [illegible]
وهي نسخة ابن غازي

بالجذاذ وحملت على أول إن لم يشترط ثان هـ
وكبياض نخل أو زرع إن وافق الجزء وبذره العامل
وكان ثلثا بإسقاط كلفة الثمرة وإلا فسد كاشتراطه
ربه وألغي للعامل إن سكتا عنه أو اشترطه ودخل
شجر تبع زرعا وجاز زرع وشجر وإن غير تبع وحوائط
وإن اختلفت بجزء إلا في صفقات وغائب إن
وصف ووصله قبل طيبه واشتراط جزء الزكاة
وسنين ما لم تكثر جدا بلا حد وعامل دابة أو
غلاما في الكبير وقسم الزيتون حبا كعصره على
أحدهما وإصلاح جدار وكنس عين وسد حظيرة
وإصلاح ضفيرة أو ما قل وتقايلهما هدرا ومسا قاة
العامل آخر ولو أقل أمانة وحمل على ضدها
وضمن فإن عجز ولم يجد أسلمه هدرا ولم تنفسخ
بفلس

بفلس ربه وبيع مساقى ومساقاة وصي ومدين
بلا حجر ودفعه لذمي لم يعصر حصته خمرا
لا مشاركة ربه أو إعطاء أرض لتغرس فإذا بلغت
كانت مساقاة أو شجر لم تبلغ خمس سنين وهي
تبلغ أثناءها وفسخت فاسدة بلا عمل أو في أثنا ئه
أو بعد سنة من أكثر إن وجبت أجرة المثل
وبعده أجرة المثل إن خرجا عنها كأن ازداد عينا
أو عرضا وإلا فمساقاة المثل كمساقاته مع ثمر
أطعم أو مع بيع أو اشترط عمل ربه أو دابة أو غلام
وهو صغير أو حمله لمنزله أو يكفيه مؤنة أخرى أو اختلف
الجزء بسنين أو حوائط كاختلافهما ولم يشبها وإن
ساقيته أو أكريته فألفيته سارقا لم يفسخ هـ
وليتحفظ منه كبيعه ولم يعلم بفلسه وساقط

النخل كليف كالثمرة والقول لمدعي الصحة وإن
قصر عامل عما شرط حط بنسبته **باب**
صحة الإجارة بعاقد وأجر كالبيع
وعجل إن عين أو بشرط أو عادة أو في مضمونة
لم يشرع فيها إلا كري حج فاليسير وإلا فمياومة
وفسدت إن انتفى عرف تعجيل المعين كمع جعل
لا بيع وكجلد لسلاخ ونخالة لطحان وجزء ثوب
لنساج أو رضيع وإن من الآن وبما سقط أو خرج
في نفض زيتون أو عصره كاحصد وادرس ولك
نصفه وكراء الأرض بطعام أو بما تنبته إلا كخشب
وحمل طعام لبلد بنصفه إلا أن يقبضه الآن
وكأن خطته بكذا وإلا فبكذا واعمل على دابتي فما اليوم
حصل فلك نصفه وهو للعامل وعليه أجرتها
عكس

عكس لتكريها وكبيعه نصفا بأن يبيع نصفا إلا بالبلد
إن أجلا ولم يكن الثمن مثليا **وجاز بنصف**
ما يحتطب عليها وصاع دقيق منه أو من زيت لم
يختلف واستئجار المالك منه وتعليمه بعمله سنة
من أخذه واحصد هذا ولك نصفه وما حصدت
فلك نصفه وإجارة دابة لكذا على إن استغنى
فيها حاسب واستئجار مؤجر أو مستثنى منفعته
والنقد فيه إن لم يتغير غالبا وعدم التسمية لكل
سنة وكراء أرض لتتخذ مسجدا مدة والنقض لربه
إذا انقضت وعلى طرح ميتة والقصاص والأدب
وعبد خمسة عشر عاما ويوم أو خياطة ثوب
مثلا وهل تفسد إن جمعهما وتساويا أو مطلقا **خلاف**
وبيع دار لتقبض بعد عام وأرض لعشر واسترضاع

والعرف في كغسل خرقة ولزوجها فسخه إن لم
يأذن كأهل الطفل إذا حملت وموت إحدى الظئرين
وموت أبيه ولم تقبض أجرة إلا أن يتطوع بها
متطوع وكظهور مستأجر أوجر بأكله أو لا ومنع
زوج رضي من وطء ولو لم يضر وسفر كأن ترضع معه
غيره ولا يستتبع حضانة كعكسه وبيعه سلعة
على أن تتجر بثمنها سنة إن شرط الخلف كغنم لم
تعين وإلا فله الخلف على آجره كراكب وحانوتي
بفرك ليبني بيتا وطريق في دار ومسيل مصب
مرحاض لا ميزاب إلا لمنزلك في أرضه وكراء رحا
ما بطعام أو غيره وعلى تعليم قرآن مشاهرة
أو على الحذاق وأخذها وإن لم تشترط وإجارة ماعون
كصحفة وقدر وعلى حفر بئر إجارة وجعالة وكره
حلي

ثم ولفظ شكله

حلي كإيجار مستأجر دابة لمثله وتعليم فقه وفرائض
كبيع كتبه وقراءة بلحن وكراء دف ومعزف
لعرس وكراء كعبة كافر وبناء مسجد للكراء
وسكنى فوقه بمنفعة تتقوم قدر على تسليمها بلا
استيفاء عين قصدا ولا حظر وتعين ولو مصحفا
وأرضا غمر ماؤها وندر انكشافه وشجر التجفيف
عليها على الأحسن لا لأخذ ثمرته أو شاة للبنها
واغتفر ما في الأرض ما لم يزد على الثلث بالتقويم
ولا تعليم غناء أو دخول حائض لمسجد أو دار لتتخذ
كنيسة كبيعها لذلك وتصدق بالكراء وبفضلة
الثمن على الأرجح ولا متعين كركعتي الفجر بخلاف
الكفاية وعين متعلم ورضيع ودار وحانوت
وبناء على جدار ومحمل إن لم يوصف ودابة لركوب

قوله غنا بالكسر والمد الصوت [illegible] وبالكسر والقصر [illegible] اليسار

وإن ضمنت بجنس ونوع وذكورة وليس لراع رعي
أخرى إن لم يقو إلا بمشارك أو تقل إن لم يشترط خلافه
وإلا فأجره لا لمستأجره كأجير لخدمة آجر نفسه
ولم يلزمه رعي الولد إلا لعرف وعمل به في الخيط
ونقش الرحا وآلة بناء وإلا فعلى ربه عكس إكاف
وشبهه وفي السير والمنازل والمعاليق والزاملة
ووطائه بمحمل وبدل الطعام المحمول وتوفيره كنزع
الطيلسان قايلة وهو أمين فلا ضمان ولو شرط
إثباته إن لم يأت بسمة الميت أو عثر بدهن أو بطعام م
أو بآنية فانكسرت ولم يتعد أو انقطع الحبل ولم
يغر بفعل كحارس ولو حماميا وأجير لصانع وسمسار
إن ظهر خيره على الأظهر ونوتي غرقت سفينته
بفعل سائغ لا إن خالف مرعى شرط أو أنزى بلا إذن
أو غر

أو غر بفعل فبقيمته يوم التلف أو صانع في مصنوعه
لا غيره ولو محتاجا له عمل وإن ببيته أو بلا أجر
إن نصب نفسه وغاب عليها فبقيمته يوم دفعه
ولو شرط نفيه أو دعا لأخذه إلا أن تقوم بينة
فتسقط الأجرة وإلا أن يحضره لربه بشرطه
وصدق إن ادعى خوف موت فنحر أو سرقة منحوره
أو قلع ضرس أو صبغا فنوزع وفسخت بتلف ما يستو في
منه لا به إلا صبي تعلم ورضيع وفرس نزو وروض
وسن لقلع فسكنت كعفو القصاص وبغصب الدار
وغصب منفعتها وأمر السلطان بغلق الحوانيت
وحمل ظئر أو مرض لا تقدر معه على رضاع ومرض
عبد وهربه لكالعدو إلا أن يرجع في بقيته بخلاف
مرض دابة بسفر ثم تصح وخير إن تبين أنه سارق

وبرشد صغير عقد عليه أو على سلعه ولي إلا
لظن عدم بلوغه وبقي كالشهر كسفيه ثلاث
سنين وبموت مستحق وقف آجر ومات
قبل تقضيها على الأصح لا بإقرار المالك أو خلف
رب الدابة في غير معين وحج وإن فات مقصده
أو فسق مستأجر وآجر الحاكم إن لم يكف أو بعتق عبد
وحكمه على الرق وأجرته لسيده إن أراد أنه حر
بعدها **فصل** وكراء الدابة كذلك وجاز
على أن عليك علفها أو طعام ربها أو عليه طعامك
أو ليركبها في حوائجه أو ليطحن بها شهرا أو ليحمل
على دوابه مائة وإن لم يسم ما لكل وعلى حمل آدمي
لم يره ولم يلزمه الفادح بخلاف ولد ولدته
وبيعها واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة وكره
المتوسط

المتوسط وكراء دابة شهرا إن لم ينقد والرضى
بغير المعينة الهالكة إن لم ينقد أو نقد واضطر
وفعل المستأجر عليه ودونه وحمل برؤيته
أو كيله أو وزنه أو عدده إن لم يتفاوت وإقالة
قبل النقد وبعده إن لم يغب عليه وإلا فلا إلا من
المكتري فقط إن اقتصا أو بعد سير كثير واشتراط هدية
مكة إن عرف وعقبة الأجير لا حمل من مرض ولا اشتراط
إن ماتت معينة أتاه بغيرها كدواب لرجال
أو لأمكنة أو لم يكن العرف نقد معين وإن نقد
أو بدنانير عينت إلا بشرط الخلف أو ليحمل عليها
ما شاء أو لمكان شاء أو ليشيع رجلا أو بمثل كراء الناس
أو إن وصلت في كذا فبكذا أو بنتقل لبلد وإن ساوت
إلا بإذنه كإردافه خلفه أو حمل معه والكراء لك

إن لم تحمل زينة كالسفينة وضمن إن أكري
لغير أمين أو عطبت بزيادة مسافة أو حمل
تعطب به وإلا فالكرا كأن لم تعطب إلا أن
يحبسها كثيرا فله كرا الزايد أو قيمتها ولك
فسخ عضوض أو جموح أو أعشى أو دبره فاحشا
ككأن يطحن لك كل يوم إردبا بدرهم فوجد
لا يطحن إلا إردبا وإن زاد أو نقص ما يشبه الكيل
فلا لك ولا عليك **فصل** جاز كرا حمام
ودار غايبة كبيعها أو نصفها أو نصف عبد وشهرا
على إن سكن يوما لزم إن ملك البقية وعدم
بيان الابتدا وحمل من حين العقد ومشاهرة
ولم يلزم لهما إلا بنقد فقدره كوجيبة بشهر
كذا أو هذا الشهر أو شهرا أو إلى كذا أو في سنة بكذا

تاويلان

تاويلان وأرض مطر عشرا إن لم ينقد وإن سنة
إلا المامونة كالنيل والمعينة فيجوز ويجب في
مامونة النيل إذا رويت وقدر من أرضك إن عين
أو تساوت وعلى أن يحرثها ثلاثا أو يزبلها إن
عرف وأرض سنين لذي شجر بها سنين مستقبلة
وإن لغيرك لا زرع وشرط كنس مرحاض أو مرمة
وتطيين من كرا وجب لا إن لم يجب أو من عند
المكتري أو حميم أهل ذي الحمام أو نورتهم مطلقا
أو لم يعين في الأرض بنا أو غرس وبعضه أضر
ولا عرف وكرا وكيل بمحاباة أو بعرض أو أرض مدة
لغرس فإذا انقضت فهو لرب الأرض أو نصفه
والسنة في المطر بالحصاد وفي السقي بالشهور فإن
تمت وله زرع أخضر فكرا مثل الزايد وإذا

انتثر للمكتري حب فنبت قابلا فهو لرب الارض
كمن جره السيل اليه ولزم الكرا بالتمكن وان
فسد بجائحة او غرق بعد وقت الحرث او عدمه
بذرا او سجنه او انهدمت شرافات البيت او سكن
اجنبي بعضه لا ان نقص من قيمة الكراء وان
قل او انهدم بيت منها او سكنه مكريه ولم يات
بسلم للاعلى او عطش بعض الارض او غرق فبحصته
وخير في مضر كهطل فان بقي فالكرا كعطش ارض
صلح وهل مطلقا او الا ان يصالحوا على الارض تاويلان
عكس تلف الزرع لكثرة دودها او فارها او عطش
او بقي القليل ولم يجبر اجر على اصلاح مطلقا
بخلاف ساكن اصلح له بقية المدة قبل خروجه
وان اكترى حانوتا فاراد كل مقدمه قسم ان امكن
والا

والا اكري عليهما وان غارت عين مكري سنين
بعد زرعه نفقت حصة سنة فقط وان تزوج
ذات بيت وان بكراء فلا كراء الا ان تبين والقول
للاجير انه وصل كتابا وانه استصنع
وقال وديعة او خولف في الصفة وفي الاجرة
ان اشبه وحاز لا كبناء ولا في رده فلربه وان
بلا بينة وان ادعاه وقال سرق مني واراد اخذه
دفع قيمة الصبغ بيمين ان زادت دعوى الصانع
عليها وان اختار تضمينه فان دفع الصانع قيمته
ابيض فلا يمين والا حلفا واشتركا لا ان تخالفا
في لت السويق وابى من دفع ما قال اللات فمثل
سويقه وله وللجمال بيمين في عدم قبض الاجرة
وان بلغا الغاية الا لطول فلمكتريه بيمين وان قال

بمائة لبرقة وقال بل لإفريقية حلفا وفسخ
إن عدم السير أو قلّ وإن نقد فلا كفوت المبيع
وللمكري في المسافة فقط إن أشبه قوله فقط أو أشبها
وانتقد وإن لم ينتقد حلف المكتري ولزم الجمال
ما قال إلا أن يحلف على ما ادعى فله حصة المسافة
على دعوى المكتري وفسخ الباقي وإن لم يشبها حلفا
وفسخ بكراء المثل فيما مشى وإن قال أكريتك
للمدينة بمائة وبلغاها وقال بل لمكة بأقل فإن
نقده فالقول للجمال فيما يشبه وحلفا وفسخ وإن
لم ينقده فالقول للجمال في المسافة وللمكتري
في حصتها مما ذكر بعد يمينهما وإن أشبه قول المكري
فقط فالقول له بيمين وإن أقاما بينة قضي بأعدلهما
وإلا سقطتا وإن قال أكريت عشرا بخمسين وقال
بل خمسا

بل خمسا بمائة حلفا وفسخ وإن زرع بعضا
ولم ينقد فلربها ما أقر به المكتري إن أشبه وحلف
وإلا فقول ربها إن أشبه وإن لم يشبها حلفا ووجب
كراء المثل فيما مضى وفسخ الباقي مطلقا وإن نقد
تردد

باب

صحة الجعل بالتزام أهل
الإجارة جعلا علم يستحقه السامع بالتمام ككراء
السفن إلا أن يستأجر على التمام فبنسبة الثاني وإن
استحق ولو بحرية بخلاف موته بلا نقد بزمن
إلا بشرط ترك متى شاء ولا نقد مشترط في كل ما جاز
فيه الإجارة بلا عكس ولو في الكثير إلا بيع سلع لا يأخذ
شيئا إلا بالجميع وفي شرط منفعة الجاعل قولان
ولمن لم يسمع جعل مثله إن اعتاده كحلفهما
بعد تخالفهما ولربه تركه وإلا فالنفقة فإن

أفلت فجاء به آخر فلكلٍ بنسبته وإن جاء به ذو
درهم وذو أقل اشتركا فيه ولكليهما الفسخ
ولزمت الجاعل بالشروع وفي الفاسد جعل
المثل إلا بجعل مطلقا فأجرته **باب**
موات الأرض ما سلم عن الاختصاص بعمارة
ولو اندرست إلا لإحيا وبحريمها كمحتطب
ومرعى يلحق غدوا ورواحا لبلد وما لا يضيق
على وارد ولا يضر بما لبئر وما فيه مصلحة
لنخلة ومطرح تراب ومصب ميزاب لدار
ولا تختص محفوفة بأملاك ولكلٍ الانتفاع
ما لم يضر وبإقطاع ولا يقطع معمور العنوة
ملكا وبحما إمام محتاجا إليه قل من بلد
عفا لكغزو وافتقر لإذن وإن مسلما إن قرب
وإلا

معطوف على كمحتطب والتقدير وثبت بحريمها

وإلا فللإمام إمضاؤه أو جعله متعديا بخلاف البعيد
ولو ذميا بغير جزيرة العرب **والإحيا** بتفجير ما
وبإخراجه وببنا وبغرس وبحرث وتحريك أرض
وبقطع شجر وبكسر حجرها أو تسويتها لا بتحويط ورعي
كلا وحفر بير ماشية **وجاز** بمسجد سكنى لرجل
تجرد للعبادة وعقد نكاح وقضاء دين وقتل
عقرب ونوم بقايلة وتضييف بمسجد بادية
وإنا لبول إن خاف سبقا كمنزل تحته ومنع عكسه
كإخراج ريح ومكث بنجس وكره أن يبصق بأرضه
وحكه وتعليم صبي وبيع وشرا وسل سيف وإنشاد
ضالة وهتف بميت ورفع صوت كرفعه بعلم
ووقيد نار ودخول كخيل لنقل وفرش أو متكا
ولذي ماجل وبير ومرسال مطر كما يملكه

نسخة سبعا

بصنعه وبيعه الا من خيف عليه ولا ثمن معه والأرجح
بالثمن كفضل ماء زرع خيف علي زرع جاره بهدم
بيره واخذ يصلح واجبر عليه كفضل بير ماشية بصحرا
هدرا إن لم يبين الملكية وبدي بمسافر وله عارية
آلة ثم حاضر ثم دابة ربها بجميع الري والا فبنفس
المجهود وان سال مطر بمباح سقي الأعلي ان تقدم
للكعب وأمر بالتسوية والا فكحايطين وقسم للمتقابلين
كالنيل وان ملك اولا قسم بقلد او غيره واقرع
للتشاح في السبق ولا يمنع صيد سمك وان من ملكه
وهل في أرض العنوة فقط او الا ان يصيد المالك
تأويلان ولا كلا بفحص وعفا لم يكتنفه زرعه
بخلاف مرجه وحماه باب صح وقف مملوك
وان بأجرة ولو حيوانا ورقيقا كعبد علي مرضي
لم

لم يقصد ضرره وفي وقف كطعام تردد علي أهل
للتملك كمن سيولد وذمي وان لم تظهر قربة
او يشترط تسليم غلته من ناظره ليصرفها او ككتاب
عاد اليه بعد صرفه في مصرفه وبطل علي معصية
وحربي وكافر لكمسجد وعلي بنيه دون بناته
او عاد لسكني مسكنه قبل عام او جهل سبقه لدين
ان كان علي محجوره او علي نفسه ولو بشريك او علي
ان النظر له او لم يحزه كبير وقف عليه ولو سفيها
او ولي صغير او لم يخل بين الناس وبين كمسجد
قبل فلسه وموته ومرضه الا لمحجوره اذا اشهد
وصرف الغلة له ولم تكن سكناه او علي وارث بمرض
موته الا معقبا خرج من ثلثه فكميراث للوارث
كثلاثة اولاد واربعة اولاد اولاد وعقبه وترك

أما وزوجة تبدخلان فيما للأولاد وأربعة أسباعه
لولد الولد وقفا وانتقض القسم بحدوث ولد لهما
كموته على الأصح لا الزوجة والأم فيدخلان ودخلا
فيما زيد للولد بحبس ووقفت أو تصدقت
إن قارنه قيد أو جهة لا تنقطع أو لمجهول وإن حصر
ورجع إن انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس وامرأة
لو رجلت عصبت فإن ضاق قدم البنات
وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات
له إلا كعلى عشرة حياتهم فيملك بعدهم وفي
كقنطرة لم يرج عودها في مثلها وإلا وقف لها
وصدقة لفلان فله أو للمساكين فرق ثمنها
بالاجتهاد ولا يشترط التنجيز وحمل في الإطلاق
عليه كتسوية أنثى بذكر ولا التأبيد ولا تعيين

مصرفه

مصرفه وصرف في غالب وإلا فالفقراء ولا قبول مستحقه
إلا المعين الأهل فإن رد فكمنقطع واتبع شرطه إن جاز
كتخصيص مذهب أو ناظر أو تبدية فلان بكذا وإن من
غلة ثاني عام إن لم يقل من غلة كل عام أو أن من
احتاج من المحبس عليه باع أو إن تسور عليه قاض
أو غيره رجع له أو لوارثه كعلى ولدي ولا ولد له لا بشرط
إصلاحه على مستحقه كأرض موظفة إلا من غلتها على
الأصح أو عدم بدء بإصلاحه ونفقته وأخرج الساكن
الموقوف عليه للسكنى إن لم يصلح ليكري له وأنفق في
فرس لكغزو من بيت المال فإن عدم بيع وعوض به
سلاح كما لو كلب وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار
في مثله أو شقصه كأن أتلف وفضل الذكور وما
كبر من الإناث في إناث لا عقار وإن خرب ونقض

ولو بغير خرب الا لتوسيع كمسجد ولو جبرا وامروا
بجعل ثمنه في غيره **ومن هدم وقفا فعليه اعادته**
وتناول الذرية وولدي فلان وفلانة او الذكور
والاناث واولادهم الحافد لا نسلي وعقبي وولدي
وولد ولدي واولادي واولاد اولادي وبني وبني
بني وفي ولدي وولدهم **قولان** والاخوة الانثى
ورجال اخوتي ونساؤهم الصغير وبني ابي اخوته
الذكور واولادهم وآلي واهلي العصبة ومن لو رجلت
عصبت واقاربي اقارب جهتيه مطلقا وان
نصارى ومواليه المعتق وولده ومعتق ابيه وابنه
وقومه عصبته فقط وطفل وصبي وصغير
لمن لم يبلغ وشاب وحدث للاربعين والا فكهل
للستين والا فشيخ وشمل الانثى كالارمل والملك

للواقف

للواقف لا الغلة فله ولوارثه منع من يريد اصلاحه
ولا يفسخ كراؤه لزيادة ولا يقسم الا ماضي زمنه
واكري ناظره ان كان على معين كالسنتين ولمن
مرجعها اليه كالعشر وان بني محبس عليه فان مات
ولم يبين فهو وقف وعلى من لا يحاط به او على قوم
واعقابهم او على كولده ولم يعينهم فضل المولى
اهل الحاجة والعيال في غلة وسكنى ولم يخرج
ساكن لغيره الا بشرط او سفر انقطاع او لبعيد

باب الهبة تمليك بلا عوض ولثواب
الاخرة صدقة **وصحت** في كل مملوك ينقل
ممن له تبرع بها وان مجهولا او كلبا ودينا وهو ابراء
ان وهب لمن عليه والا فكالرهن ورهنا لم يقبض
وايسر راهنه او رضي مرتهنه والا قضي عليه بفكه

ابن عرفة
الهبة تمليك ذي منفعة
لوجه المعطى بغير عوض والصدقة
كذلك لوجه الله بدل لوجه
المعطى

إن كان الدين يحل والابني لبعد الأجل بصيغة أو
مفهمها وإن بفعل كتحلية ولده لا بابن مع قوله داره
وحيز وإن بلا إذن وأجبر عليه وبطلت إن تأخر
لدين محيط أو وهب لثان وحاز أو أعتق الواهب
أو استولد ولا قيمة أو استصحب هدية أو أرسلها
ثم مات أو المعينة له إن لم يشهد كأن دفعت
لمن يتصدق عنك بمال ولم تشهد أو باع واهب
قبل علم الموهوب وإلا فالثمن للمعطي رويت
بفتح الطاء وكسرها أو جن أو مرض واتصلا بموته
أو وهب لمودع ولم يقبل لموته وصح إن قبض
ليتروى أو جد فيه أو في تزكية شاهده أو أعتق
أو باع أو وهب إذا أشهد وأعلن أو لم يعلم بها
إلا بعد موته وحوز مخدم ومستعير مطلقا ومودع
إن علم

إن علم لا غاصب ومرتهن ومستأجر إلا أن يهب
الإجارة ولا إن رجعت إليه بعده بقرب بأن آجرها
أو أرفق بها بخلاف سنة أو رجع مختفيا أو ضيفا
فمات وهبة أحد الزوجين للآخر متاعا وهبة زوجة
دار سكناها لزوجها لا العكس ولا إن بقيت عنده إلا
لمحجوره إلا ما لا يعرف ولو ختم ودار سكناه إلا أن يسكن
أقلها ويكري له الأكثر وإن سكن النصف بطل فقط
والأكثر بطل الجميع وجازت العمرى كأعمرتك
أو وارثك ورجعت للمعمر أو وارثه كحبس عليكما وهو
لآخركما ملكا لا الرقبى كذوي دارين
قالا إن مت قبلي فهما لي وإلا فلك كهبة نخل واستثناء
ثمرتها سنين والسقي على الموهوب أو فرس لمن يغزو واستثنى
ينفق عليه المدفوع ولا يبيعه لبعد الأجل وللأب

اعتصارها من ولده كأم فقط وهبت ذات أب وإن
مجنونا ولو تيتم على المختار إلا فيما أريد به الآخرة
كصدقة بلا شرط إن لم تفت لا بحوالة سوق أو زيد
أو نقص ولم ينكح أو يداين لها أو يطأ ثيبا أو يمرض
كواهب إلا أن يهب على هذه الأحوال أو يزول المرض
على المختار وكره تملك صدقة بغير ميراث ولا
يركبها أو يأكل غلتها وهل إلا أن يرضى الابن الكبير
بشرب اللبن تأويلان وينفق على أب افتقر منها
وتقوم جارية أو عبد للضرورة ويستقصى وجاز شرط
الثواب ولزم بتعيينه وصدق واهب فيه إن لم
يشهد عرف بضده وإن لعرس وهل يحلف أو
إن أشكل تأويلان في غير المسكوك إلا بشرط
وهبة أحد الزوجين للآخر وللقادم عند قدومه

وإن تغير ا

جوابه كحوالة السوق بل بزيد أو نقص ... الا بمنع الاعتصار

المعتمد الكراهة ... عباس

وإن تغير العين ولا يأخذ هبته وإن قائمة ولزم
واهبها إلا الموهوب القيمة إلا لفوت بزيد أو نقص
وله منعها حتى يقبضها وأثيب ما يقضى عنه ببيع
وإن معيبا إلا كحطب فلا يلزم أخذه وللمأذون
وللأب في مال ولده الهبة للثواب وإن قال
داري صدقة بيمين مطلقا أو بغيرها ولم يعين
لم يقض عليه بخلاف المعين وفي مسجد معين قولان
وقضى بين مسلم وذمي فيها بحكمنا باب
اللقطة مال معصوم عرض للضياع وإن كلبا
وفرسا وحمارا ورد بمعرفة مشدود فيه وبه
وعدده بلا يمين وقضى له على ذي العدد والوزن
وإن وصف ثان وصف أول لم يبن بها حلفا وقسمت
كبينتين لم تؤرخا وإلا فللأقدم ولا ضمان على

بقبضه

المراد باليمين الالتزام ... عباس

وعرفه ابن عرفة بقوله اللقطة مال وجد بغير حرز محترما ليس حيوانا ناطقا ولا نعما

ودفع بوصف وإن قامت بينة لغيره واستويا في
الواحدة إن جهل غيرها الأغاليط على الأظهر ولم يضر
جهله بقدره ووجب أخذه لخوف خائن لا إن علم
خيانته هو فيحرم وإلا كره على الأحسن وتعريفه
سنة ولو كدلو لا تافها بمظان طلبها بكباب
مسجد في كل يومين أو ثلاثة بنفسه أو بمن يثق
به أو بأجرة منها إن لم يعرف مثله وبالبلدين
إن وجدت بينهما ولا يذكر جنسها على المختار ودفعت
لحبر إن وجدت بقرية ذمة وله حبسها بعدها
أو التصدق أو التملك ولو بمكة ضامنا فيهما كنيته
أخذها قبلها وردها بعد أخذها للحفظ إلا بقرب
فتأويلان وذو الرق كذلك وقبل السنة في
رقبته وله أكل ما يفسد ولو بقرية وشاة

بفيفا

بفيفا كبقر بمحل خوف وإلا تركت كإبل وإن أخذت
عرفت ثم تركت بمحلها وكراء بقر ونحوها في
علفها كراء مضمونا وركوب دابة لموضعه وإلا
ضمن وغلاتها دون نسلها وخير ربها بين فكها
بالنفقة أو إسلامها وإن باعها بعدها فما لربها
إلا الثمن بخلاف ما لو وجدها بيد المسكين أو مبتاع
منه فله أخذها وللملتقط الرجوع عليه إن أخذ
منه قيمتها إلا أن يتصدق بها عن نفسه وإن نقصت
بعد نية تملكها فلربها أخذها أو قيمتها ووجب
لقط طفل نبذ كفاية وحضانته ونفقته إن لم
يعط من الفيء إلا أن يملك كهبة أو يوجد معه أو مدفون
تحته إن كانت معه رقعة ورجوعه على أبيه إن طرحه
عمدا والقول له إن لم ينفق حسبة وهو حر وولاؤه

ابن عرفة اللقيط صغير آدمي لم يعلم أبوه ولا رقه

للمسلمين وحكم بإسلامه في قرى المسلمين كأن لم
يكن فيها إلا بيتان إن التقطه مسلم وفي قرى
الشرك مشرك ولم يلحق بملتقطه ولا غيره إلا ببينة
أو بوجه ولا يرده بعد أخذه إلا أن يأخذه ليرفعه
للحاكم فلم يقبله والموضع مطروق وقدم الأسبق
ثم الأولى وإلا فالقرعة وينبغي الإشهاد وليس لمكاتب
ونحوه التقاط بغير إذن السيد ونزع محكوم بإسلامه
من غيره وندب أخذ آبق لمن يعرف وإلا
فلا يأخذه فإن أخذه رفع للإمام ووقف سنة
ثم بيع ولا يهمل وأخذ نفقته ومضى بيعه وإن قال
ربه كنت أعتقته وله عتقه وهبته لغير ثواب
وتقام عليه الحدود وضمنه إن أرسله إلا لخوف
منه كمن استأجره فيما يعطب فيه لا إن أبق منه

وإن

وإن مرتهنا وحلف واستحقه سيده بشاهد
ويمين وأخذه إن لم يكن إلا دعواه إن صدقه وليرفع
للإمام إذا لم يعرف مستحقه إن لم يخف ظلمه وإن
أتى رجل بكتاب قاض أنه قد شهد عندي أن
صاحب كتابي هذا فلان هرب منه عبد ووصفه
فليدفع إليه بذلك باب أهل القضاء
عدل ذكر فطن مجتهد إن وجد وإلا فأمثل مقلد
وزيد للإمام الأعظم قرشي فحكم بقول مقلده
ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم ووجب عزله ولزمه
المتعين أو الخائف فتنة إن لم يتول أو ضياع الحق
القبول والطلب وأجبر وإن بضرب وإلا فله
الهرب وإن عين وحرم لجاهل وقاصد دنيا وندب
ليشتهر علمه كورع غني حليم نزه نسيب مستشير

إن عرفه بصفته حكمه توجب لموصوفه ... نفوذ حكمه ... أولا بل لأن عموم مصالح المسلمين ... تخرج تخرج صاحب الشرطة وقوله عموم مصالح المسلمين تخرج الولاية العامة

بلا دين وحد وزائد في الدهاء وبطانة سوء ومنع
الراكبين معه والمصاحبين وتخفيف الأعوان واتخاذ
من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده وتأديب
من أساء عليه إلا في مثل اتق الله في أمري فليرفق به
ولم يستخلف إلا لوسع عمله في جهة بعدت من علم
ما استخلف فيه وانعزل بموته لا هو بموت الأمير
ولو الخليفة ولا تقبل شهادته بعده أنه قضى بكذا
وجاز تعدد مستقل أو خاص بناحية أو نوع والقول
للطالب ثم من سبق رسوله وإلا أقرع كالادعاء
وتحكيم غير خصم وجاهل وكافر وغير مميز في مال
وجرح لا حد وقتل ولعان وولاء ونسب وطلاق
وعتق ومضى إن حكم صوابا وأدب وفي صبي وعبد
وامرأة وفاسق ثالثها إلا الصبي ورابعها وفاسق

وضرب

وضرب خصم لد وعزله لمصلحة ولم ينبغ إن شهر
عدلا بمجرد شكية وليبرأ عن غير سخط وخفيف
تعزير بمسجد لا حد وجلس به لغير عيد وقدوم حاج
وخروجه ومطر أو نحوه واتخاذ حاجب وبواب وبدأ
بمحبوس ثم وصي ومال طفل ومقام ثم ضال
ونادى بمنع معاملة يتيم وسفيه ورفع أمرهما ثم
في الخصوم ورتب كاتبا عدلا شرطا كمزك واختارهما
والمترجم مخبر كالمحلف وأحضر العلماء أو شاورهم
وشهودا ولم يفت في خصومة ولم يشتر بمجلس قضائه
كسلف وقراض وإبضاع وحضور وليمة إلا النكاح
وقبول هدية ولو كافأ عليها إلا من قريب وفي
هدية من اعتادها قبل الولاية وكراهة حكمه
في مشيه أو متكئا وإلزام يهودي حكما بسبته

وتحديثه بمجلسه لضجر ودوام الرضي في التحكيم للحكم
قولان ولا يحكم مع ما يدهش عن الفكر ومضي وعزر
شاهد زور في الملا بنداء ولا يحلق راسه او لحيته
ولا يسخمه ثم في قبوله **تردد** وان ادب التايب
فاهل ومن اسا علي خصمه او مفت او شاهده
لا بشهدت بباطل كلخصمه كذبت وليسو بين
الخصمين وان مسلما وقدم المسافر وما يخشي فواته وكافرا
ثم السابق قال وان بحقين بلا طول ثم اقرع
وينبغي ان يفرد وقتا او يوما للنسا كالمفتي والمدرس
وامر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام
والا فالجالب والا اقرع فيدعي بمعلوم محقق
قال وكذا شي والا لم تسمع كاظن وكفاه بعت
وتزوجت وحمل علي الصحيح والا فليساله الحاكم
عن السبب

عن السبب ثم مدعي عليه ترجح قوله بمعهود او اصل
بجوابه ان خالطه بدين او تكرر بيع وان بشهادة
امراة لا ببينة جرحت الا الصانع والمتهم والضيف
وفي معين والوديعة علي اهلها والمسافر علي رفقته
ودعوي مريض او بايع علي حاضر المزايدة فان اقر فله
فان اقر فله الاشهاد عليه وللحاكم تنبيهه عليه وان انكر
قال الك بينة فان نفاها واستحلفه فلا بينة الا
لعذر كنسيان او وجد ثانيا او مع يمين لم يره الاول
وله يمينه انه لم يحلفه اولا قال وكذا انه عالم
بفسق شهوده **واعذر بابقيت** لك حجة وندب
توجيه متعدد فيه الا الشاهد بما في المجلس
وموجهه ومزكي السر والمبرز بغير عداوة ومن
يخشي منه وانظره لها باجتهاده ثم حكم كنفيها

وليجب عن المجرح ويعجزه الا في دم وحبس
وعتق ونسب وطلاق وكتبه وان لم يجب حبس
وادب ثم حكم بلا يمين ولمدعى عليه السوال عن السبب
وقبل نسيانه بلا يمين وان انكر مطلوب المعاملة
فالبينة ثم لا تقبل بينته بالقضا بخلاف
لا حق لك علي وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين
فلا يمين بمجردها ولا ترد كنكاح وامر بالصلح
ذوي الفضل والرحم كان خشي تفاقم الامر ولا يحكم
لمن لا يشهد له على المختار ونبذ حكم جائر او جاهل
لم يشاور والا تعقب ومضى غير الجور ولا يتعقب
حكم العدل العالم ونقض وبين السبب مطلقا
ما خالف قاطعا او جلي قياس كاستسعا معتق
وشفعة جار وحكم على عدو او بشهادة كافر

او ميراث

او ميراث ذي رحم او مولى اسفل او بعلم سبق
مجلسه او جعل بتة واحدة او انه قصد كذا فاخطا
ببينة او ظهر انه قضى بعبدين او كافرين او صبيين
او فاسقين كاحدهما الا بمال فلا يرد ان حلف والا
اخذ منه ان حلف وحلف في القصاص خمسين
مع عاصبه وان نكل ردت وغرم شهود علموا
والا فعلى عاقلة الامام وفي القطع حلف المقطوع
انها باطلة ونقضه هو فقط ان ظهر ان غيره اصوب
قف او خرج عن رايه او راي مقلده ورفع الخلاف لا احل
حراما ونقل ملك او فسخ عقد
او تقرر نكاح بلا ولي حكم لا لا اجيزه
او افتي ولم يتعد لمماثل بل ان تجدد فالاجتهاد
كفسخ برضع كبير وتابيد منكوحة عدة وهي كغيرها

في المستقبل ولا يدعو الصلح ان ظهر وجهه ولا يستند
لعلمه الا في التعديل والتجريح كالشهرة بذلك او اقرار
الخصم بالعدالة وان انكر محكوم عليه اقراره بعده لم يفده
وان شهدا بحكم نسيه او انكره امضاه وانهى لغيره بمشافهة
ان كان كل بولايته وبشاهدين مطلقا واعتمد عليهما
وان خالفا كتابه وندب ختمه ولم يفد
وحده وادّيا وان عند غيره وافاد ان اشهدهما ان
ما فيه حكمه او خطه كالاقرار وميّز فيه ما يتميز به
من اسم وحرفة وغيرهما فنفذه الثاني وبنى كأن
نقل لخطة اخرى وان حدّا ان كان اهلا او قاضي مصر
والا فلا كأن شاركه غيره وان ميتا وان لم يميز ففي
إعدائه او لا حتى يثبت احدية قولان والقريب
كالحاضر والبعيد جدا كافريقية قضي عليه بيمين

القضا

القضا وسمى الشهود والا نقض والعشرة او اليومان
مع الخوف يقضي عليه معها في غير استحقاق العقار
وحكم بما يتميز غائبا بالصفة كدين وجلب الخصم بخاتم
او رسول ان كان على مسافة العدوى لا اكثر كستين
ميلا الا بشاهد ولا يزوج امرأة ليست بولايته وهل
يدعي حيث المدعى عليه وبه عمل او المدعي واقيم
منهما وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد

باب

العدل حر مسلم عاقل بالغ
بلا فسق وحجر وبدعة وان تأول كخارجي وقدري
لم يباشر كبيرة او كثير كذب او صغيرة خسة
وسفاهة ولعب نرد ذو مروءة بترك غير لائق
من حمام وسماع غناء ودباغة وحياكة اختيارا
وادامة شطرنج وان اعمى في قول او اصم في فعل

ليس بمغفل إلا فيما لا يلبس ولا متأكد القرب كأب وإن
علا وزوجهما وولد وإن سفل كبنت وزوجهما وشهادة
ابن مع أب واحدة كل عند الآخر أو على شهادته
أو حكمه بخلاف أخ لأخ إن برز ولو بتعديل وتؤولت
أيضا بخلافه كأجير ومولى وملاطف ومفاوض في
غير مفاوضة وزائد أو منقص وذاكر بعد شك وتزكية
وإن بحد من معروف إلا الغريب بأشهد أنه عدل
رضي من فطن عارف لا يخدع معتمد على طول
عشرة لا سماع من سوقه أو محلته إلا لتعذر ووجبت
إن تعين كجرح إن بطل حق وندبت تزكية
سر معها من متعدد وإن لم يعرف الاسم أو لم
يذكر السبب بخلاف الجرح وهو المقدم وإن شهد
ثانيا ففي الاكتفاء بالتزكية الأولى تردد وبخلافها

لأحد

المعتمد أن شهادة الابن والأب شهادتان ... عباس

لأحد ولديه على الآخر أو أبويه إن لم يظهر ميل له
ولا عدو ولو على ابنه أو مسلم وكافر وليخبر بها كقوله
بعدها تتهمني وتشبهني بالمجنون مخاصما لا شاكيا
واعتمد في إعسار بصحبة وقرينة صبر ضر
كضرر الزوجين ولا إن حرص على إزالة نقص فيما رد
فيه لفسق أو صبا أو رق أو على التأسي كشهادة ولد
الزنا فيما حد فيه أو من حد فيما حد فيه ولا إن حرص على
القبول كمخاصمة مشهود عليه مطلقا أو شهد وحلف
أو رفع قبل الطلب في محض حق الآدمي وفي محض
حق الله تعالى تجب المبادرة بالإمكان إن استديم
تحريمه كعتق وطلاق ووقف ورضاع وإلا خير كالزنا
بخلاف الحرص على التحمل كالمختفي ولا إن استبعد كبدوي
لحضري بخلاف إن سمعه أو مر به ولا سائل في كثير

بخلاف من لم يسئل أو يسأل الأعيان ولا إن جر بها
كعلي موروثه المحصن بالزنا أو قتل العمد إلا الفقير أو بعتق
من يتهم في ولائه أو بدين لمدينه بخلاف المنفق للمنفق
عليه وشهادة كل للآخر وإن بالمجلس والقافلة بعضهم
لبعض في حرابة لا المجلوبين إلا كعشرين ولا من شهد المجلوبين
له بكثير ولغيره بوصية وإلا قبل لهما ولا إن دفع
كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل أو المديان
المعسر لربه ولا مفت على مستفتيه إن كان مما ينوى
فيه ولا إن شهد باستحقاق وقال أنا
بعته له ولا إن حدث فسق بعد الأداء بخلاف تهمة
جر ودفع وعداوة ولا عالم على مثله ولا إن أخذ
من العمال أو أكل عندهم بخلاف الخلفاء ولا إن تعصب
كالرشوة وتلقين خصم ولعب نيروز ومطل وحلف

بعتق

بعتق أو طلاق وجيء مجلس القاضي ثلاثا بلا عذر
وتجارة لأرض حرب وسكنى مغصوبة أو مع ولد
شريب وبوطء من لا توطأ وبالتفاته في الصلاة
وباقتراضه حجارة من المسجد وعدم إحكام الوضوء
والغسل والزكاة لمن لزمته وبيع نرد وطنبور واستحلاف
أبيه **وقدح في المتوسط** بكل وفي المبرز بعداوة
وقرابة وإن بدونه كغيرهما **على المختار** وزوال
العداوة والفسق بما يغلب على الظن بلا حد ومن
امتنعت له لم يزك شاهده ويجرح شاهدا
عليه ومن امتنعت عليه فالعكس إلا الصبيان
لا نساء في عرس في جرح أو قتل والشاهد حر
مميز ذكر تعدد ليس بعدو ولا قريب ولا خلاف
بينهم وفرقة إلا أن يشهد عليهم قبلها ولم يحضر

كبير او يشهد عليه او له ولا يقدح رجوعهم ولا تجرحهم
وللزنا واللواط اربعة بوقت ورؤيا اتحدا وفرقوا
نفظ انه ادخل فرجه في فرجها ولكل النظر
للعورة وندب سؤال الحكم كالسرقة ما هي
وكيف اخذت ولما ليس بمال ولا ايل له كعتق ورجعة
وكتابة عدلان والا فعدل وامراتان او احدهما
بيمين كاجل وخيار وشفعة واجارة وجرح خطا
او مال واداء كتابة وايصاء بتصرف فيه او بانه
حكم له به كشراء زوجته وتقدم دين عتقا وقصاص
في جرح ولما لا يظهر للرجال امراتان كولادة
وعيب فرج واستهلال وحيض ونكاح بعد موت
او سبقيته او موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه وثبت
الارث والنسب له وعليه بلا يمين والمال دون

القطع

٤

بخ ان طلب

القطع في سرقة كقتل عبد اخر وحيلت امة مطلقا
كغيرها ان طلبت بعدل ونبين يزكيان وبيع ما يفسد
ووقف ثمنه معهما بخلاف العدل فيحلف ويبقى بيده
وان سال ذو العدل او بينة سمعت وان لم تقطع وضع
قيمة العبد ليذهب به الى بلد يشهد له على عينه
اجيب لا ان انتفيا وطلب ايقافه لياتي ببينة وان
بكيومين الا ان يدعي بينة حاضرة او سماعا يثبت
به فيوقف ويوكل به في كيوم والغلة له للقضا
والنفقة على المقضي له به وجازت على خط مقر بلا
يمين وخط شاهد مات او غاب ببعد وان بغير
مال فيهما ان عرفته كالمعين وانه كان يعرف مشهده
وتحملها عدل لا على خط نفسه حتى يذكرها وادى
بلا نفع ولا على من لا يعرف الا على عينه وليسجل من

زعمت أنها ابنة فلان ولا على متنقبة لتتعين للأداء
وإن قالوا أشهدتنا متنقبة وكذلك نعرفها قلدوا
وعليهم إخراجها إن قيل لهم عينوها وجاز الأداء
إن حصل العلم وإن بامرأة لا بشاهدين إلا نقلا وجا زت
بسماع فشا عن ثقات وغيرهم بملك لحائز متصرف
طويلا وقدمت بينة الملك إلا بسماع أنه اشتراها
من كأبي القائم ووقف وموت ببعد إن طال الزمان
بلا ريبة وحلف وشهد اثنان كعزل وجرح وكفر
وسفه ونكاح وضدها وإن بخلع وضرر زوج وهبة
ووصية وولادة وحرابة وإباق وعدم وأسر وعتق
ولوث والتحمل إن افتقر إليه فرض كفاية وتعين الأداء
من كبريدين وعلى ثالث إن لم يجتز بهما وإن انتفع
فجرح إلا ركوبه لعسر مشيه وعدم دابته لا كمسا فة
القصر

تف

القصر وله أن ينتفع منه بدابة ونفقة وحلف
بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح فإن نكل
حبس وإن طال دين وحلف عبد وسفيه مع
شاهده لا صبي وأبوه وإن أنفق وحلف مطلوب
ليترك بيده وأسجل ليحلف إذا بلغ كوارثه قبله
إلا أن يكون نكل أولا ففي حلفه قولان وإن نكل
اكتفي بيمين المطلوب الأولى وإن حلف المطلوب
ثم أتى بآخر فلا ضم وفي حلفه معه وتحليف
المطلوب إن لم يحلف قولان وإن تعذر يمين
بعض كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم أو على
الفقراء حلف وإلا فحبس وإن مات ففي تعيين
مستحقه من بقية الأولين أو البطن الثاني تردد
ولم يشهد على حاكم قال ثبت عندي إلا بإشهاده

كأشهد على شهادتي أو رآه يؤديها إن غاب الأصل
وهو رجل بمكان لا يلزم الأداء منه ولا يكفي في الحدود
الثلاثة الأيام أو مات أو مرض ولم يطرأ فسق أو
عداوة بخلاف جن ولم يكذبه أصله قبل
الحكم وإلا مضى بلا غرم ونقل عن كل اثنان ليس
أحدهما أصلا وفي الزنا أربعة عن كل أو عن
كل اثنين اثنان ولفق نقل بأصل وجاز تزكية
ناقل أصله ونقل امرأتين مع رجل في باب شهادتهن
وإن قالا وهمنا بل هو هذا سقطتا ونقض إن ثبت
كذبهم كحياة من قتل أو جبه قبل الزنا لا رجوعهم
وغرما مالا ودية ولو تعمدا ولا يشاركهم شاهد
الإحصان كرجوع المزكي وأدبا في القذف وحد
شهود الزنا مطلقا كرجوع أحد الأربعة قبل الحكم
وبعده

وبعده حد الراجع فقط وإن رجع اثنان من ستة
فلا غرم ولا حد إلا إن تبين أن أحد الأربعة عبد
فيحد الراجعان والعبد وغرما فقط ربع الدية
ثم إن رجع ثالث حد هو والسابقان وغرموا ربع
الدية ورابع فنصفها وإن رجع سادس بعد فقء
عينه وخامس بعد موضحته ورابع بعد موته فعلى
الثاني خمس الموضحة مع سدس العين كالأول وعلى
الثالث ربع دية النفس فقط ومكن مدع رجوعا
من بينة كيمين إن أتى بلطخ ولا يقبل رجوعهما عن
الرجوع وإن علم الحاكم بكذبهم وحكم فالقصاص وإن
رجعا عن طلاق فلا غرم كعفو القصاص إن دخل وإلا
فنصف كرجوعهما عن دخول مطلقة واختص الراجعان
بدخول عن الطلاق ورجع شاهدا الدخول على الزوج

بموت الزوجة إن أنكر الطلاق ورجع الزوج عليهما
بما فوتناه من إرث دون ما غرم ورجعت عليهما
بما فاتها من إرث وصداق وإن كان عن تجريح أو
تغليط شاهد بطلاق أمة غرما للسيد ما نقص
بزوجيتها ولو كان بخلع بثمرة لم تطب أو بآبق فالقيمة
حينئذ كالإتلاف بلا تأخير للحصول فتغرم القيمة
حينئذ على الأحسن وإن كان بعتق غرما قيمته
وولاؤه له وهل إن كان لأجل يغرمان القيمة والمنفعة
إليه لهما أو تسقط منها المنفعة أو تخير فيهما أقوال
وإن كان بعتق تدبير فالقيمة واستوفيا من خدمته
فإن عتق بموت سيده فعليهما وهما أولى إن رده دين
أو بعضه كالجناية وإن كان بكتابة فالقيمة واستوفيا
من نجومه وإن رق فمن رقبته وإن كان باستيلاد فالقيمة
وأخذ

وأخذ من إرث جناية عليهما وفيما استفاده قولان
وإن كان بعتقهما فلا غرم أو بعتق مكاتب فالكتابة
وإن كان ببنوة فلا غرم إلا بعد أخذ المال بإرث
إلا أن يكون عبدا فقيمته أولا ثم إن مات وترك
آخر فالقيمة للآخر وغرما له نصف الباقي وإن ظهر
دين مستغرق أخذ من كل نصفه وكمل بالقيمة
ورجعا على الأول بما غرمه العبد للغريم وإن كان
برق فلا غرم إلا لكل ما استعمل ومال انتزع
ولا يأخذه المشهود له وورث عنه وله عطية لا تزوج
وإن كان بماية لزيد وعمرو ثم قالا لزيد غرما
خمسين لعمرو فقط وإن رجع أحدهما غرم نصف
الحق كرجل مع نساء وهو معهن في الرضاع كاثنتين
وعن بعضه غرم نصف البعض وإن رجع من يستقل

الحكم بعدمه فلا غرم فاذا رجع غيره فالجميع وللمقضي
عليه مطالبتهما بالدفع للمقضي له وللمقضي له ذلك
اذا تعذر من المقضي عليه وان امكن جمع بين
البينتين جمع والا رجح بسبب ملك كنسج ونتاج الا
بملك من المقاسم او تاريخ او تقدمه وبمزيد عدالة
لا عدد وبشاهدين علي شاهد ويمين او امراتين
وبيد ان لم ترجح بينة مقابله فيحلف وبالملك علي
الحوز وبنقل علي مستصحبة وصحة الملك بالتصرف
وعدم منازع وحوز طال كعشرة اشهر وانه لم يخرج
عن ملكه في علمهم وتؤولت علي الكمال في الاخير
لا بالاشترا وان شهد باقرار استصحب وان تعذر
ترجيح سقطتا وبقي بيد حايزه او لمن يقر له وقسم
علي الدعوي ولو لم يكن بيد احدهما كالعول ولم ياخذه
بانه

بانه كان بيده وان ادعي اخ اسلم ان اباه اسلم فالقول
للنصراني وقدمت بينة المسلم الا بانه تنصر ومات
ان جهل اصله فيقسم كمجهول الدين وقسم علي الجهات
بالسوية وان كان معهما طفل فهل يحلفان ويوقف
الثلث فمن وافقه اخذ حصته ورد علي الاخر وان
مات حلفا وقسم او للصغير النصف ويجبر علي الاسلام
قولان وان قدر علي شيئه فله اخذه ان يكن غير
عقوبة وامن فتنة ورذيلة وان قال ابراني
موكلك الغايب انظر ومن استمهل لدفع بينة امهل
بالاجتهاد كحساب وشبهه بكفيل بالمال كان اراد
اقامة ثان او باقامة بينة فبحميل بالوجه وفيها
ايضا نفيه وهل خلاف او المراد وكيل يلازمه او ان
لم تعرف عينه تاويلات ويجيب عن القصاص

تف

العبد وعن الارث السيد واليمين في كل حق بالله
الذي لا اله الا هو ولو كتابيا او تؤولت ايضا على
ان النصراني يقول بالله فقط وغلظت في ربع دينار
بجامع كالكنيسة وبيت النار وبالقيام لا بالاستقبال
وبمنبره عليه الصلاة والسلام فقط وخرجت المخدرة
فيما ادعت او ادعي عليها الا التي لا تخرج نهارا وان
مستولدة فليلا وتحلف في اقل بيتهما وان ادعيت
قضاء على ميت لم يحلف الا من يظن به العلم من ورثته
وحلف في نقص بتا وغش علما واعتمد البات على
ظن قوي كخط ابيه او قرينة ويمين المطلوب ما له
عندي كذا ولا شيء منه ونفي سببا ان عين وغيره
فان قضي نوى سلفا يجب رده وان قال هو وقف
او لولدي لم يمنع مدع من بينته وان قال لفلان
فان

فان حضر ادعي عليه فان حلف فللمدعي تحليف المقر
وان نكل حلف وغرم ما فوته او غاب لزمه
يمين او بينة وانتقلت الحكومة له فان نكل اخذه
بلا يمين وان جا المقر له تصدق المقر اخذه وان
استحلف وله بينة حاضرة او كالجمعة يعلمها
لم تسمع وان نكل في مال وحقه استحق به
بيمين ان حقق وليبين الحاكم حكمه ولا يمكن منها
ان نكل بخلاف مدع التزمها ثم رجع وان ردت
على مدع وسكت زمنا فله الحلف وان حاز اجنبي
غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع
عشر سنين لم تسمع ولا بينته الا باسكان ونحوه
كشريك اجنبي حاز فيها ان هدم وبنا وفي الشريك
القريب معهما قولان لا بين اب وابنه الا بكهبة

إلا أن يطول معهما ما تهلك البينات وينقطع العلم
وإنما تفترق الدار من غيرها في الأجنبي ففي الدابة
وأمة الخدمة السنتان ويزاد في عبد وعرض
باب إن أتلف مكلف وإن رق غير
حربي ولا زائد حرية أو إسلام حين القتل إلا
لغيلة معصوما للتلف والإصابة بإيمان أو أمان
كالقاتل من غير المستحق وأدب كمرتد وزان أحصن
ويد سارق فالقود عينا ولو قال إن قتلتني أبرأتك
ولا دية لعاف مطلق إلا أن تظهر إرادتها فيحلف ويبقى
على حقه إن امتنع كعفوه عن العبد واستحق ولي دم
من قتل القاتل أو قطع يد القاطع كدية خطأ
فإن أرضاه ولي الثاني فله وإن فقئت عين القاتل
أو قطعت يده ولو من الولي بعد أن أسلم له فله

القود

القود وقتل الأدنى بالأعلى كحر كتابي بعبد مسلم
والكفار بعضهم ببعض من كتابي ومجوسي ومؤمن
كذوي الرق وذكر وصحيح وضدهما وإن قتل عبد
عمدا ببينة أو قسامة خير الولي فإن استحياه
فلسيده إسلامه أو فداؤه إن قصد ضربا وإن بقضيب
كخنق ومنع طعام ومثقل ولا قسامة إن أنفذ مقتله
أو مات مغمورا وكطرح غير محسن للعوم عداوة وإلا
فدية وكحفر بئر وإن ببيته ووضع مزلق أو ربط
دابة بطريق أو اتخاذ كلب عقور تقدم لصاحبه
قصد الضرر وهلك المقصود وإلا فالدية وكالإكراه
وتقديم مسموم ورميه حية عليه وكإشارته
بسيف فهرب وطلبه وبينهما عداوة وإن سقط
فبقسامة وإشارته فقط خطأ وكالإمساك للقتل

ويقتل الجمع بواحد والمتمالئون وإن بسوط سوط
والمتسبب مع المباشر كمكره ومكره وكأب أو معلم
أمر ولدا صغيرا أو سيد أمر عبدا مطلقا فإن لم يخف
المأمور اقتص منه فقط وعلى شريك الصبي القصاص
إن تمالآ على قتله لا شريك مخطئ ومجنون وهل
يقتص من شريك سبع وجارح نفسه وحربي
ومرض بعد الجرح أو عليه نصف الدية قولان
وإن تصادما أو تجاذبا مطلقا قصدا فماتا أو أحدهما
فالقود وحملا عليه عكس السفينتين إلا لعجز حقيقي
لا لكخوف غرق أو ظلمة والأدية كل على عاقلة الآخر
وفرسه في مال الآخر كثمن العبد وإن تعدد المباشر
ففي الممالأة يقتل الجميع وإلا قدم الأقوى ولا يسقط
القتل عند المساواة بزوالها بعتق أو إسلام وضمن
وقت

وقت الإصابة والموت والجرح كالنفس في الفعل
والفاعل والمفعول إلا ناقصا جرح كاملا وإن تميزت
جنايات بلا تمالؤ فمن كل كفعله واقتص من
موضحة أوضحت عظم الرأس أو الجبهة أو الخدين
وإن كإبرة وسابقيها من دامية وحارصة شقت
الجلد وسمحاق كشطته وباضعة شقت اللحم
ملطاة ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد وملطأة قربت
للعظم كضربة السوط وجراح الجسد وإن منقلة
بالمساحة إن اتحد المحل كطبيب زاد عمدا وإلا فا
لعقل كذي شلاء عدمت النفع بصحيحة وبالعكس
وعين أعمى ولسان أبكم وما بعد الموضحة من
منقلة طار فراش العظم من الدواء وآمة أفضت
للدماغ ودامغة خرقت خريطته كلطمة

وشفر عين وحاجب ولحية وعمده كالخطإ إلا في الأدب
والآن يعظم الخطر في غيرها كعظم الصدر وفيها أخاف
في رض الأنثيين أن يتلف وإن ذهب كبصر بجرح اقتص
منه فإن حصل أو زاد وإلا فدية ما لم يذهب وإن
ذهب والعين قائمة فإن استطيع كذلك وإلا فالعقل
كأن شلت يده بضربة وإن قطعت يد قاطع
بسماوي أو سرقة أو قصاص لغيره فلا شيء للمجني
عليه وإن نقص أقطع الكف من المرفق فللمجني
عليه القصاص أو الدية كمقطوع الحشفة وتقطع
اليد الناقصة أصبعا بالكاملة بلا غرم وخير
إن نقصت أكثر فيه وفي الدية وإن نقصت
يد المجني عليه فالقود ولو إبهاما لا أكثر ولا يجوز
بكوع لذي مرفق وإن رضيا وتؤخذ العين السليمة

بالضعيفة

بالضعيفة خلقة أو من كبر ولجدري أو لكرمية
فالقود إن تعمده وإلا فبحسابه وإن فقأ سالم عين
أعور فله القود أو أخذ دية كاملة من ماله وإن فقأ
أعور من سالم مماثلته فله القصاص أو دية ما ترك
وغيرها فنصف دية فقط في ماله وإن فقأ عيني
السالم فالقود ونصف الدية وإن قلعت سن فثبتت
فالقود وفي الخطإ كدية الخطإ والاستيفاء للعاصب
كالولاء إلا الجد والإخوة فسيان ويحلف الثلث وهل
إلا في العمد فكأخ تأويلان وانتظر غائب لم تبعد
غيبته ومغمى ومبرسم لا مطبق وصغير لم يتوقف
الثبوت عليه وللنساء إن ورثن ولم يساوهن عاصب
ولكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهم كأن حزن الميراث
وثبت بقسامة وللوارث كمورثه وللصغير إن عفي

نصيبه من الدية ولوليه النظر في القتل أو الدية
كاملة كقطع يديه إلا لعسر فيجوز بأقل بخلاف
قتله فلعاصبه والأحب أخذ المال في عمده ويقتص
من يعرف بأجره المستحق وللحاكم رد القتل
فقط للولي ونهي عن العبث وأخر لبرد وحر
كالبرء كدية خطإ ولو كجائفة والحامل وإن بجرح
مخيف لا بدعواها وحبست كالحد والمرضع لوجود
مرضع والموالاة في الأطراف كحدين لله تعالى
لم يقدر عليهما وبدئ بأشد لم يخف لا بدخول
الحرم وسقط إن عفا رجل كالباقي والبنت أولى
من الأخت في عفو وضده وإن عفت بنت
من بنات نظر الحاكم وفي رجال ونساء لم يسقط
إلا بهما أو ببعضهما ومهما أسقط البعض فلمن بقي

نصيبه

نصيبه من دية عمد كإرثه ولو قسطا من نفسه
وإرثه كالمال وجاز صلحه في عمد بأقل أو أكثر
والخطأ كبيع الدين ولا يمضي على عاقلة كعكسه
فإن عفا فوصية وتدخل الوصايا فيه وإن بعد سببها
أو بثلثه أو بشيء إذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير
فلم يغير بخلاف العمد إلا أن ينفذ مقتله ويقبل
وارثه الدية وعلم وإن عفا عن جرحه أو صالح
فمات فلأوليائه القسامة والقتل ورجع الجاني
فيما أخذ منه وللقاتل الاستحلاف على العفو فإن
نكل حلف واحدة وبرئ وتلوم له في بينته
الغائبة وقتل بما قتل ولو نارا إلا بخمر ولواط
وسحر وما يطول وهل والسم أو يجتهد في قدره
تأويلان فيغرق ويخنق ويحجر وضرب

بالعصا للموت كذي عصوين وممكن مستحق من
السيف مطلقا واندرج طرف ان تعمده وان لغيره
لم يقصد مثله كالاصابع في اليد ودية الخطا على
البادي مخمسة بنت مخاض وولدا لبون وحقة
وجذعة وربعت في عمد بحذف ابن اللبون وثلثت
في الاب ولو مجوسيا في عمد لم يقتل به كجرحه
بثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة بلا حد
سن وعلى الشامي والمصري والمغربي الف دينار
وعلى العراقي اثنا عشر الف درهم الا في المثلثة
فيزاد نسبة ما بين الديتين والكتابي والمعاهد
نصفه والمجوسي والمرتد ثلث خمس وانثى كل
كنصفه وفي الرقيق قيمته وان زادت وفي الجنين وان
علقة عشر امه ولو امة نقدا او غرة عبد او وليدة
تساويه

تساويه والامة من سيدها والنصرانية من العبد
المسلم كالحر ان زايلها كله حية الا ان يحيا فالدية
ان اقسموا ولو مات عاجلا وان تعمده بضرب
ظهر او بطن او راس ففي القصاص خلاف وتعدد
الواجب بتعدده وورث على الفرايض وفي
الجراح حكومة بنسبة نقصان الجناية اذا برئ
من قيمته عبدا فرضا من الدية كجنين البهيمة
الا الجايفة والامة فثلث والموضحة فنصف
عشر والمنقلة والهاشمة فعشر ونصفه وان
بشين فيهن ان كن براس او لحي اعلا والقيمة
للعبد كالدية والا فلا تقدير وتعدد الواجب
بجايفة نفذت كتعدد الموضحة والمنقلة
والامة ان لم تتصل والا فلا وان بفور في ضربات

والدية في العقل او السمع او البصر او النطق او الصوت
او الذوق او قوة الجماع او نسله او تجذيمه او
تبريصه او تسويده او قيامه وجلوسه او الاذنين
او الشوى او العينين او عين الاعور للسنة
بخلاف كل زوج فان في احدهما نصفه وفي
اليدين وفي الرجلين ومارن الانف والحشفة
وفي بعضهما بحسابها منهما لا من اصله وفي الانثيين
مطلقا وفي ذكر العنين قولان وفي شفري المراة
ان بدا العظم وفي ثدييها او حلمتيهما ان بطل
اللبن واستوني بالصغيرة وسن الصغير لم
يثغر للاياس كالقود والا انتظر سنة وسقطا
ان عادت وورثا ان مات وفي عود السن اصغر
بحسابها وجرب العقل بالخلوات والسمع بان يصاح

من اماكن

من اماكن مختلفة مع سد الصحيحة ونسب لسمعه
الاخر والا فسمع وسط وله نسبته ان حلف ولم
يختلف قوله والا فهدر والبصر باغلاق الصحيحة
كذلك والشم برائحة حادة والنطق بالكلام
اجتهادا والذوق بالمقر وصدق مدعي ذهاب
الجميع بيمين والضعيف من عين ورجل ونحوهما
خلقة كغيره وكذا المجني عليها ان لم ياخذ عقلا
وفي لسان الناطق وان لم يمنع النطق ما قطعه
فحكومة كلسان الاخرس واليد الشلاء والساعد
واليتي المراة وسن مضطربة جدا وعسيب ذكر
بعد الحشفة وحاجب وهدب وظفر وفيه القصاص
وافضاء ولا يندرج تحت مهر بخلاف البكارة الا
باصبعه وفي كل اصبع عشر والانملة ثلثه

قوله بالمقر بفتح الميم وكسر القاف وهو شجر شديد المرارة

الا في الابهام فنصفه وفي الاصبع الزائدة القوية
عشر ان افردت وفي كل سن خمس وان سودا
بقلع او اسوداد او بهما او بحمرة او صفرة ان كانا
عرفا كالسواد او باضطرابها جدا وان نبتت
لكبير قبل اخذ عقلها اخذه كالجراحات
الاربعة ورد في عود البصر وقوة الجماع ومنفعة
اللبن وفي الاذن ان ثبتت تاويلان
وتعددت الدية بتعددها الا المنفعة بمحلها
وساوت المرأة الرجل لثلث ديته فترجع لديتها
وضم متحد الفعل او في حكمه او المحل في الاصابع
لا الاسنان والمواضح والمناقل وعمد وخطا وان
عفت ونجم دية الحر الخطا بلا اعتراف على العاقلة
والجاني ان بلغ ثلث دية المجني عليه او الجاني
وما لم

وما لم يبلغ فحال عليه كعمد ودية غلظت وساقط
لعدمه الا ما لا يقتص منه من الجراح لاتلافه فعليها
وهي العصبة وبدي بالديوان ان اعطوا ثم بها
الاقرب فالاقرب ثم الموالي الاعلون ثم الاسفلون
ثم بيت المال ان كان الجاني مسلما والا
فالذمي ذوو دينه وضم ككور مصر والصلحي
اهل صلحه وضرب على كل ما لا يضر وعقل من صبي
ومجنون وامرأة وفقير وغارم ولا يعقلون والمعتبر
وقت الضرب لا ان قدم غائب ولا يسقط لعسره
او موته ولا دخول لبدوي مع حضري ولا شامي
مع مصري مطلقا الكاملة في ثلاث تحل
باواخرها من يوم الحكم والثلث والثلثان بالنسبة
ونجم في النصف والثلاثة الارباع بالتثليث

ثم للزائد سنة وحكم ما وجب على عواقل
بجناية واحدة كحكم الواحدة كتعدد الجنايات
عليها وهل حدها سبع مائة او الزائد على ألف
قولان وعلى القاتل الحر المسلم وان صبيا
او مجنونا او شريكا اذا قتل مثله معصوما
خطأ عتق رقبة ولعجزها شهران كالظهار لا صائلا
وقاتل نفسه كدية وندبت في جنين ورقيق
وعمد وعبد وذمي وعليه مطلقا جلد مائة
ثم حبس سنة وان بقتل مجوسي او عبده او نكول
المدعي ذي اللوث وحلفه والقسامة
سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث كان يقول
بالغ حر مسلم قتلني فلان ولو خطأ او مسخوطا
على ورع او ولد على والده انه ذبحه او زوجة
على

على زوجها ان كان جرح او اطلق وبينوا لا خالفوا
ولا يقبل رجوعهم ولا ان قال بعض عمدا وبعض
لا نعلم او نكلوا بخلاف ذي الخطأ فله الحلف واخذ
نصيبه وان اختلفا فيهما واستووا حلف كل وللجميع
دية الخطأ وبطل حق ذي العمد بنكول غيرهم
وكشاهدين بجرح او ضرب مطلقا او اقرار
المقتول خطأ او عمدا ثم يتأخر الموت يقسم
لمن ضربه مات او بشاهد بذلك مطلقا ان ثبت
الموت او باقرار المقتول عمدا كاقراره مع شاهد
مطلقا او اقرار القاتل في الخطأ فقط بشاهد
وان اختلف شاهداه بطل وكالعدل فقط
في معاينة القتل او رآه يتشحط في دمه والمتهم
قربه وعليه اثاره ووجبت وان تعدد اللوث

وليس منه وجوده بقرية قوم او دارهم ولو شهد انه
قتل ودخل في جماعة استحلف كل خمسين
والدية عليهم او علي من نكل بلا قسامة وان
انفصلت بغاة عن قتلي ولم يعلم القاتل فهل
لا قسامة ولا قود مطلقا او ان تجرد عن تدمية
وشاهد او عن الشاهد فقط تاويلات وان تاولوا
فهدر كزاحفة علي دافعة وهي خمسون يمينا
متوالية بتا وان اعمي او غايبا يحلفها في الخطا
من يرث وان واحدا او امراة وجبرت اليمين
علي اكثر كسرها والا فعلي الجميع ولا ياخذ احد
الا بعدها ثم حلف من حضر حصته وان نكلوا
او بعض حلفت العاقلة فمن نكل فحصته
علي الاظهر ولا يحلف في العمد اقل من رجلين عصبة
والا

والا فموال وللولي الاستعانة بعاصبه وللولي
فقط حلف الاكثر ان لم يزد علي نصفها ووزعت
واجتزي باثنين طاعا من اكثر ونكول المعين
غير معتبر بخلاف غيره ولو بعدوا فترد علي
المدعي عليهم فيحلف كل خمسين ومن نكل
حبس حتي يحلف ولا استعانة وان اكذب بعض
نفسه بطل بخلاف عفوه فللباقي نصيبه من
الدية ولا ينتظر صغير بخلاف المغمي والمبرسم الا
ان لا يوجد غيره فيحلف الكبير حصته والصغير
معه ووجب بها الدية في الخطا والقود في العمد
من واحد تعين لها ومن اقام شاهدا علي جرح
او قتل كافر او عبد او جنين حلف واحدة
واخذ الدية وان نكل برئ الجارح ان حلف

والأجنس فلو قالت دمي وجنيني عند فلان
ففيها القسامة ولا شيء في الجنين ولو استهل
باب الباغية فرقة خالفت الإمام
لمنع حق أو لخلعه فللعدل قتالهم وإن تأولوا
كالكفار ولا يسترقوا ولا يحرق شجرهم ولا ترفع
رؤوسهم بأرماح ولا يدعوهم بمال واستعين
بمالهم عليهم إن احتيج له ثم رد كغيره وإن أمنوا
لم يتبع منهزمهم ولم يذفف على جريحهم وكره
للرجل قتل أبيه وورثه ولم يضمن متأول
أتلف نفسا أو مالا ومضى حكم قاضيه وحد
أقامه ورد ذمي معه لذمته وضمن المعاند
النفس والمال والذمي معه ناقض والمرأة المقاتلة
كالرجل باب الردة كفر المسلم بصريح
أو لفظ

أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه كإلقاء مصحف
بقذر وشد زنار وسحر وقول بقدم العالم
أو بقائه أو شك في ذلك أو بتناسخ الأرواح
أو بقوله في كل جنس نذير أو ادعى شركا مع
نبوته صلى الله عليه وسلم أو بمحاربة نبي أو جوز
اكتساب النبوة أو ادعى أنه يصعد للسماء
أو يعانق الحور أو استحل كالشرب لا بأماتة
الله كافرا على الأصح وفصلت الشهادة فيه
واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش ومعا قبة
وإن لم يتب فإن تاب وإلا قتل واستبرئت
بحيضة ومال العبد لسيده وإلا ففيء وبقي ولده
مسلما كأن ترك وأخذ منه ما جنى عمدا
على عبد أو ذمي لا حر مسلم كأن هرب لبلاد

لحرب الا حد الفرية والخطا علي بيت المال كاخذه
جناية عليه وان تاب فماله له وقدر كالمسلم فيهما
وقتل المستسر بلا استتابة الا ان يجي تايبا
وماله لوارثه وقبل عذر من اسلم وقال اسلمت
عن ضيق ان ظهر كان توضا وصلي واعاد مامومه
وادب من تشهد ولم يوقف علي الدعايم كساحر
ذمي ان لم يدخل ضررا علي مسلم واسقطت
صلاة وصياما وزكاة وحجا تقدم ونذرا ويمينا
بالله او بعتق او بظهار واحصانا ووصية لا طلا قا
وردة محلل بخلاف ردة المراة واقر كافر انتقل
لكفر اخر وحكم باسلام من لم يميز لصغر او جنون
باسلام ابيه فقط كان ميز الا المراهق والمتروك
لها فلا يجبر ان امتنع ويوقف ارثه ولا اسلام

سابيه

سابيه ان لم يكن معه ابوه والمنتصر من كاسير
علي الطوع ان لم يثبت اكراهه وان سب نبيا
او ملكا او عرض او لعنه او عابه او قذفه
او استخف بحقه او غير صفته او الحق به نقصا
وان في بدنه او خصلته او غض من مرتبته او
وفور علمه او زهده او اضاف له ما لا يجوز عليه
او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه علي طريق الذم
او قيل له بحق رسول الله فلعن وقال اردت العقرب
قتل ولم يستتب حدا الا ان يسلم الكافر
وان ظهر انه لم يرد ذمه لجهل او سكر او تهور وفي
من قال لا صلي الله علي من صلي عليه جوابا لصل
او قال الانبيا يتهمون جوابا لتتهمني او جميع
البشر يلحقهم النقص حتي النبي صلي الله عليه وسلم

قولان واستتيب في هزم او اعلن بتكذيبه
او تنبأ الا ان يسر على الاظهر وادب اجتهادا
في اد واشك للنبي او لو سبني ملك لسببته
او يا ابن الف كلب او عير بالفقر فقال تعيرني
به والنبي قد رعى الغنم او قال لغضبان كانه
وجه منكر او مالك او استشهد ببعض جائز
عليه في الدنيا حجة له او لغيره او شبهه لنقص
لحقه لا على التاسي كان كذبت فقد كذبوا
او لعن العرب او بني هاشم او قال اردت الظالمين
وشدد عليه في كل صاحب فندق قرنان وان
كان نبيا او في قبيح لاحد ذريته عليه السلام مع
العلم به كان انتسب له او احتمل قوله او شهد
عليه عدل او لفيف فعاق عن القتل او سب

من لم

من لم يجمع على نبوته او صحابيا وسب الله كذلك
وفي استتابة المسلم خلاف كمن قال لقيت في
مرضي ما لو قتلت ابا بكر وعمر لم استوجبه

باب الزنا وطء مكلف مسلم فرج
ادمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا وان لواطا
او اتيان اجنبية بدبر او ميتة غير زوج او صغيرة
يمكن وطؤها او مستاجرة لوطء او غيره او مملوكة
تعتق او يعلم حريتها او محرمة بصهر مؤبد
او خامسة او مرهونة او ذات مغنم او حربية
او مبتوتة وان بعدة وهل وان ابت في مرة
تاويلان او مطلقة قبل البناء او معتقة
بلا عقد كان يطاها مملوكها او مجنون بخلاف
الصبي الا ان يجهل العين او الحكم ان جهل مثله

إلا الواضح لا مساحقة وأدب اجتهادا كبهيمة
وهي كغيرها في الذبح والأكل ومن حرم لعارض
كحائض أو مشتركة أو معتدة أو مملوكة لا تعتق
أو بنت علي أم لم يدخل بها أو أخت علي أختها وهل
إلا الأخت النسب لتحريمها بالكتاب تأويلان
أو كأمة محللة وقومت وإن أبيا أو مكرهة أو مبيعة
بالغلا والأظهر كأن ادعى شراء أمة ونكل البائع
وحلف الواطي والمختار أن المكره لا حد عليه والأكثر
علي خلافه ويثبت بإقرار مرة إلا أن يرجع مطلقا
أو يهرب وإن في الحد أو بالبينة فلا يسقط بشهادة
أربع نسوة ببكارتها أو بحمل في غير متزوجة وذات
سيد مقر به ولم يقبل دعواها الغصب
بلا قرينة يرجم المكلف الحر المسلم إن أصاب

بعدهن

بعدهن بنكاح لازم صح بحجارة معتدلة ولم
يعرف بداءة البينة ثم الإمام كلائط مطلقا
وإن عبدين كافرين وجلد البكر الحر مائة
وتشطر بالرق وإن قل وتحصن كل دون
صاحبه بالعتق والوطي بعده وغرب الذكر
الحر فقط عاما وأجره عليه وإن لم يكن له مال
فمن بيت المال كفدك وخيبر من المدينة
فيسجن سنة وإن عاد أخرج ثانية وتؤخر المتزوجة
لحيضة وبالجلد اعتدال الهواء وإقامة الحاكم
والسيد إن لم يتزوج بغير ملكه بغير علمه
وإن أنكرت الوطي بعد عشرين سنة وخالفها
الزوج فالحد وعنه في الرجل يسقط ما لم يقر
به أو يولد له وأولا علي الخلاف أو لخلاف

الزوج في الاولى فقط او لانه تنكّت او لان الثانية
لم تبلغ عنه تأويلات وان قالت زنيت
معه فادعى الوطء والزوجية او وجدا ببيت
واقرّا به وادعيا النكاح او ادعاه فصدقته ووليها
وقالا لم نشهد حُدّا باب قذف المكلف
حرا مسلما بنفي نسب عن اب او جد لا ام ولا ان
نبذ او زنا ان كلّف وعفّ عن وطء يوجب الحد
بآلة وبلغ كان بلغت الوطء او محمولا وان ملاعنة
وابنها او عرض غير اب ان افهم يوجب ثمانين
جلدة وان كرّر لواحد او جماعة الا بعده ونصفه
على العبد كلست بزان او زنت عينك او مكرهة
او عفيف الفرج او لعربي ما انت بحر او يا رومي
كان نسبه لعمه بخلاف جده وكان قال انا نغل
او ولد

او ولد زنا او كيا قحبة او قرنان او يا ابن
منزلة الركبان او ذات الراية او فعلت بها
في عكنها لا ان نسب جنسا لغيره ولو ابيض
لاسود ان لم يكن من العرب او قال مولى لغيره
انا خير منك او ما لك اصل ولا فصل او قال
لجماعة احدكم زان وحُدّ في مابون ان كان لا بتأ تت
وفي يا ابن النصراني او الازرق ان لم يكن في ابائه
كذلك وفي مخنث ان لم يحلف وادب في
يا ابن الفاسقة او الفاجرة او يا حمار او يا ابن الحمار
او انا عفيف او انك عفيفة او يا فاسق او يا فاجر
وان قالت بك جوابا لزنيت حدت للزنا
والقذف وله حدّ ابيه وفسقه والقيام به وان علمه
من نفسه كوارثه وان قذف بعد الموت من ولد

وولده وأب وابنه ولكل القيام به وإن حصل من هو
أقرب والعفو قبل الإمام أو بعده إن أراد سترا وإن
قذف في الحد ابتدي لهما إلا أن يبقى يسير فيكمل
الأول باب تقطع اليمنى وتحسم بالنار
إلا لشلل أو نقص أكثر الأصابع فرجله اليسرى ومجي
ليده اليسرى ثم يده ثم رجله وعزر وحبس وإن
تعمد إمام أو غيره يسراه أولا فالقود والحد باق
وخطأ أجزأ فرجله اليمنى بسرقة طفل من حرز مثله
وربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو ما يساويهما
بالملك شرعا وإن كما أو جارح لتعليمه أو جلده بعد ذبحه
أو جلد ميتة إن زاد دبغه نصابا أو ظنا فلوسا
أو الثوب فارغا أو شركة صبي لا أب ولا طير لإجابته
ولا إن تكمل بمرار في ليلة أو اشتركا في حمل إن
استقل

استقل كل ولم يبنه نصاب ملك غير
ولو كذبه ربه أو أخذ ليلا وادعى الإرسال وصدق
إن أشبه لا ملكه من مرتهن ومستأجر كملكه قبل
خروجه محترم لا خمر وطنبور إلا أن يساوي بعد
كسره نصابا ولا كلب مطلقا وأضحية بعد ذبحها
بخلاف لحمها من فقير تام الملك لا شبهة له فيه
وإن من بيت المال والغنيمة أو مال شركة إن
حجب عنه وسرق فوق حقه نصابا إلا الجد ولو
لأم ولا من جاحد أو مماطل لحقه مخرج من حرز
بأن لا يعد الواضع فيه مضيعا وإن لم يخرج
هو أو ابتلع درا أو دهن بما يحصل منه نصاب
أو أشار إلى شاة بالعلف فخرجت أو الحجر أو الحبا
أو ما فيه أو في حانوت أو فنائهما أو محمل أو ظهر

دابة وإن غيب عنهن أو بجرين أو ساحة دار لأجنبي
إن حجر عليه كالسفينة أو خان للأثقال أو زوج
فيما حجر عنه أو موقف دابة لبيع أو غيره أو قبر أو
بحر لمن رمي به بكفن أو سفينة بمرساة أو كل شيء
بحضرة صاحبه أو مطمر قرب أو قطار ونحوه أو أزال
باب المسجد أو سقفه أو أخرج قناديله أو حصره
أو بسطه إن تركت به أو حمام إن دخل للسرقة
أو نقب أو تسور أو بحارس لم يأذن في تقليب
وصدق مدعي الخطإ أو حمل عبدا لم يميز أو خدعه
أو أخرجه في ذي الإذن العام لمحله لا إذن خاص
كضيف مما حجر عنه ولو خرج من جميعه ولا إن
نقله ولم يخرجه ولا فيما على صبي أو معه ولا
على داخل تناول منه الخارج ولا إن اختلس أو كابر

أو هرب

أو هرب بعد أخذه في الحرز ولو ليلا أو بمن يشهد
عليه أو أخذ دابة بباب مسجد أو سوق أو ثوبا
بعضه بالطريق أو ثمر معلق إلا بغلق فقولان
وإلا بعد حصده فثالثها إن كدس ولا إن نقب
فقط وإن التقيا وسط النقب أو ربطه فجبذه الخارج
قطعا وشرطه التكليف فيقطع الحر والعبد والمعاهد
وإن لمثلهم إلا الرقيق لسيده وثبت بإقرار إن طاع
وإلا فلا ولو عين السرقة أو أخرج القتيل وقبل
رجوعه ولو بلا شبهة وإن رد اليمين فحلف الطالب
أو شهد رجل وامرأتان أو واحد وحلف أو أقر
السيد فالغرم بلا قطع ووجب رد المال إن لم
يقطع مطلقا أو قطع إن أيسر إليه من الأخذ وسقط
الحد إن سقط العضو بسماوي لا بتوبة وعدالة

وإن أقر العبد فالعكس

وان طال زمانهما وتداخلت ان اتحد الموجب ه
كقذف وشرب او تكررت

باب

المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك او اخذ مال مسلم او غيره
على وجه يتعذر معه الغوث وان انفرد بمد ينة
كسقي المسكر لذلك ومخادع الصبي وغيره
ليأخذ ما معه والداخل في ليل او نهار في زقاق
او دار قاتل ليأخذ المال فيقاتل بعد المناشدة
ان امكن ثم يصلب فيقتل لو ينفي الحر كالزنا
او لقطع يمينه ورجله اليسرى ولآربا القتل يجب
قتله ولو بكافر او باعانة ولو جاء تائبا وليس للولي
العفو وندب لذي التدبير القتل
والبطش لقطع ولغيرهما ولمن وقعت منه فالمنفذ
النفي والضرب والتعيين للامام لا لمن قطعت يده

ونحوها

ونحوها وغرم كل عن الجميع مطلقا واتبع كالسارق
ودفع ما بايديهم لمن طلبه بعد الاستيناء واليمين
او شهادة رجلين من الرفقة لا لانفسهما ولو شهد
اثنان انه المشتهر بها ثبتت وان لم يعاينها
وسقط حدها باتيان الامام طائعا او ترك ما
هو عليه

باب

بشرب المسلم المكلف ما
يسكر جنسه طوعا بلا عذر وضرورة او ظنه غيرا
وان قل او جهل وجوب الحد او الحرمة لقرب
عهد ولو حنفيا يشرب النبيذ وصحح نفيه
ثمانون بعد صحوه وتشطر بالرق ان اقر او شهد
بشرب او شم وان خولفا وجاز الاكراه واساغة
لادواء ولو طلا والحد بسوط وضرب معتدلين
قاعدا بلا ربط ولا شديد بظهره وكتفيه وجرده

الرجل والمرأة مما يقي الضرب وندب جعلها في
قفة وعزر الإمام لمعصية الله تعالى أو لحق آدمي
حبسا ولوما وبالإقامة ونزع العمامة وضربا
بسوط أو غيره وإن زاد على الحد أو أتى على النفس
وضمن ما سرى كطبيب جهل أو قصر أو بلا إذن
معتبر ولو إذن عبد بفصد أو حجامة أو ختان
وكتأجيج نار في يوم عاصف وكسقوط جدار مال
وأنذر صاحبه وأمكن تداركه أو عضه فسل
يده فقلع أسنانه أو نظر له من كوة فقصد
عينه وإلا فلا كسقوط ميزاب أو بغت ريح لنار
كحرق قائما لطفيها وجاز دفع صائل بعد الإنذار
للفاهم وإن عن مال وقصد قتله إن علم أنه لا يندفع
إلا به لا جرح إن قدر على الهرب بلا مضرة وما

أتلفته

أتلفته البهائم ليلا فعلى ربها وإن زاد على قيمتها
بقيمته على الرجاء والخوف لا نهارا إن لم يكن معها
راع وسرحت بعد المزارع وإلا فعلى الراعي **باب**
إنما يصح إعتاق مكلف بلا حجر وإحاطة دين هو
ولغريمه رده أو بعضه إلا أن يعلم ويطول أو يفيد
مالا ولو قبل نفوذ البيع رقيقا لم يتعلق به حق
لازم به وبفك الرقبة والتحرير وإن في هذا اليوم
بلا قرينة مدح أو خلف أو دفع مكس وبلا ملك
أو سبيل لي عليك إلا لجواب وبكوهبت لك نفسك
وبكاسقني أو اذهب أو اعزب بالنية وعتق على البائع
إن علق هو والمشتري على البيع والشراء وبالاشتراء
الفاسد في إن اشتريتك كأن اشترى نفسه فاسدا
والشقص والمدبر وأم الولد وولد عبده من أمته

وان بعد بيعه والانثى فمن تملكه او لي او رقيقي او
عبيدي او مماليكي لا عبيد عبيده كاملكه ابدا
ووجب بالنذر ولم يقض الا ببت معين وهو
في خصوصه وعمومه ومنع من وطي وبيع في
صيغة الحنث وعتق عضو وتمليكه للعبد وجوابه
كالطلاق الا لاجل واحداكما فله الاختيار وان
حملت فله وطيها في كل طهر مرة وان جعل
عتقه لاثنين لم يستقل احدهما ان لم يكونا
رسولين وان قال ان دخلتما فدخلت واحدة
فلا شي عليه فيهما وعتق بنفس الملك الابوان وان
علوا والولد وان سفل كبنت واخ واخت مطلقا
وان بهبة او صدقة او وصية ان علم المعطي
ولو لم يقبل وولاوه له ولا يكمل في جزء لم
يقبله

يقبله كبير او قبله ولي صغير او لم يقبله لا
بارث او شرا وعليه دين فيباع وبالحكم ان عمد
لشين برقيقه او رقيق رقيقه او لولد صغير
غير سفيه وعبد وذمي بمثله وزوجة ومريض
في زايد الثلث ومدين كقلع ظفر وقطع بعض
اذن او جسد او سن او سحلها او خرم انف
وحلق شعر امة رفيعة او لحية تاجر او وسم
وجه بنار لا غيره وفي غيرها فيه قولان
والقول للسيد في نفي العيب لا في عتق بمال
وبالحكم جميعه ان اعتق جزا والباقي له كان بقي
لغيره ان دفع القيمة يومه وان كان المعتق مسلما
او العبد وان ايسر بها او ببعضها فمقابلها وفضلت
عن متروك المفلس وان حصل عتقه باختياره

لا بإرث وإن ابتدأ العتق لا إن كان حرا البعض
وقوم على الأول وإلا فعلي حصصهما إن أيسرا وإلا
فعلى الموسر وعجل في ثلث مريض أمن ولم يقوم
على ميت لم يوص وقوم كاملا بماله بعد امتناع
شريكه من العتق ونقض له بيع منه وتأجيل الثاني
أو تدبيره ولا ينتقل بعد اختياره أحدهما وإذا
حكم بمنعه لعسر مضى كقبله ثم أيسر إن كان
بين العسر وحضر العبد وأحكامه قبله كالقن
ولا يلزم استسعاء العبد ولا قبول مال الغير ولا
تخليد القيمة في ذمة المعسر برضى الشريك ومن
أعتق حصته لأجل قوم عليه ليعتق جميعه عنده
إلا أن يبت الثاني فنصيب الأول على حاله وإن
دبر حصته تقاوياه ليرق كله أو يدبر وإن ادعى

المعتق

المعتق عيبه فله استحلافه وإن أذن السيد أو أجاز
عتق عبده جزء قوم في مال السيد وإن احتيج لبيع
المعتق وإن أعتق أول ولد لم يعتق الثاني ولو مات
وإن أعتق جنينا أو دبره فحر وإن لأكثر الحمل إلا لزوجة
مرسل عليها فلأقله وبيعت إن سبق العتق دين ورق
ولا يستثنى ببيع أو عتق ولم يجز اشتراء ولي من يعتق
على ولي صغير بماله ولا عبد لم يؤذن له من يعتق
على سيده وإن دفع عبد مالا لمن يشتريه به
فإن قال اشترني لنفسك فلا شيء عليه إن استثنى
ماله وإلا غرمه وبيع فيه ولا رجوع له على العبد
والولاء له وإن قال لنفسي فحر وولاؤه لبائعه
إن استثنى ماله وإلا رق وإن أعتق عبيدا في مرضه
أو أوصى بعتقهم ولو سماهم ولم يحملهم الثلث

أو أوصى بعتق ثلثهم أو بعدد سماه من أكثر
أقرع على القسمة إلا أن يرتب فيتبع أو يقول
ثلث كل أو أنصافهم أو أثلاثهم وتبع سيده بدين
إن لم يستثن ماله وإن شهد شاهد برقه
أو بعتقه من دين وحلف واستوفى بالمال إن شهد
شاهد بالولاء أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان
أنه مولاه أو وارثه وحلف وإن شهد أحد الورثة
أو أقر أن أباه أعتق عبدا لم يجز ولم يقوم عليه
وإن شهد على شريكه بعتق نصيبه فنصيب الشاهد
حر إن أيسر شريكه والأكثر على نفيه كعسره

باب التدبير

تعليق مكلف رشيد
وإن زوجة في زائد الثلث العتق بموته لا على وصية
كانت من مرضي أو سفري هذا أو بعد موتي إن لم
يرده

يرده ولم يعلقه أو حر بعد موتي بيوم بدبرتك
أو أنت مدبر أو حر عن دبر مني ونفذ تدبير
نصراني لمسلم وأوجر له وتناول الحمل معها كولد
لمدبر من أمته بعده وصارت أم ولد به إن عتق
وقدم الأب عليه في الضيق وللسيد نزع ماله إن
لم يمرض ورهنه وكتابته لا إخراجه لغير حرية
وفسخ بيعه إن لم يعتق كالمكاتب وإن جنى فإن
فداه وإلا أسلم خدمته تقاضيا وحاصه مجني
عليه ثانيا ورجع إن رق وإن عتق بموت سيده
اتبع بالباقي أو بعضه فبحصته وخير الوارث
في إسلام مارق أو فكه وقوم بماله فإن لم يحمل
الثلث إلا بعضه عتق وأقر ماله بيده وإن
كان لسيده دين مؤجل على حاضر موسر بيع بالنقد

وإن قربت غيبته استؤني قبضه وإلا بيع
فإن حضر الغائب أو أيسر المعدم بعد بيعه
عتق منه حيث كان وأنت حر قبل موتي بسنة
إن كان السيد مليا لم يوقف فإذا مات نظر
فإن صح اتبع بالخدمة وعتق من رأس المال وإلا
فمن الثلث ولم يتبع وإن كان غير ملي وقف خراج
سنة ثم يعطي السيد مما وقف ما خدم نظيره
وبطل التدبير بقتل سيده عمدا وباستغراق
الدين له وللتركة وبعضه بمجاوزة الثلث
وله حكم الرق وإن مات سيده حتى يعتق فيما
وجد حينئذ وأنت حر بعد موتي وموت
فلان عتق من الثلث أيضا ولا رجوع وإن
قال حر بعد موت فلان بشهر فمعتق لأجل من
راس

رأس المال. باب ندب مكاتبة
أهل التبرع وحط جزء آخرا ولم يجبر العبد عليها
والمأخوذ منها الجبر بكاتبتك ونحوه بكذا
وظاهرها اشتراط التنجيم وصحح خلافه وجاز
بغرر كآبق وعبد فلان وجنين لا لؤلؤ لم يوصف
أو كخمر ورجع لكتابة مثله وفسخ ما عليه في
مؤخر أو كذهب عن ورق وجاز مكاتبة ولي ما لمحجوره
(جاز) بالمصلحة ومكاتبة أمة وصغير وإن بلا مال
وكسب وبيع كتابة أو جزء لا نجم فإن وفى فالولاء
للأول وإلا رق للمشتري وإقرار مريض بقبضها
إن ورث غير كلالة ومكاتبته بلا محاباة وإلا
ففي ثلثه ومكاتبة جماعة لمالك فتوزع على
قوتهم على الأدا يوم العقد وهم وإن زمن أحدهم

حملا مطلقا فيوخذ من المليء الجميع ويرجع ان لم
يعتق علي الدافع ولم يكن زوجا ولا يسقط عنهم
شيء بموت واحد وللسيد عتق قوي منهم ان رضي
الجميع وقووا فان رد ثم عجز واصح عتقه والخيار
فيهما او مكاتبة شريكين بمال واحد لا احدهما
او بمالين او بمتحد بعقدين فيفسخ ورضي احدهما
بتقديم الاخر ورجع لعجز بحصته كان قاطعه
باذنه من عشرين علي عشرة فان عجز خير
المقاطع بين رد ما فضل به شريكه واسلام حصته
رقا ولا رجوع له علي الاذن وان قبض الاكثر
وان مات اخذ الاذن ماله بلا نقص ان تركه
والا فلا شيء له وعتق احدهما وضع لماله الا ان
قصد العتق كان فعلت فنصفك حر فكتابته
ثم فعل

112

ثم فعل وضع النصف ورق كله ان عجز وللمكاتب
بلا اذن بيع واشترا ومشاركة ومقارضة ومكاتبة
واستخلاف عاقد لامته واسلامها او فداوها
ان جنت بالنظر وسفر لا يحل فيه نجم واقرار
في رقبته واسقاط شفعته لا عتق وان قريبا
وهبة وصدقة وتزويج واقرار بجناية خطا
وسفر بعد الا باذن وله تعجيز نفسه ان اتفقا
ولم يظهر له مال فيرق ولو ظهر له مال كان
عجز عن شيء او غاب عند المحل ولا مال وفسخ
الحاكم وتلوم لمن يرجوه كالقطاعة وان شرط
خلافه وقبض ان غاب سيده وان قبل اجلها
وفسخت ان مات وان عن مال الا لولد او غيره
دخل معه بشرط او غيره فتودي حالة وورثه

من معه فقط ممن يعتق عليه وان لم يترك وفا
وقوي ولده علي السعي سعوا وترك متروكه للولد
ان امن كام ولده وان وجد العوض معيبا او استحق
موصوفا كمعين وان بشبهة ان لم يكن له مال
ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت كان اسلم وبيع
معه من في عقده وكفر بالصوم واشتراط وطي
المكاتبة واستثنا حملها او ما يولد لها او يولد
للمكاتب من امته بعد الكتابة وقليل كخدمة
ان وفي لغو وان عجز عن شي او ارش جناية
وان علي سيده رق كالقن وادب ان وطي بلا مهر
وعليه نقص المكرهة وان حملت خيرت في البقا
وامومة الولد الا لضعفا معها او اقويا لم يرضوا
وحط حصتها ان اختارت الامومة وان قتل

فالقيمة

فالقيمة للسيد وهل قنا او مكاتبا تاويلان
وان اشتري من يعتق علي سيده صح وعتق ان عجز
والقول للسيد في الكتابة والادا لا القدر والا جل
والجنس وان اعانه جماعة فان لم يقصدوا الصدقة
عليه رجعوا بالفضلة وعلي السيد بما قبضه ان عجز
والا فلا وان اوصي بمكاتبته فكتابة المثل
ان حمله الثلث وان اوصي له بنجم فان حمل
الثلث قيمته جازت والا فعلي الوارث الاجازة
او عتق محمل الثلث وان اوصي لرجل بمكاتبته او بما
عليه او بعتقه جازت ان حمل الثلث قيمة
كتابته او قيمة الرقبة علي انه مكاتب وانت
حر علي ان عليك الفا او وعليك لزم العتق والمال
وخير العبد في الالتزام والرد في حر علي

ان تدفع او تودي او ان اعطيت او نحوه **باب**
ان اقر السيد بوطي ولا يمين ان انكر كان استبرا
بحيضة ونفاه وولدت لستة اشهر والا لحق به
ولو لاكثره ان ثبت القاء علقة ففوق ولو بامراتين
كادعايها سقطا راين اثره عتقت من راس المال
وولدها من غيره ولا يرده دين سبق كاشتراء
زوجته حاملا لا بولد سبق او ولد من وطي
شبهة الا امة مكاتبه او ولده ولا يدفعه
عزل او وطي بدبر او فخذين ان انزل
وجاز برضاها اجارتها وعتق على مال
وله قليل خدمة وكثيرها في ولدها من غيره
وارش جناية عليهما وان مات فلوارثه والا
ستمتاع بها وانتزاع مالها ما لم يمرض وكره

له تزويجها وان برضاها ومصيبتها ان بيعت
من بايعها ورد عتقها وفديت ان جنت
باقل القيمة يوم الحكم والارش وان قال في مرضه
ولدت مني ولا ولد لها صدق ان ورثه ولد
وان اقر مريض بايلاد او عتق في صحته لم تعتق
من ثلث ولا راس مال وان وطي شريك فحملت
غرم نصيب الاخر فان اعسر خير في اتباعه
بالقيمة يوم الوطي او بيعها لذلك وتبعه بما
بقي وبنصف قيمة الولد وان وطياها بطهر
فالقافة ولو كان ذميا او عبدا فان اشركتهما
فمسلم ووالى اذا بلغ احدهما كان لم توجد
وورثاه ان مات اولا وحرمت على مرتد ام
ولده حتى يسلم ووقفت كمدبره ان فر لدار

لحربي ولا تجوز كتابتها وعتقت إن أدت

فصل الولاء لمعتق وإن ببيع من نفسه

أو عتق غير عنه بلا إذن أو لم يعلم سيده

بعتقه حتى عتق إلا كافر أعتق مسلما ورقيقا

إن كان ينتزع ماله وعن المسلمين الولاء لهم

كسائبة وكره وإن أسلم العبد عاد الولاء بإسلام

السيد وجر ولد المعتق كأولاد المعتقة إن لم يكن

لهم نسب من حر إلا لرق أو عتق لآخر ومعتقها

وإن أعتق الأب أو استلحق رجع الولاء لمعتقه

من معتق الجد والأم والقول لمعتق الأب لا

لمعتقها إلا أن تضع لدون ستة أشهر من عتقها

وإن شهد واحد بالولاء أو اثنان أنهما لم يزالا

يسمعان أنه مولاه أو ابن عمه لم يثبت لكنه

يحلف

يحلف ويأخذ المال بعد الاستيناء وقدم

عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته كالصلاة

ثم معتق معتقه ولا ترثه أنثى إن لم تباشره

بعتق أو جره ولاء بولادة أو عتق وإن اشترى ابن

وبنت أباهما ثم اشترى الأب عبدا فمات

العبد بعد الأب ورثه الابن وإن مات الابن

أولا فللبنت النصف لعتقها نصف المعتق

والربع لأنها معتقة نصف أبيه وإن مات الابن

ثم الأب فللبنت النصف بالرحم والربع بالولاء

والثمن بجره **باب** صح إيصاء حر مميز

مالك وإن سفيها أو صغيرا أو هل إن لم يتناقض

أو أوصى بقربة **تأويلان** وكافر إلا بكخمر لمسلم

لمن يصح تملكه كمن سيكون إن استهل ووزع

لعبده بلفظ او اشارة مفهمة وقبول المعين شرط
بعد الموت فالملك له بالموت وقوم بغلة حصلت
بعده ولم يحتج رق لاذن في قبول كايصاء بعتقه
وخيرت جارية الوطي ولها الانتقال وصح لعبد
وارثه ان اتحد او بتافه اريد به العبد ولمسجد وصرف
في مصلحته ولميت علم بموته ففي دينه او وارثه
ولذمي وقاتل علم الموصي بالسبب والا فتاويلان
وبطلت بردة وايصاء بمعصية ولوارث كغيره
بزائد الثلث يوم التنفيذ وان اجيز فعطية
ولو قال ان لم يجيزوا فللمساكين بخلاف العكس
وبرجوع فيها وان بمرض بقول او بيع وعتق وكتا
وايلاد وحصد زرع ونسج غزل وصوغ فضة
وحشو قطن وذبح شاة وتفصيل شقة وايصاء

بمرض

بمرض وسفر انتفيا قال ان مت فيهما وان بكتاب
ولم يخرجه او اخرجه ثم استرده بعدهما ولو
اطلقها لا ان لم يسترده او قال متى حدث الموت
او بني العرصة واشتركا كايصائه بشيء لزيد
ثم به لعمرو ولا برهن وتزويج رقيق وتعليمه ووطي
ولا ان اوصى بثلث ماله فباعه كثيابه واستخلف
غيرها او بثوب فباعه واشتراه بخلاف مثله
ولا ان جصص الدار وصبغ الثوب ولت السويق
فللموصى بزيادته وفي نقض العرصة قولان
وان اوصى بوصية بعد اخرى فالوصيتان كنوعين
ودراهم وسبائك وذهب وفضة والا فاكثرهما وان
تقدم وان اوصى لعبده بثلثه عتق ان حمله واخذ
باقيه والا قوم في ماله ودخل الفقير في المسكين

كعكسه وفي الاقارب والارحام والاهل اقاربه
لامه ان لم يكن له اقارب لاب والوارث كغيره
بخلاف اقاربه هو واوثر المحتاج الابعد الا لبيان
فيقدم الاخ وابنه علي الجد ولا يخص والزوجة
في جيرانه لا عبد مع سيده وفي ولد صغير
وبكر قولان والحمل في الجارية ان لم يستثنه
والاسفلون في الموالي والحمل في الولد والمسلم
يوم الوصية في عبيده المسلمين لا الموالي في تميم
او بنيهم ولا الكافر في ابن السبيل ولم يلزم تعميم
كغزاة واجتهد كزيد معهم ولا شي لوارثه قبل
القسم وضرب لمجهول فاكثر وهل يقسم علي
الحصة قولان والموصي بشرائه للعتق يزاد لثلث
قيمته ثم استوني ثم ورث وببيع ممن احب بعد

النقص

النقص كالاباية واشتراء لفلان وابا بخلا ابطلت
وللزيادة فللموصي له بزيادته وببيعه لعتق
نقص ثلثه والا خير الوارث في بيعه او عتق
ثلثه او القضا به لفلان في له وبعتق عبد
لا يخرج من ثلث الحاضر وقف ان كان لاشهر
يسيرة والا عجل عتق ثلث الحاضر ثم تمم منه
ولزم اجازة الوارث بمرض لم يصح بعده الا لتبين
عذر بكونه في نفقته او دينه او سلطانه الا ان
يحلف من يجهل مثله انه جهل ان له الرد
لا بصحة ولو بكسفر والوارث يصير غير وارث
وعكسه المعتبر ماله ولو لم يعلم واجتهد
في ثمن مشتري لظهار او تطوع بقدر المال فان
سمي في تطوع يسيرا او قل الثلث شورك به

في عبد والا فاخر نجم مكاتب وان عتق
فظهر دين يرده او بعضه رق المقابل وان
مات بعد اشترائه ولم يعتق اشتري غيره
لمبلغ الثلث وبشاة او عدد من ماله شارك
بالجزء وان لم يبق الا ما سماه فهو له ان حمله
الثلث لا ثلث غنمي فتموت وان لم يكن له
غنم فله شاة وسط وان قال من غنمي ولا
غنم له بطلت كعتق عبد من عبيده وماتوا
وقدم لضيق الثلث فك اسير ثم مدبر صحة
ثم صداق مريض ثم زكاة اوصى بها الا ان
يعترف بحلولها ويوصي فمن راس المال كالحرث
والماشية وان لم يوص ثم الفطرة ثم عتق
ظهار وقتل واقرع بينهما ثم كفارة يمينه

ثم لفطر

ثم لفطر رمضان ثم للتفريط ثم النذر ثم المبتل
ومدبر المرض ثم الموصي لعتقه معينا عنده او
يشتري او لكشهر او بمال فعجله ثم الموصي بكتابته
والعتق بمال والمعتق لاجل بعد ثم المعتق لسنة
على الاكثر ثم عتق لم يعين ومعين غيره وجزء
وللمريض اشتراء من يعتق عليه بثلثه ويرث
لا ان اوصى بشراء ابنه وعتق وقدم الابن على
غيره وان اوصى بمنفعة معين او بما ليس فيها او
بعتق عبده بعد موته بشهر ولا يحمل الثلث
خير الوارث بين ان يجيز او يخلع ثلث الجميع
وبنصيب ابنه او مثله فبالجميع لا اجعلوه وارثا
معه او الحقوه به فزائدا وبنصيب احد ورثته
فبجزء من عدد رؤوسهم وبجزء او سهم فبسهم

ثم حج الا لصرورة فيتحاصان كعتق لم يعين

من فريضته وفي كونه ضعفه مثله او مثليه تردد
وبمنافع عبد ورثت عن الموصي له وان حددها
بزمن فكالمستاجر فان قتل فللوارث القصاص
او القيمة كان جني الا ان يفديه المخدم او الوارث
فيستمر وهي ومدبر ان كان بمرض فيما علم
ودخلت فيه وفي العمري وفي سفينة او عبد
شهر تلفهما ثم ظهرت السلامة قولان
لا فيما اقر به في مرضه او اوصى به لوارث وان
ثبت ان عقدها خطه او قراها ولم يشهد
او يقل انفذوها لم تنفذ وندب فيه
تقديم التشهد ولهم الشهادة وان لم يقراوه
ولا فتح وتنفذ ولو كانت عنده وان شهدا بما
فيها وما بقي فلفلان ففتحت فاذا فيها وما بقي ه

فللمساكين

فللمساكين قسم بينهما وكتبتها عند فلان فصدقوه
او اوصيته بثلثي فصدقوه يصدق ان لم يقل
لابني ووصيي فقط يعم وعلى كذا يخص به كوصيي
حتى يقدم فلان او الى ان تتزوج زوجتي وان زوج
موصي على بيع تركته وقبض ديونه صح وانما يوصي
على المحجور عليه اب او وصيه كام ان قل ولا ولي
وورث عنها لمكلف مسلم عدل كاف وان اعمى
وامراة وعبدا وتصرف باذن سيده وان اراد
الاكابر بيع موصي اشترى للاصاغر وطرو
الفسق يعزله ولا يبيع الوصي عبدا يحسن ه
القيام بهم ولا التركة الا بحضرة الكبير ولا يقسم
على غائب بلا حاكم ولاثنين حمل على التعاون
فان مات احدهما او اختلفا فالحاكم ولا لاحدهما

ايصا ولا لهما قسم المال والاضمنا وللوصي
اقتضا الدين وتاخيره لنظر والنفقة علي الطفل
بالمعروف وفي ختنه وعرسه وعيده ودفع
نفقة له فلتت واخراج فطرته وزكاته ورفع
للحاكم ان كان حنفي ودفع ماله قراضا وبضاعة
لا يعمل هو به ولا اشترا من التركة وتعقب بالنظر
لا كحما دين قل غنهما وتسوق بهما الحضر والسفر
وله عزل لنفسه في حياة الموصي ولو قبل لا بعدها
وان ابي القبول بعد الموت فلا قبول له بعد
والقول له في قدر النفقة لا في تاريخ الموت
ودفع ماله بعد بلوغه

باب

يخرج من تركة الميت حق تعلق بعيني كالمرهون
وعبد جني ثم مون تجهيزه بالمعروف ثم تقضي
ديونه

ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي
لوارثه من ذي النصف الزوج وبنت وبنت
ابن ان لم تكن بنت واخت شقيقة او لاب
ان لم تكن شقيقة وعصب كلا الاخ يساويها
والجد والاخر بين لا اولياان ولتعدد دهن الثلثان
وللثانية مع الاولي لسدس وان كثرن هـ
وحجبها ابن فوقها او بنتان فوقها الا لابن في درجتها
مطلقا او اسفل معصب واخت لاب فاكثر
مع الشقيقة فاكثر كذلك الا انه انما يعصب
الاخ والربع الزوج بفرع وزوجة فاكثر
والثمن لها او لهن بفرع لاحق والثلثان لذي
النصف ان تعدد والثلث الام وولداها فاكثر
وحجبها للسدس ولد وان سفل واخوان اولتان

تنبيه انما قدم الدين على الوصية لانه حق واجب على الميت بخلافها او قد يوصي في تولدين لعدد وصيته لا يراث لانها تشبه الميراث من حيث اخذها بغير عوض والدين يشق على الورثة فقدمت ... على وجوبها والصارع على الحبر ... انتهى

مطلقا ولها ثلث الباقي في زوج او زوجة
وابوين والسدس للواحد من ولد الام مطلقا
وسقط بابن وابنه وبنت وبنت ابن وان سفلت
واب وجد لاب او الام مع ولد وان سفل والجدة
فاكثر واسقطها الام مطلقا والاب الجدة
من جهته والقربى من جهة الام البعدى من
جهة الاب والا اشتركا واحد فروض الجد غير المدلي
بانثى وله مع الاخوة والاخوات الاشقا او لاب
اكثر من الثلث او المقاسمة وعاد الشقيق بغيره
ثم رجع كالشقيقة بما لهما لو لم يكن جد وله
مع ذي فرض معهما السدس او ثلث الباقي
او المقاسمة ولا يفرض لاخت معه الا في الاكدرية
والغراء زوج وجد وام واخت شقيقة او لاب

فيفرض

فيفرض لها وله ثم يقاسمها وان كان محلها
اخ لاب ومعه اخوة لام سقط ولعاصب
ورث المال او الباقي بعد الفرض وهو الابن
ثم ابنه وعصب كل اخته ثم الاب ثم الجد
والاخوة كما تقدم ثم الشقيق ثم للاب
وهو كالشقيق عند عدمه الا في الحمارية والمشتركة
زوج وام او جدة واخوان فصاعدا لام وشقيق
وحده او مع غيره فيشاركون الاخوة للام الذكر
كالانثى واسقطه ايضا الشقيقة التي كالعاصب
لبنت او بنت ابن فاكثر ثم بنوهما ثم
العم الشقيق ثم للاب ثم عم الجد الاقرب
فالاقرب وان غير شقيق وقدم مع التساوي
الشقيق مطلقا ثم المعتق كما تقدم ثم بيت

المال ولا يرد ولا يدفع لذوي الارحام ويرث
بفرض وعصوبة الاب ثم الجد مع بنت وان سفلت
كابن عم اخ لام وورث ذوا فرضين بالاقوى
وان اتفق في المسلمين كام او بنت لخت ومال
الكتابي الحر المؤدي للجزية لاهل دينه من ورثته
والاصول اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة
واثنا عشر واربعة وعشرون فالنصف
من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية
والثلث او السدس من اثني عشر والثمن والسدس
او الثلث من اربعة وعشرين وما لا فرض فيها
فاصلها عدد عصبتها وضعف الذكر على
الانثى وان زادت الفروض اعيلت فالعايل
الستة لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة
والاثني

والاثني عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر
وسبعة عشر والاربعة وعشرون لسبعة
وعشرين وهي المنبرية زوجة وابوان
وابنتان لقول علي رضي الله عنه صار ثمنها
تسعا ورد كل صنف انكسرت عليه سهامه
الى وفقه والا ترك وقابل بين اثنين فاخذ
احد المثلين او اكثر المتداخلين وحاصل
ضرب احدهما في وفق الاخر ان توافقا والا
ففي كل ان تباينا ثم بين الحاصل والثالث
ثم كذلك وضرب في العول ايضا وفي الصنفين
اثنا عشرة صورة لان كل صنف اما
ان يوافق سهامه او يباينها او يوافق احدهما
ويباين الاخر ثم كل اما ان يتداخلا

أو يتوافقا أو يتباينا أو يتماثلا فالتداخل أن يغني
أحدهما الآخر أو لا والا فان بقي واحد فمتباين
والا فالموافقة بنسبة المفرد للعدد المغني
ولكل من التركة بنسبة حظه من المسئلة
أو تقسم التركة على ما صحت منه المسئلة
كزوج وأم وأخت من ثمانية للزوج ثلاثة
والتركة عشرون فالثلاثة من الثمانية
ربع وثمن فيأخذ سبعة ونصفا وإن أخذ
أحدهم عرضا فأخذه بسهمه وأردت معرفة
قيمته فاجعل المسئلة سهام غير الآخذ ثم
اجعل لسهامه من تلك النسبة فإن زاد خمسة
ليأخذ العرض نردها على العشرين ثم اقسم
وإن مات بعض قبل القسمة وورثه الباقون

كثلاثة

كثلاثة بنين مات أحدهم أو بعض كزوج
معهم ليس أبا لهم فكالعدم والأصح الأولى
ثم الثانية فإن انقسم نصيب الثاني على
ورثته كابن وبنت مات وترك أختا
وعاصبا صحتا والا فوفق بين نصيبه وما
صحت منه مسئلته وضرب وفق الثانية
في الأولى كابنين وابنتين مات أحدهما
وترك زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن فمن
له شيء من الأولى ضرب له في وفق الثانية
ومن له شيء من الثانية ففي وفق سهام الثاني
وإن لم يتوافقا ضرب ما صحت منه مسئلته
فيما صحت منه الأولى كموت أحدهما عن ابن
وبنت وإن أقر أحد الورثة فقط بوارث

فله ما نقصه الإقرار تحمل فريضة الإنكار
ثم الإقرار ثم انظر ما بينهما من تداخل
وتباين وتوافق الأول والثاني كشقيقين
وعاصب أقرت واحدة بشقيقة او بشقيق
والثالث كابنتين وابن أقر بابن وان اقر ابن
ببنت وبنت بابن فالإنكار من ثلاثة
واقراره من أربعة وهي من خمسة فتضرب
أربعة في خمسة ثم في ثلاثة برد الإبن
عشرة وهي ثمانية وان أقرت زوجة حامل
واحد لأخويه أنها ولدت حيا فالإنكار من ثمانية
كالإقرار وفي نصيبه الإبن من ثلاثة تضرب
في ثمانية وان أوصى بمثل نصيب كربع أو جزء من أحد
عشر أخذ مخرج الوصية ثم ان انقسم الباقي
على